وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالواجبات الشرعية المحظورة في بلاد الكفر

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبة: نفاع حياة

إشراف الأستاذ الدكتور: بوعلام عبد العالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بولقصاع مُحَمَّد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقرّرا
د. الصّادق ياسين	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالواجبات الشرعية المحظورة في بلاد الكفر

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبة:

نفاع حياة

إشراف الأستاذ الدكتور:

بوعلام عبد العالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بولقصاع مُحَمَّد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقرّرا
د. الصّادق ياسين	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى سيد الخلق، حبيب الحق نور الهدى ..... سيدي مُحَمَّد ﷺ.

إلى رمز العطاء والتضحية.

إلى من سعيت دوما لرضاهم.....أمي وأبي.....سندي وقدوتي.

إلى كل المسلمين المستضعفين في بلاد الكفر .

إلى طلاب العلم والباحثين و كل من يقدر العلم و النجاح.

إليكم جميعا أهدي هذا البحث عسى أن يكون صدقة جارية عني.

شكر وتقدير

أشكر الله أولا وآخرا على أن وفقني إلى إكمال هذه المذكرة.

أتقدم بخالص الشكر و أتم العرفان إلى والدي الكريمين على كل ما قدموه لي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور بوعلام عبد العالي عل قبوله

الإشراف على مذكرتي وعلى توجيهاته لي طيلة مسيرة البحث.

كما لا أنسى شكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

فأقول لهم جزاكم الله كل خير.

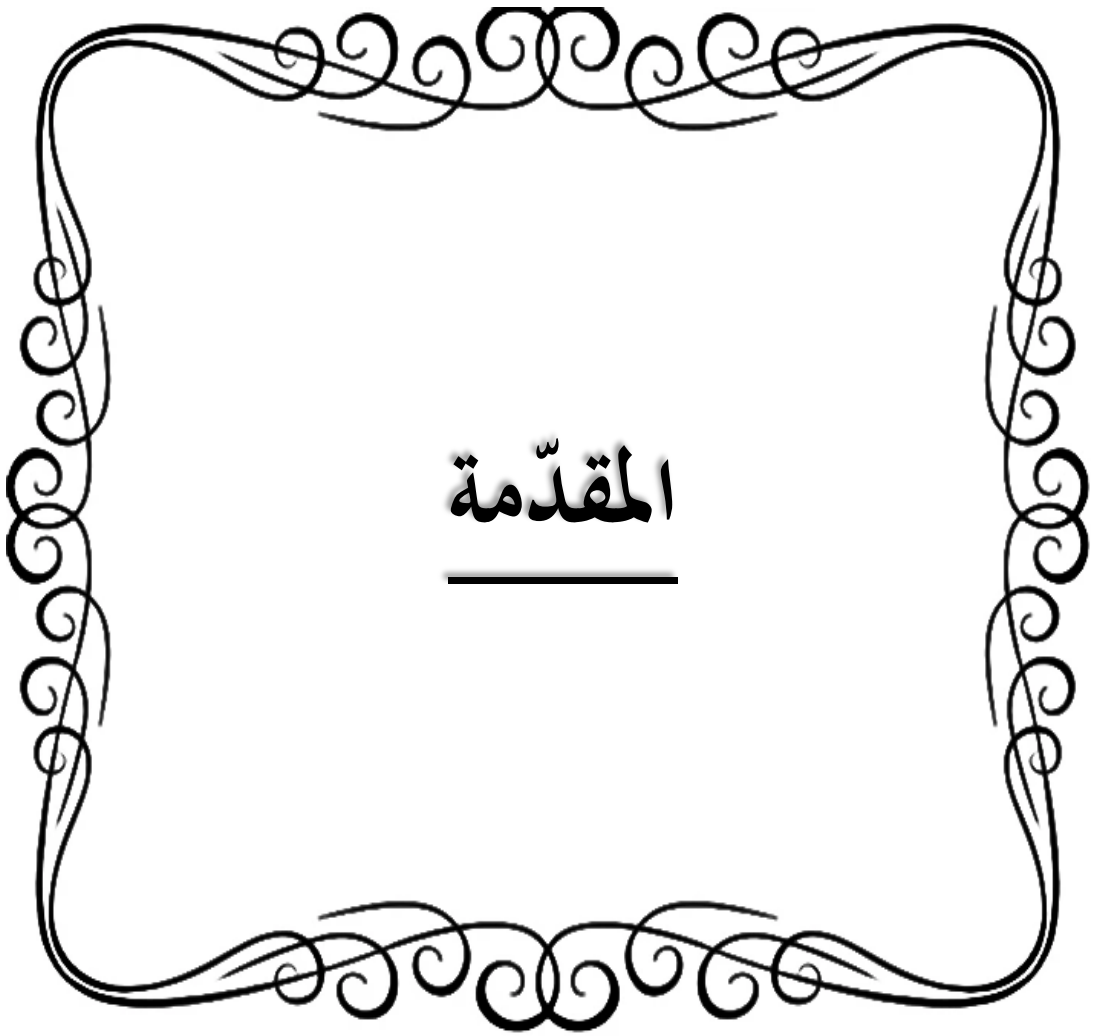

المقدّمة

أوّلا: توطئة

الحمد لله رب العالمين الذي بعث في الأمم الرّسل والنبيئين، الذي جعل رسالتهم الدعوة للحق المبين، والصلاة والسلام على المبعوث الأمين رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الكرام أجمعين، أمّا بعد:

في ظِلّ التطوّرات التي يشهدها العالم في هذا العصر، فقد شهِد العالم الغربيّ إقبالاً واسعًا من المسلمين إمّا اختيارا لتحقيق المصالح الشّخصية البَحْتة أو اضطرارًا لما يفرضُه واقع الحال؛ فتكوّنت بما يسمى الهجرة العكسية من دار الإسلام إلى دار الكفر؛ وذلك ممّا شَكّل الوجود الإسلامي الذي تتزايد نسبه كل عام، لكن نظرا لتغاير طبيعة دار الكفر عن دار الإسلام؛ فإنّ المسلمين عُرضة للتحكّم في الممارسات الدينيّة التي تعبّر عن إسلامهم، التي تصِل إلى الحدِّ منها بفرْض قوانين تمنَع المسلم وتسلُبه أهلية الإتيان بواجباته الشرعيّة المكلّف بها، لكنّنا نتذكّر قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة:217]، فيجد المسلم نفسه بين وجوب التكليف الشرعي و حظر القانون الغربيّ؛ ومن أجل ذلك استوجب دراسة هذه الأحكام الفقهية من خلال التعرّف على واقع المسلمين وما تناولته أقوال العلماء وأدلتهم في ذلك ،وقد عنْونتُ بحثي بـ:

"الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالواجبات الشرعية المحظورة في بلاد الكفر"

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: إنّ لكلّ باحث أسبابًا تدفعه إلى النّظر والبحث في موضوع معيّن، ومن جملة الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع كموضوع بحث لمذكرة الماستر هي كالآتي:

1. الاهتمام بكلّ ما يهمّ المسلمين في بلاد الكفر ومتابعة ما يجري لهم من أحداث، ممّا دفعني إلى الرّغبة في إضافة ما يُعينهم في ما يخصّ الأحكام الخاصّة بهم.
2. الرّغبة في وضع بصمة جديدة في هذا الموضوع، ففي خِضَم بحثي في زوايا الدراسات السابقة، وجدت قلّة من الدراسات التي تصب في الإطار العام لهذا الموضوع ، فارتأيت أن أخوض غِمار البحث فيه من خلال هذه الدراسات للخروج بدراسة تتناول هذا الموضوع بشكل خاصّ.
3. الرّغبة في توسيع المدارك المعرفية من خلال الاطّلاع على مختلف التحدّيات التي قد تواجه المسلمين في بلاد الكفر؛ والذي ينتج عنها المسائل الفقهية المستحدثة، التي تحتاج إلى أحكام فقهية مستنبطة من طرف العلماء والمجتهدين.

ثالثا: أهميّة الدّراسة: تنبع أهمية الدراسة في النقاط التّالية :

1. أهمية الأحكام الفقهية في حياة المسلم عامّة ومَن كان في بلاد الكفر خاصّة، إذْ يواجه المسلم وابِلاً من المتغيرات التي قد لا يصادفها في دار الإسلام، بحكم طبيعة البلاد التي يقيم فيها، ممّا ينتج عنه مسائل فقهية خاصّة بذلك الواقع؛ ممّا يتطلب مرافقة أولئك المسلمين والاحتكاك بهم لمعرفة أحوالهم للسعي في إعطاء حلول لمختلف المشكلات التي تعترض طريقة عيشهم وذلك بإبراز الأحكام الفقهية المترتبة عن ذلك بغية رفع الحرج عنهم.
2. إفادة الأُطُر العلميّة من الطُّلاب والباحثين وكذا الدُّعاة القائمين على المراكز والمؤسّسات الإسلامية في بلاد الكفر بصورة خاصّة، بإضْفاء التصوّر الذي يُترجم واقع المسلمين من خلال مختلف التحديات التي تكتنفهم من جانب الأفعال المعبّرة عن الدين الإسلامي والتي تحتاج إلى اجتهادات فقهية، فقد تُسهم هذه الدراسة في أن تكون قاعدة ينطلق منها الباحثون في شؤون وفقه الأقليات المسلمة للاجتهاد في البحث عن مدى إظهار الدين في تلك البلاد وطرح حلول إن تعذّر ذلك بوضع بدائل تحفظ دين المسلم.
3. ارتباط الموضوع بالواقع الذي يعيشه المسلمون والذي يحتاج إلى استنباط الأحكام الفقهية مع الحرص على مراعاة واقعهم.

رابعا: الإشكاليّة والأسئلة الفرعية:

قد يضطرّ المسلمون إلى الهجرة إلى بلاد الكفر لسبب أو لآخر وقد تعتريهم بعض الظّروف التي تحول دون تطبيق الشعائر الدينية، ولعلّ الإشكال الرئيسي لهذا البحث هو: **هل ينبني على وجود المسلمين في بلاد الكفر أحكام خاصّة بهم حال منعهم عن ممارسة واجباتهم الشرعية بصفتهم مسلمين مكلفين بالتزام أحكام الشريعة ؟**

وللإجابة على هذا الإشكال تطلّب طرح أسئلة فرعية تندرج تحت إطار هذا الموضوع وهي كالآتي:

1. ماذا يُقصد بالواجبات الشرعية وبلاد الكفر، وما مدى تأثير بلاد الكفر على الأحكام الفقهية وعلى حكم إقامة المسلم فيها؟.

2. ما طبيعة الحظر المفروض في بلاد الكفر؟ وماهي الأحكام الفقهية للواجبات الشرعية التي يطالها هذا الحظر.

خامسا: أهداف الدّراسة تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1. التوصل إلى استنباط الأحكام الفقهية التي تنجرّ عن تقييد ومنع المسلمين عن ممارسة واجباتهم الشرعية في بلاد الكفر.
2. بيان المعنى الدقيق لمفهوم الواجبات الشرعية، والتعرّف على مفهوم بلاد الكفر ومدى تأثيرها على الأحكام الفقهية بصفة عامّة وعلى حكم إقامة المسلم فيها.
3. حصر المسائل الفقهية من خلال إبراز الواجبات الشرعية التي كلّف بها المسلم في بلاد الكفر، ودراستها دراسة فقهية؛ للوصول إلى حكمها الفقهي حال الحظر.

سادسا: منهج البحث:

لا شكّ وأنّ لكل بحث أكاديمي منهجًا يتّبعه الباحث طوال مسيرته البحثية في الموضوع المدروس، و من خلال دراستي للموضوع اعتمدت على المنهج الاستقرائي الجزئي؛ حيث أنّني لا أدّعي حصول الاستقراء الكلّي-رغم بحثي المعمق في مختلف المصادر التي استطعت الوصول إليها سواء كانت تُعنى بهذا الموضوع من بعيد أو من قريب، وقد تجسّد هذا المنهج في هذه الدراسة من خلال تتبّع مختلف جوانب الموضوع وجمع المادة العلمية من مصادرها بداية من تصوير مسائله إلى غاية الحكم الفقهي، إضافة إلى المنهج الوصفي وقد استعملته في جانب تصوير المسائل التي استقيتها من الواقع المعبّر عنها، و المنهج المقارن من خلال عرض مذاهب العلماء وتحليلاتهم دون التطرّق إلى مناقشة أدلّة المذاهب.

هذا من جانب منهج البحث، أمّا من جانب منهجية الكتابة فقد اعتمدت في كتابتي للمذكرة على نهج معيّن وجب بيانه للقارئ، وذلك في النقاط التالية:

1. وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين﴿...﴾ مع الإشارة إلى موضعها بذكر الآية ورقمها واسم السورة بين معكوفتين داخل المتن: ﴿الآية﴾[السورة: رقم الآية] .
2. وضعت الأحاديث النّبوية بين قوسين مزدوجين صغيرين، على وفق الدليل المعطى، مع التخريج في الهامش من كتب الحديث على المنوال التالي أخرجه البخاري...

3. إذا كان الحديث في الصحيحين، فإني أكتفي بهما، إلاّ إذا كانت زيادة فإني في بعض الأحيان أخرجه من مظانّ كتب السنّة الأخرى، أما إذا ذكر في غير الصحيحين فإنّي أخرجه من كتب السنة مع ذكر درجة الحديث- إن وجدت-.
4. اعتمدت في تفسير الآيات و الأحاديث على كتب تفسير القرآن وعلى كتب شروح الحديث.
5. نوّعت مصادر جمع المادة العلمية بدءًا من أمّهات كتب المذاهب إلى الاستعانة بالمراجع الحديثة التي تعدّدت بين الكتب الإلكترونية والمقالات و المنشورات العلمية والمواقع الإلكترونية التي تعنى بمعالجة الوقائع المستجدة في عصرنا.
6. قُمت بنقل أقوال وأدلّة الفقهاء مع عزوها إلى أصحابها من أئمة المذاهب المعتمدة في البحث وهي المذاهب الأربعة(الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) مع ذكر آراء الشوكاني و المذهب الظاهري و الإباضي في بعض الأحيان، مع التطرّق إلى آراء المجامع الفقهية ومجالس ولجان وديار الإفتاء والبحوث العلمية.
7. اعتمدت طريقة مُمنهجة في معالجة البعض من المسائل بذكر صورة المسألة بتصويرها بأمثلة حيّة من الواقع، ومن ثم ذكر حكم المسألة بذكر مذاهب الفقهاء فيها مع ذكر أدلّة كل مذهب، و ذكر وجه دلالة الآيات والأحاديث دون مناقشة للأقوال والردّ على كل قول، وفي الأخير اذكر الرّاجح من المسألة لبيان القول الذي أميل إليه.
8. قمت بشرح المصطلحات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.
9. ذكرت جميع بيانات المصدر أو المرجع عند ذكره لأوّل مرّة في الهامش، واكتفيت بذكر اسم الشهرة وعنوان الكتاب عند إعادة ذكره، فإن أعدت ذكره مباشرة في نفس الصفحة، اكتفيت بكتابة المصدر/المرجع نفسه أمّا إن كان في صفحة سابقة كتبت المصدر/ المرجع السابق مع ذكر الصفحة في كلتا الحالين.
10. عملت على اختصار بعض المصطلحات المتداولة بكثرة في البحث و بيانها كالآتي:
    - (تح) :إشارة إلى محقّق الكتاب.
    - (د.ت): أعني به عدم ذكر تاريخ الطّبع في الكتاب،
    - (د.م): أعني به عدم ذكر مكان الطّبع في الكتاب،
    - (د.ط): أعني به عدم ذكر عدد طبعات هذا الكتاب.

- (رح): رقم الحديث، (رف): رقم الفتوى.
- (ع):رقم عدد المجلة، (ص):صفحة،(سا): للدّلالة على توقيت أخذ المعلومة من موقع إلكتروني.

11. ذيّلت البحث بفهرس عامّ يضُمّ فهرس الآيات، الأحاديث، المصطلحات الغريبة، وأخيرا فهرس المحتويات.

12. أرفقت الدّراسة بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

سابعا: حدود الدّراسة: تمثّلت حدود الدراسة فيما يلي:

- الأحكام المتعلّقة بالمسلمين المقيمين في بلاد الكفر .
- المسَائل التي تمُتُّ بالصّلة مع الواجبات المحظُورة في بلاد الكفر.

ثامنا: خطّة البحث: بِناءَ على الإشْكالية المطرُوحة و الأهداف المرجُوّة تحقِيقها، فقد تناولتُ هذا البحث وفق خطّة منهجية أَسِير على اتباع خطواتها وهي كالآتي:

قسّمت البحث إلى مقدّمة وفصلين وكل فصل يحوِي على ثلاثة مباحث ثمّ أنهيْت البحث بخاتمة، تناولت النّتائج والتّوصِيات، ثمّ أرْفقتُ البحث في آخره بالفهارس العلمية.

تضمّنت المقدّمة أسباب اختيار الموضوع، أهميّة الدّراسة، الإشكاليّة والأسئلة الفرعيّة، أهداف الدّراسة، منهج البحث، حُدود الدّراسة، خطّة البحث، الدّراسات السّابقة، صُعوبات البحث.

قسّمت البحث إلى فصلين :الفصل الأوّل يعبر عن الجانب النظري، أمّا الفصل الثاني فيعبّر عن الجانب التطبيقي للبحث؛ حيث تناولت فيه المسائل والأحكام الفقهية المرتبطة بموضوع البحث.

ينْضوي تحت الفصل الأوّل في الإطار المفاهيمي للجانب النظري على ثلاثة مباحث، أمّا الأوّل فهو يتحدّث عن الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة؛ حيث كان المطلب الأوّل منه مخصّصا لتعريف الواجبات الشّرعية وأنواعها، أمّا المطلب الثاني فخصّصته للتّعريف ببلاد الكفر، و ختمت المبحث الأول بالمعنى الإجمالي لعنوان الدراسة كمطلب ثالث.

أمّا المبحث الثاني، فقد عنْوَنتُه بالأحكام الفقهية بين الثّبات والتغيّر، إذ تطرّقت في مطلبه الأوّل إلى الثّابت والمتغيّر في الأحكام الفقهية، أمّا المطلب الثاني فقد خصّص لبيان أثر الدّار في اختلاف الأحكام الفقهية.

أمّا المبحث الثالث فقد عالج واقع وحال المسلمين في بلاد الكفر و حكم الهجرة إليها، تناول أوّل مطلب واقع وحال المسلمين في بلاد الكفر، أمّا المطلب الثاني فقد عالج حُكم تواجد المسلمين في بلاد الكفر، وبذلك أختتم الفصل الأول.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني الذي يمثل الجانب التطبيقي فقسّمته إلى ثلاثة مباحث، أوّل المباحث خصّصته لأحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقة بالصلاة في بلاد الكفر ؛ بحيث عالجتُ في المطلب الأول حكم مسألة الجمع بين الصلوات لظروف العمل والدراسة، وفي المطلب الثّاني حكم صلاة الجمعة، ومن ثمّ حكم الصلاة في الكنائس في المطلب الثّالث، أمّا المبحث الثّاني فقد تناول أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقة بالصّيام والحجّ في مطلبين.

أمّا بالنّسبة للمبحث الثّالث فقد حوى أربعة مطالب: الأوّل لحكم مسألة المنع من الحجاب في بلاد الكفر والثّاني في مسألة منع إقامة المدارس الإسلامية ، والثّالث تطرّق إلى حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد الكفر، والرّابع لحكم مسألة منع المسلمين من تقسيم الميراث على الطريقة الشرعيّة وهي آخر مسألة ضِمن المبحث الأخير من الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان أحكام مسائل الواجبات المحظورة لمسائل متفرقة في بلاد الكفر.

اختتمت البحث بعرض نتائج البحث وتوصيات تَهُمّ الباحثين والقُرّاء لمزيد العمل في هذا الموضوع، ثم أدرجت الفهارس العامة وقائمة المصادر والمراجع وملخّصا للبحث، ومن ثمّ فهرس المحتويات.

تاسعا: الدّراسات السّابقة: من خلال مسيرة البحث في هذا الموضوع لم أظفر بدراسات أكاديمية تتحدّث عن هذا الموضوع تحديدا، فجُلّ الدراسات التي وجدتها تتحدّث عن فقه الأقليات المسلمة في العالم والتي بدورها تطرح النوازل التي يواجهها المسلم في بلاد الكفر بصفة عامّة نظرا لطبيعة المكان، لا بكون القانون مانعا لبعض الواجبات على المسلمين، ومن الدراسات التي أرى أنها تدور في فلَك هذا الإطار:

1. كتاب "**من فقه الأقليات المسلمة**" لخالد محمّد عبد القادر، الذي أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر في ع 21 من السّلسلة الدّورية لكتاب الأمّة ، الذي انتقى مسائل محدودة دون غيرها من أصله الكامل، إذ هو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة تحت عنوان "الأحكام الشرعية لمسلمي البلاد غير الإسلامية" من كلية الإمام الأوزاعي للدّراسات الإسلامية في بيروت سنة 1415هـ، والذي لم أتمكن من الحصول على كامل أجزاء الرسالة والاطلاع على كل

المسائل المدروسة فيه، وتكمن نقاط الاختلاف بين هذه الدراسة وبين بحثي في أنّ الأول تناول فقه الأقليات بصفة عامّة إذْ لم يختصّ بالأحكام التّي تتعلّق بالواجبات الشرعية، أمّا بحثي فقد تناول تحديدا مسائل لها علاقة بالواجبات الشرعية، ومع ذلك فقد استفدت من هذه الدراسة في الجانب التطبيقي كمسألة الجمع بين الصلوات.

2. **"الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي"** لزياد بن عابد المشوخي، وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في عام 2011م،في جامعة أمّ درمان الإسلامية بالسّودان؛ حيث تناولت هذه الدراسة المعاني المرتبطة بالاستضعاف، وركّزت على أسباب الاستضعاف ومظاهره ووسائل دفعه؛ فلم تتناول الأحكام المتعلقة بالواجبات تحديدا كما تناوله بحثي، وإنما ساقت بعض المسائل كأمثلة عن الأحكام المتعلقة بالاستضعاف كمسألة الحجاب و التي استفدت منها كثيرا في هذه الرسالة.

3. **"الأقليات الإسلامية وما يتعلّق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد"** لمحمد بن درويش سلامة، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفِقه في عام 1419هـ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالسعودية، اقتصرت هذه الرسالة على ثلاث جوانب؛ حيث تناولت الأحكام المتعلّقة بالجهاد و بالإمارة في جانب السياسة الشرعية، و تناولت الأحكام المتعلّقة بالعبادات، لكنها لم تُشِر إلى الأحكام الفقهية للمسائل كونها تتعلّق بالواجبات الشرعية كما أشار بحثي، ومع ذلك فقد استفدت منها في الجانب النظري في حكم الهجرة إلى بلاد الكفر، وكذا في الجانب التطبيقي فقد استفدت منها في المسائل كمسألة الصوم والدفن وغيرها.

4. **أحكام مسائل العبادات التي تكثر حاجة المسلمين إليها في ديار الغرب-دراسة فقهية مقارنة-**، الشاوش فوزي منصور حسن، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفِقه عام 1432هـ-2011م، في جامعة المدينة العالمية بماليزيا، درست هذه الرسالة الجانب التطبيقي الفقهي للمسائل التي تندرج تحت قسم العبادات فقط، في حين أن بحثي قد تميّز بالجانب النظري ثم التطبيقي، وقد استفدت من هذه الدراسة في مسألتي الدفن والصلاة في الكنائس.

على العموم فإنّ الدراسات السابقة التي ارتأيت أن أدرجها في هذا العنصر قد تناولت المسائل الفقهية كونها أحد تحديات الأقليات المسلمة، لا كونها أحد الواجبات المحظورة في بلاد الكفر، في حين

أنّ هذا البحث جاء مخصّصا لتلك الجزئية ،تقييدا للعموم وحصرا لبعض الواجبات غير خارجة عن إطار ذلك.

وجدت بعد بحثي الطويل بين الدراسات السابقة أنّ هناك بعض الدراسات التي يظهر من خلال عنوانها أنها تتعلّق بالإطار العام لموضوع البحث، لكنّي لم أتمكن من الاطلاع على محتواها لعدم تمكّني من الحصول عليها ورقية كانت أو إلكترونية مثل:

1. "أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي"، ابن قوية سامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة ، الجزائر، 2000-2001م.
2. "أصول فقه الاغتراب وأثرها في استنباط أحكام الجالية المسلمة"، رسالة دكتوراه، مُحَمَّد الفرجي، جامعة القاضي عياض بمراكش، 2013م.
3. "الأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في دار الكفر"، يوسف بن عبداللطيف حمد الجبر رسالة دكتوراه جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، بالسعودية،1421هـ.
4. كتاب "الأحكام الفقهية للجالية المسلمة في الغرب"، لحماد شحّاد المحمد.

عاشرا: صعوبات البحث: إنّ لكلّ بحث علمي جهودا قد مُورست من طرف الباحث للخروج بدراسة علمية موثوقة وموثّقة يعتمد عليها الطلّاب والباحثين من بعده في بحوثهم العلمية، وفي خضم مسيرة هذا البحث لابد من عقبات و صعوبات منها:

1. قلّة المصادر والمراجع والدراسات العلمية التي تتحدّث عن هذا الموضوع تحديدا، في حين أنّي وجدت المصادر القليلة عن فقه الأقليات عموما وعن مشاكلهم والنوازل التي يواجهونها في بلاد الكفر دون التطرّق إلى مسائل الواجبات الشرعية الممنوعة في تلك البلاد وأحكامها الفقهية.
2. طبيعة الموضوع التي تقتضي الاطلاع على عدّة مصادر في عدّة مجالات وتخصّصات، وإتقان عدة لغات؛ إذّ هو يجمع بين التحدّث عن بلاد الكفر وهو من مواضيع الفكر الإسلامي وبين الواجبات الشرعية وهو من المواضيع الأصولية وكذا من الجانب القانوني بالاطّلاع على واقع المسلمين من خلال قوانين البلاد المهاجر إليه لضبط ما يمنع على المسلمين والنظر فيها إن كانت من الواجبات أم لا، وهذا مما يحتاج إلى صبر ووقت وجهد مضاعف والذي أرجو أن أكون قد وفّقت فيه.

3. تناثر المادة العلمية مع قلّتها التي لها علاقة بهذا الموضوع في كتب أو مواقع عدّة مما يصعّب على الباحث أن يلمّ بها جميعا و جمعها كلّها وخاصة أنها عبارة عن إشارات سطحية عن الموضوع لا أحكاما فقهية.

في الأخير رغم الصعوبات إلا أنّني أنهيت البحث بتوفيق من المولى عز وجل محاولة الإلمام بحيثيات البحث وإعطائه ولو القليل من حقّه، فإنْ وُفّقت فمِن الله وإن أخطأت فمِن نفسي والشيطان والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي النّظري لموضوع الدّراسة

يتعلّق هذا الفصل بالجانب المفاهيمي النظري لموضوع الدراسة، وقد قسّم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات موضوع الدّراسة

المبحث الثّاني: الأحكام الفقهية بين الثّبات والتغيّر

المبحث الثّالث: واقع وحال المسلمين في بلاد الكفر و حكم الهجرة إليها

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات موضوع الدراسة

يتناول هذا المبحث في المطلب الأول تعريفا للواجبات الشرعية من الجانب اللغوي والاصطلاحي مع تعداده لأنواعه، أمّا المطلب الثاني فتناول تعريف لبلاد الكفر و أقوال العلماء في مفهومه، أمّا المطلب الثالث فتطرّق إلى المعنى الإجمالي لعنوان الدراسة.

المطلب الأوّل: التّعريف بالواجبات الشّرعية و أنواعها

سأقوم في هذا المطلب بالتعريف بالواجبات الشرعية باعتبار الإفراد والتركيب، مع تعداد أنواع الواجبات الشرعية

الفرع الأوّل: التعريف بالواجبات الشّرعية باعتبار الإِفراد وباعتبار التّركيب

أوّلا: التعريف بالواجبات الشّرعية باعتبار الإفراد:

1. **تعريف الواجبات الشّرعية لغة:**

أ. **تعريف الواجبات لغة:** "(م واجب) اسم فاعل من وَجَبَ ومنه وَجَبَ الشيء يَجِبُ وُجُوبًا إذا ثَبَتَ ولَزِمَ والواجب ما يتَحتَّم على الشّخص أن يفعله"[1]، "واستَوْجَب الشيء: استحقّه، ومنه الموجبة الكبيرة من الذنوب التي تستحق بها العذاب"[2].

ب. **تعريف الشرعية لغة:** "من الشَرْع بالفتح وسكون الرّاء المهملة، مصدر شَرع يشْرَع شَرْعًا وشَرِيعَةً، قال تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [المائدة:48]، و الشّرع في اللّغة هي مَشْرعة الماء والشريعة مورد الإبل إلى الماء الجاري، يُقال: شَرعت الإبل، يعني: أنّها ذهبت إلى مَوْرِد الماء واستَسقت من الأصل الذي ينبع منه الماء"[3] ، ويُقال: شرع الحكم؛ إذا سنّه وبدأه وبينه وأظهره، والشُّروع في الشّيء التلبّس بجزء من أجزائه.

---

[1]- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب،ط1،القاهرة ،1429هـ /2008م، (1925/3)،(مادة: و ج ب).

[2]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر،(د.ط)، بيروت(793/1) ،(مادة: و ج ب)، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، جمهورية مصر العربية، 1425هـ/2004م، ص 1013،(مادة: و ج ب).

[3]- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة ،ط2 ، بيروت، 1419هـ/1998م،ص524،فصل الشين،(مادة: ش ر ع).

2. تعريف الواجبات الشرعية اصطلاحا:

أ. تعريف الواجبات اصطلاحا:

تكلّم الأصوليون في كتبهم عن الواجب في معرض ذكر الأحكام الشرعية وبخاصّة ضمن مبحث الأحكام التكليفية كونه أوّل قسم من هذه الأحكام من جهة الطلب، وقد انقسمت تعريفات الأصوليين إلى قسمين بين معتبر لمركزية الطلب الجازم فيه وما يترتّب على فعله من الثواب والعقاب وهم الجمهور، وبين معتبرٍ لأصل الدليل فيه، فما كان قطعيا سَموه فرَضا وما كان ظنّيا سمَوه واجبا وهو ما ذهب إليه الأحناف، الذين اعتبروا الفرض كدرجة أعلى من الواجب؛ نظرا لطبيعة الدّليل فيه .

- **تعريف الواجب عند الجمهور:**

تعدّدت تعبيرات جمهور الأصوليين في تعريف الواجب، فمنهم من ركّز على طبيعة الطلب، ومنهم من ركّز على طبيعة الجزاء.

أمّا من حيث الطلب[1] فكما عرّفه ابن جزي المالكي: "الواجب ما طلب فعله طلبا جازما ،ويسمى الفرض والمفروض والمكتوب والمحتوم والمستحق"[2] .

أمّا من حيث طبيعة الجزاء[3] فقد تعدّدت عباراته، فكما عرّفه القرافي :" هو ما ذم تاركه شرعا" [4] وكما ذكره الغزالي في كتابه المستصفى تعريفا لأبي بكر الباقلاني فقال: "هو الذي يُذمّ تاركه ويُلام شرعا بوجه ما"[5]، وقيل: "أن الواجب ما يعاقب تاركه" [1] ،وقيل: "ما يخاف العقاب بتركه" [2]، وقيل: "أن

---

[1]- انظر: السبكي علي بن عيد الكافي وولده تاج الدين السبكي، **الابهاج في شرح المنهاج**، تح أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار الصغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،(د.ط)،دبي، (د.ت)،(141/2)، الإسنوي أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية ،ط1،بيروت،1420هـ-1999م،ص21.

[2]- ابن جزي أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تح مُحَمَّد إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، بيروت، ص 169.

[3]- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، **التحبير شرح التحرير**، تح عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، ط1، السعودية،1421هـ-2000م،(820/2).

[4]- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ،**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، تح طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1،(د.م)،1393هـ- 1973م، ص 71.

[5]- الغزالي أبو حامد ، **المستصفى**، تح مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ،ط1، (د.م)،1413هـ-1993م، ص53، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**،(820/2).

الواجب ما توعد على تركه بالعقاب" [3] .

ومهما اختلفت العبارات التي تبيّن معنى الواجب، إلاّ أنّ الجمهور اعتبر الواجب والفرض قِسمًا واحدا دون النّظر إلى طبيعة الدّليل؛ يقول أبي حامد الغزالي: "لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنّا" [4] .

- **تعريف الواجب عند الأحناف:**

أمّا الحنفية فقد زادوا قسما ثانيا من جهة طلب الفعل اللازم وذلك بالنّظر إلى طبيعة الدليل؛ فإن كان قطعيا سموه فرضا وإن كان ظنّيا سموه واجبا فالفرض عندهم أعلى درجة من الواجب[5]، فقالوا أن الفرض: "ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كالصلاة والزّكاة والجهاد، وحكمه وجوب فعله، وأن منكره كافر، وتاركه بلا عذر فاسق " [6] .

أمّا الواجب: "عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة [7] لكونه ظني الدلالة أو ظني الثبوت"[8]، أو هو" ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل صدقة الفطر والأضحية

---

[1]- "اعترض عليه بأن الواجب قد يعفى عن العقوبة على تركه ولا يخرج عن كونه واجبا؛ لأن الوجوب ناجز والعقاب منتظر"، الغزالي، المصدر السابق،ص53.

[2]- الغزالي،**المستصفى**،ص53،"هو مردود بما يشك في وجوبه ولا يكون واجبا في نفسه، فإنه يخاف العقاب على تركه، فيبطل تركه". المرداوي، **التحبير شرح التحرير**،(820/2).

[3]- "اعترض عليه بأنه لو توعد لوجب تحقيق الوعيد، فإن كلام الله تعالى صدق ويتصور أن يعفى عنه ولا يعاقب". الغزالي،**المستصفى**،ص53

[4]- الغزالي، المصدر نفسه،ص53.

[5]- انظر: التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر ، **التلويح على التوضيح لشرح التنقيح**، مطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده بالأزهر،(د.ط)، مصر،1377هـ-1957م،(247/2)، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2،(د.م)،1414هـ-1994م،(236/3).

[6]- الزحيلي مُحَمَّد مصطفى ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير،ط2 ،سوريا، 1427هـ-2006م،(301/1).

[7]- ويقصد بقولهم فيه شبهة أنه مستند إلى خبر الآحاد على عكس الفرض الذي لا يكون فيه شبهة لاستناده إلى القرآن الكريم والحديث المتواتر. البركتي ، **التعريفات الفقهية** ،ص235.

[8]-. البركتي ، المرجع نفسه ،ص235.

وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح رُبع الرأس، وحكمه وجوب إقامته كالفرض، ولكنّه لا يكفّر جاحده، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافا"[1].

ب.**تعريف الشرعية اصطلاحا:** "من الشريعة، والشرع: سنّ القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين و ما يحدث لهم من الأقضية والحوادث"[2]، تُطلق الشريعة على موردِ الماء للأبدان؛ سميت الشريعة شريعة لكونها موردا للقلوب ترتقي بأخذ ما أظهره الله لعباده من الدِّين على يد أنبيائه قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [سورة الشورى:13][3].

ثانيا: تعريف الواجبات الشّرعية باعتبار التركيب:

إنّ تعريف الواجب الشرعي باعتبار التركيب لا يختلف عن تعريف الواجب في الاصطلاح؛ إذْ إنّ المعنى الذي تُشير إليه الواجبات الشّرعية يصُبّ في نفس المعنى الذي أتَت من أجله الواجبات التي ذكرها الأصوليون في كتبهم كأوّل قسم من أقسام الحكم التكليفي، وإنما زِيد لفظ "الشّرعي" من طرف بعض العلماء للزّيادة من دقّة مصطلح الواجب من جِهة مصدره فقط[4].

فلفظ "الشّرعي" هو الذّي صدر عن النّصوص أو الأدلّة التي تعتمد عليها وهو قيد إضافيّ يخرج ما كان مصدره غير النصوص الشرعية أي ما كان عقليا [5] وكان خارجا عن إطار الشرع ويسمى بالواجب غير الشرعي، قال السبكي: "والمراد بالشرعيّة ما يتوقف معرفته على الشرع، والشرع هو الحكم والشارع هو الله تعالى ورسوله مبلغ عنه"[6]، وقد استعمل الجويني في كتابه "البرهان في أصول الفقه" مصطلح الواجب الشرعيّ قاصدا بهذا التركيب الواجبات التي أصلها أدلة شرعية[7] فقال: "فأمّا الواجب فقد قال قائلون: الواجب الشرعي هو الذي يستحقّ المكلف العقاب على تركه....[ثم ذكر مناقشة للأقوال]ثمّ

---

[1]- الزحيلي مُحَمَّد ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**،(301/1).

[2]- خلّاف عبد الوهاب ، **أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني،(د.ط)، مصر ،(د.ت)، ص219.

[3]- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**،(175/8) ،(مادة: ش ر ع).،الكفوي،**الكليات**،524،(مادة: ش ر ع).

[4]-كما سيبيّن فيما يأتي في سياق الشرح.

[5]- "والأحكام الشرعية الخمسة لها نظائر من الأحكام العقلية، نظير الواجب الشرعي :ضروري الوجود، وهو الواجب عقلا" ، المرداوي، **التحبير**،(1036/3).

[6]- السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ص89.

[7]- أيهان آك،"خصائص الواجب وأنواعه في الكتب الفقهية التي ألفت منذ بعثة النبي ﷺ حتى عصر ابن رشد الحفيد (595هـ-1198م)"،**مجلة كلية اللاهوت**، جامعة أوندوكوز مايس-19 مايو، ع32، تركيا، 2012م،ص225.

قال والمَرْضيّ في معنى الواجب أنّه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا " [1]، وتابعه في ذلك الآمدي بهذا الاصطلاح فعرّفه قائلا: "الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما"[2].

والذّي جعل تقييد مصطلح الواجب بلفظ "الشرعيّ" هو نتيجة للتردّد في فهم مصطلح الواجب صحيحا، فاستعملوا قيد" الشرعي" لسدّ المعاني المخطّئة ولتحديد ساحته؛ إذْ كان هذا التحديد خلال العصرين الخامس والسادس أن كان في تصوّرهم الواجب غير الشرعي ولكن من المعلوم أن مرور الأزمان والعصور يحقّق تبلورا في حدود المصطلحات، وقد تبلور معنى مصطلح الواجب وحدوده في عصرنا ،لأن كلمة الواجب تستعمل بمعنى الواجب الشرعي في المصطلحات المعاصرة [3] .

الفرع الثّاني: أنواع الواجبات الشّرعية [4]

قسّم الأصوليون الواجب إلى عدّة أقسام على عدّة اعتبارات[5]:

أوّلا: باعتبار زمن الأداء[6]: الذي ينظر فيه إلى طبيعة زمن أداء الواجب وينقسم إلى واجب مطلق وواجب مقيّد:

1. **الواجب المطلق:** وهو ما طلب الشارع فعله حتْما ولم يعيّن وقتا لأدائه كالكفارة الواجبة على الحانِث، فإن شاء كفّر بعد الحنث مباشرة أو بعد مرور وقت على ذلك؛ إذ لم يعيّن الشارع وقتا لأدائها ينتهي بانقضائه.
2. **الواجب المقيّد:** وهو ما طلب الشارع فعله حتما في وقت معيّن لأدائه، كالصلوات الخمس وهذا النوع عكس الأول- الذي لم يحدد له إطار زماني معين بل جعله الشارع جل وعلا مفتوحا غير مقيد-، وسُمي بالمؤقّت لتحديد الوقت فيه وجعله قيدا له[1].

---

[1]- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ،**البرهان في أصول الفقه**، تح عبد العظيم الديب،ط1، (د.م)،1399هـ، (309-308/1).

[2]- الآمدي علي بن مُحَمَّد ، **الإحكام في أصول الأحكام**، علّق عليه عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي،ط1،السعودية ،1424هـ/2003م،(134/1).

[3]- أيهان آك،"خصائص الواجب،ص225.

[4]- ذكرت التقسيمات المتفق عليها بين الأصوليين و أضفت الفروق بينهما في الهامش -إن وجدت- .

[5]- انظر: الزحيلي وهبة ،**أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر،ط1،سوريا،1406هـ/1968م،(49/1).

[6]- انظر: الزحيلي، المرجع نفسه، (49/1).

ثانيا: باعتبار تعيّن المطلوب به[2]: وهو الذي ينظر فيه إلى طبيعة المطلوب فإمّا أن يكون الواجب إمّا معيّنا أو مخيّرا:

1. **الواجب المعيّن**: ما كان مطلوبا بذاته وعينه على صفة مخصوصة من غير تخيير بينه وبين غيره؛ بحيث لا تبرأ الذمة إلا بأدائه كما عيّنه الشّارع مُجانِبين لحرية الاختيار فيه، ومثاله الصّلاة التي تكون وِفق صفة معيّنة أقرّها الشارع بالدخول فيها بالتكبير ثم القراءة ثم الركوع والسجود فالخروج منها بالتسليم فمن أتى بغير هذه الصفة لم تصحّ و لم تبرأ ذمته؛ لتعيين الشارع لها بذلك الوصف المخصوص.
2. **الواجب المخيّر**: و هو الذي يطالب به المكلف لكن ضمن سياق مبهم دون تعيين أحدها، فأجاز اختيار أحدها شرط عدم تركها كلّها؛ لتجنب استحقاق العقاب وضمان براءة الذمة بفعل وأداء أحد الخيارات التي أقرها الشارع الحكيم، ومثال ذلك: التخيير في خصال الكفارة فإنّ الله أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة ، والواجب في هذا أن يؤدي المكلف أحد الخصال لتبرأ ذمته مما هو مطلوب منه شرعا.

ثالثا: باعتبار الملزَم بفِعله[3]: وينظر في هذا النوع إلى مستويات الفعل وطبيعة اللزوم فيها، وينقسم إلى واجب عيني وواجب كفائي:

1. **الواجب العيني**: وهو الذي يكون فيه طلب الفعل على المستوى الفردي لكلّ مكلّف؛ حيث أنّ قيام المكلف به عن آخر مثله لا يُجزئ عنه، وأثر ذلك أنّه لا يسقط عن المكلف ولو قام به غيره، ومثاله الزكاة التي لزِم الإتيان بها من طرف كل مكلف اجتمعت لديه شروط إخراجها، فلا يجزئ أن يزكّي مكلّف عن آخر ، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون البعض .

---

[1]-قسّمه الحنفية إلى ثلاثة أقسام: أولها: واجب موسع وهو الذي وقّته الشارع ليسعه ويسع غيره من الواجبات كوقت أداء صلاة الظهر فهو يسع لأدائها وأداء صلاة أخرى معها. ثانيها واجب مضيق وهو عكس الأول فوقته يسعه وحده دون غيره ومثاله شهر رمضان الذي يسع فيه صيامه دون غيره من أنواع الصيام الأخرى، ثالثها الواجب ذو الشبهين وهذا النوع هو مرتبه بين النوعين الأول والثاني بمعنى أنه يسع غيره من جهة ولا يسع وقته غيره من جهة أخرى ومثال ذلك الحج فهو واجب يكون مرة في العام في أشهر الحج وهو بذلك ما لا يسع غيره حيث يؤدي فيها الحاج مناسكه في بعض الأيام غير مستغرقة لكل أشهر الحج وهو بذلك يسع غيره. الزحيلي وهبة ،المرجع السابق،(50/1).

[2]- انظر: الزحيلي وهبة ،المرجع نفسه،(65/1).

[3]- انظر: الزحيلي وهبة ،المرجع نفسه،(60/1).

2. **الواجب الكِفائي:** "هو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله وإنما يطلب من مجموع المكلفين قصد تحقيق مصلحة ما دون التوقف عل قيام كل مكلف بها "[1]، و يُفهم من ذلك أن هذا الواجب مطالب به على المستوى الجماعي بوجوبه على الكلّ، فَفِعل أحد المكلفين يجزئ عن الآخر ويسقط الطلب والإثم عن باقي المكلفين ،ولكن إنْ أهمله كلّهم أثموا جميعا لتركه ومثال ذلك الإفتاء والقضاء و الصلاة على الجنائز...

رابعا: باعتبار تقديره وتحديده من الشارع: وقد قسّمه الأصوليون إلى واجب محدّد و واجب غير محدّد:

1. **الواجب المحدّد:** "هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما بحيث لا تبرأ ذمة المكلف منه إلاّ إذا أدّاه على الصفة التي عينها الشارع"[2]، ومثالها:الصلوات الخمس التي قدرها الشارع بعدد ركعاتها وحدّد أركانها وشروطها والتي يلتزم فيها المكلف بأدائها حتى تبرأ ذمته.
2. **الواجب غير المحدّد:**" هو ما لم يعيّن الشارع مقداره، بل طلبه من المكلف بغير تحديد كالإنفاق في سبيل الله"[3]، فترك المجال للمكلف بما يراه مناسبا لسد حاجته فمن أنفق القليل مدح على ذلك ومن زاد زاد الله له.

المطلب الثّاني: التّعريف ببلاد الكفر

سأقوم في هذا المطلب بتعريف بلاد الكفر باعتباره لفظا مفردا و من ثمّ باعتباره لفظا مركّبا.

أوّلا: التعريف ببلاد الكفر باعتبار الإفراد:

1. تعريف بلاد الكفر لغة:

أ. **تعريف البلاد لغة:** "قال ابن فارس: الباء واللام والدال أصل واحد، و يجمع البلد على بِلاد وبُلدان وهو المكان الواسع من الأرض، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ [الأعراف: 58]، يقال: بلْدة الأسد أي صدره، ويقال وضعت الناقة بَلْدتها بالأرض إذا بركت، ومنه يقال

[1]- الزحيلي وهبة ،المرجع السابق ،(62/1).
[2]- الزحيلي وهبة ، المرجع نفسه،(59/1).
[3]- الزحيلي وهبة ،المرجع نفسه ،(59/1).

تبلَّد الرجل: إذا وضع يده على صدره عند تحيّره في الأمر"[1]، "و منه بَلِد الرجل أي: ضعُف ذكاؤه وبَلُد قَلّ نشاطه، وبَلَّد فتَر في العمل وقصّر وسقط إلى الأرض من الضّعف" [2].

و"يُطلق البلد على كل موضع مستحيز من الأرض عامر أو غير عامر، خال أو مسكون"[3]، "المكان المحدود تستوطنه جماعات من الناس ويطلق ويستعمل للقُطر ككُل أو لِمدُنه و قُراه والبلدة قطعة من البلد وهو مركز تجمع سكاني أكبر من القرية وأصغر من المدينة."[4]، ويقال: "بلِد الرجل بالمكان بُلودًا . بالضم؛ إذا لزق بها فهو بالِد أي أقام به ولزمه واتخذه بلدًا، والتبلُّد التلهف والتسلط على بلاد الغير والتبلّد ضد التجلّد أي يمثل الاستكانة والخضوع "[5].

ويُطلق البلد على الدار فيقال: دار الإسلام أو بلد الإسلام بمعنى واحد ويطلق البلد على الأرض مطلقا، وعلى المقبرة وعلى القبر نفسه و حتّى على التراب[6].

ب.**تعريف الكفر لغة:** "كَفَرَ يَكفُر كُفْرًا وكُفورًا وكُفرانًا، فهو كافر والمفعول مَكْفورٌ[للمتعدي]،الكُفر بالضمّ، ضدّ الإيمان، و أصل الكُفر من الكَفر بالفتح مصدر "كفَر" بمعنى السِّتر"[7]، والكافر من الأرض ما بَعُد عن النّاس لا يكاد ينْزله أو يمرّ به أحد، والكَفر القبر ومنه قيل: "اللهم اغفر لأصحاب الكُفور"، و كل شيء غطّى شيئا فقد كَفره والكافر اللّيل المظلم الذي يستر بظلمته وسواده كل شيء، والبحر الذي يستر ما فيه "[8].

---

[1]- بن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، (298/1)، (مادة: ب ل د).

[2]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ص 68، (مادة: ب ل د).

[3]- ابن منظور، **لسان العرب**، (3/ 94)، (مادة: ب ل د).

[4]- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ص 239،(مادة: ب ل د). الكفوي، **الكليات**، ص226 ،(فصل الباء، مادة: ب ل د).

[5]- الزَّبيدي مُحَمَّد مرتضى الحسيني ،**تاج العروس من جواهر القاموس**، تح عبد السلام هارون،مطبعة حكومة الكويت ،ط2، 1415 هـ /1994م، (447/7)، (مادة: ب ل د)، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص68، (مادة: ب ل د).

[6]- مُحَمَّد الزبيدي، **تاج العروس**، (447/7) ،(مادة: ب ل د).

[7]- انظر: الزبيدي، **تاج العروس**،(50/14)،(مادة: ك ف ر).

[8]- الزبيدي، المرجع نفسه،(56/14)،مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**،ص792،(مادة: ك ف ر).

2. **تعريف بلاد الكفر اصطلاحا:**

أ. **تعريف البلاد اصطلاحا:** "البلد في الجغرافيا والسياسة الدولية هو أرض جغرافية، و يستعمل مفهوم البلد أو البلاد كمفهوم يدلّ على الوطن (الكيان الثقافي) والدولة (الكيان السياسي)، تميل العديد من التعاريف إلى وضعه كمعنى يصف الدولة فقط، إلاّ أن الاستعمال العام أوسع من ذلك، و البلاد لها عادة حكومتها الخاصّة والإدارة والقوانين؛ وفي أغلب الأحيان لها دستور، وشرطة، وجيش، وقواعد ضريبة، والسكان الذين يدعون بالمواطنين "[1].

ب. **تعريف الكفر اصطلاحا:** "أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه ،ثم شاع الكفر في ستر النعمة خاصة والكفر بها أنكرها وجحدها، قال تعالى:﴿ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ ﴾ [العنكبوت:67]"[2]، والكفر ضدّ الشّكر: ﴿ لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُ ﴾ [النمل: 40]، وفي مقابلة الإيمان؛ لأن الكفر في ستر الحق وستر نِعم فيّاض النِّعم وسمي الكافر كافرا فهو ذو كَفر، أي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر وهو الذي غطّاه السلاح ، ومثله رجل كاس، أي: ذو كسوة وكما تقول العرب للزارع: كافر ؛لأنه يكفر البذر بتراب الأرض ومنه قوله تعالى:﴿ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الحديد: 20] . أي أعجب الزارع نباته وقد قيل الكفار في هذه الآية للكفار بالله تعالى وهم أشد إعجابا بزينة الدنيا وزخارفها وحرثها [3] .

ويأتي الكفر بمعنى البراءة، كما في قوله تعالى حكاية عن الشيطان في خطيئته إذا دخل النار ﴿ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ ﴾ [ابراهيم:22]، أشرك بالله ولم يؤمن بالوحدانية أو النبّوة أو الشريعة أو بها جميعا[4]، قال تعالى﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا ﴾ [العنكبوت:12] ، قال بعض أهل العلم : الكفر على أربعة أنحاء كفر إنكار بأن لا يعرف الله ولا يعترف به

---

[1]- مقال بعنوان "البلد"، ويكيبيديا الموسوعة الحرّة ،https://ar.wikipedia.org/wiki/، (2024/01/07) ، 15:18سا.

[2]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص791،(مادة: ك ف ر).

[3]- انظر: الزبيدي، **تاج العروس**،(54/14)، ،(مادة: ك ف ر).

[4]- انظر: أحمد مختار عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة** (1943/3) ،(مادة: ك ف ر)، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص791 ،(مادة: ك ف ر)، ابن منظور ،**لسان العرب**،(144/5)، ،(مادة: ك ف ر).

– والعياذ بالله– وكفر جحود بأن يعترف بقلبه لا بلسانه، وكفر معاندة بأن يعرف بقلبه ولسانه ولا يدين به، وكفر نفاق بأن يُقرّ بلسانه ويكفر بقلبه[1].

ثانيا: التعريف ببلاد الكفر باعتبار التّركيب:

بعد التعرّف على معنى لفظتي "البلد" و"الكفر" وتحديد مفهوم كل منهما من الناحية اللّغويّة المعجمية، أعرّج على المعنى الاصطلاحي لمصطلح "بلاد الكفر" باعتبار التركيب.

بلد الكفر أو كما يحلو للفقهاء تسميتها دار الكفر كتسمية نبعت عن اجتهاداتهم في تقسيم المعمورة من خلال نظرتهم إلى الدنيا في ذلك الزمن فقسموها إلى قسمين: "دار الإسلام" و"دار الكفر"، ومن أبرز أسباب تقسيمهم هذا هو رغبتهم في حصر البلاد الإسلامية عن غيرها بغية تبيّن الأحكام الشرعية لكل قسم منها، أطلقت على بلاد الكفر عدة تسميات من طرف الفقهاء ومن أبرزها: بلاد غير المسلمين، دار الشرك، دار الحرب، دار الفاسقين، دار المخالفين[2].

إنّ تقسيم الدنيا إلى دارين هو استفراغ الفقهاء لوسعهم في ذلك لبيان الأحكام والتفريق بينهما ومنه يفهم أنّ هذا التقسيم لا أصل له في الكتاب والسنة بهذا اللفظ ولكنّ العلماء استلهموا ذلك من خلال بعض الإشارات المذكورة في بعض آيِ القرآن التي ذكرت أوصافا دالّة على كفر أهل ذلك البلد وذلك في قوله تعالى واصفا حال مكة قبل الفتح: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿39﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[سورة الحج:39-40]، فيتبيّن من هذه الآية أن أهمّ وصف لدار الكفر هو الظلم الذي يسيطر على الدار وقد حصل هذا الظلم بإجراء أحكام الشرك فيها وسيطرة الكفار عليها[3]، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

[1]– انظر: مُحَمَّد الزبيدي، **تاج العروس** ،(50/14)، (مادة: ك ف ر)، سانو قطب مصطفى ، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر ،ط1، دمشق، 1420هـ ـ2000م، ص183.

[2]– انظر: الشِّهري ملفي بن حسن، **حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر**، دار المرابطين، ط 1، (د.م)، 1431هـ /2010م ، ص 116.

[3]– فطاني إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، تحت إشراف عبد الله بن عبد الله الزايد، المعهد العالي للقضاء بجامعة الأمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،السعودية،1046هـ ـ 1986م،ص24.

عَظِيمٌ ﴿13﴾ ﴾ [لقمان: 13]، فالشرك أعظم أنواع الظلم التي يقترفها الانسان في حق نفسه فكيف لمن هو مشرك ظالم لنفسه أن لا يظلم غيره!.

وقد استفاد العلماء من هذا المعنى فتعدّدت تعاريفهم بين من اكتفى بظهور الأحكام الكُفرية فيها وجعلها مناطا للحكم على الدار بأنّها بلاد غير المسلمين وهو رأي جمهور الفقهاء.

1. **تعريف بلاد الكفر عند الجمهور:**

قال الجمهور أنّ الدار التي يغلب عليها حكم الاسلام تكون دار إسلام والدار التي يغلب عليها حكم الكفر تكون دار كفر[1]، و قد جاء في كتب الفقه عن أئمة المذاهب الأربع قول الإمام مالك:" كانت الدار يومئذ دار حرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"[2]، ويقصد من أحكام الجاهلية ما كان قبل ظهور الاسلام من المظاهر الشِّركية الخارجة عن دين الله وأحكامه.

وقال الماوردي الشافعي: "هي الدار التي لم يثبت للمسلمين عليها يد"[3]، ويفهم من قوله عدم نفوذ أحكام الاسلام على أهلها.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: "وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الاسلام فهي دار كفر"[4].

وقد وافقهم من المعاصرين في تحديد هذا المناط وصفا للدار؛ فقد قال سيد قطب:" دار الكفر هي الدار التي تسيطر عليها عقيدة الكفر وتحكم فيها شرائعه فتشمل كل بلد تطبق فيها أحكام الكفر وتحكمه شريعة الكفر"[5] .

---

[1]–انظر: السفياني عابد بن مُحَمَّد ،دار الاسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، رسالة ماجستير في الفقه، تحت إشراف حسين حامد الحسان، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1401هـ،ص 17.

[2] – الأصبحي المدني ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر ، **المدوّنة**، دار الكتب العلمية،ط1، (د. م)،1415هـ/1994م، (511/1).

[3] – الماوردي أبي الحسن علي بن مُحَمَّد ،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تح أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة،ط1،الكويت،1409هـ /1989م، ص 250

[4]– ابن الفراء، القاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين الحنبلي ،**المعتمد في أصول الدين**، تح وديع زيدان حدّاد، دار المشرق، (د.ط)، بيروت ،1974م، ص276.

[5]– سيد قطب، **معالم في الطريق**، دار الشروق،ط6،بيروت،1399هـ-1979م،ص138.

2. تعريف بلاد الكفر عند الأحناف:

من خلال ما سبق من التعريفات يظهر أن ظهور أحكام الكفر في البلاد لا يكون إلاّ بالغلبة والقوّة و السّلطة فإنْ كانت السّلطة في أيدي الكفار طبّقت على ذلك البلد أحكام الشّرك وإن كانت خلاف ذلك كانت دار اسلام بلا خلاف، وقد وافق علماء الأحناف الجمهور في ما ذهبوا إليه في تعريف بلاد الكفر؛ فقد قال الكساني في بدائع الصنائع: "تصير الدار دار كفر بظهور الأحكام فيها "[1]، وقال الجصاص: "إن حكم الدار إنّما يتعلقّ بالظهور والغلبة وإجراء حكم الدين"[2]. فيظهر من هذه التعاريف أنهم اتفقوا مع الجمهور في ظهور الأحكام الشركية مناطا للحكم على الدار بالكفر.

ولكنّ الإمام أبا حنيفة صاحب المذهب قد وافق الجمهور على هذا الشرط ولكنّه لم يعتبره كافيا، بل أضاف شرطين آخرين حتى يعتبرها دار كفر، فقال :"لا تصير الدار دار كفر إلاّ بثلاث شرائط: أحدها ظهور أحكام الكفر فيها، والثانية أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث أن لا يبقى فيهما مسلم ولا ذمي آمنا"[3].

أمّا الشّرط الأوّل بظهور الأحكام فلم يعتبره مناطا كاملا للحكم على الدار ووصفها بالشرك، فقال: "إن المقصود من إضافة الدار إلى الاسلام والكفر ليس هو عين الاسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف، فالأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الاسلام والكفر فمتى وجد الأمان للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق كانت دار كفر والعكس صحيح"[4] .

أمّا الشرط الثاني بمتاخمة البلد لبلد كفر آخر مثله ونقصد بالمتاخمة أن يكون البلد متصلا ببلد كفر آخر مع عدم وجود دار المسلمين بينهما و وجهة ذلك أن لا يكون بينهما بلد من بلاد الاسلام فيلحقهم المدَد منها والملاصقة يتوقع منها الاعتداء على دار الاسلام في أي وقت ،والمتأمّل في شرط

---

[1]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح علي مُحَّد المعوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط2،بيروت، 1424 هـ 2002م،(9/ 519).

[2]- فلاته زينب مُحَّد حسن ، تحقيق الجزء الرابع من شرح الإمام الجصاص على مختصر الطحاوي لأبو بكر الرازي الجصاص، رسالة دكتوراه في الفقه الاسلامي، تحت إشراف الدكتور الشافعي عبد الرحمان السيد، جامعة أم القرى، السعودية،1418هـ-1997م، (217/7).

[3]- الكساني ،**بدائع الصنائع**، ص 519.

[4]-الكساني، **المصدر نفسه**، ص519.

المتاخمة يدرك وجهه في أن متاخمة البقعة لبلاد علاقتها بالمسلمين علاقة حرب وعدوان ينقل وصف الحرب إليها لاعتضادها بأهل الحرب بخلاف وجودها في أحشاء بلاد الاسلام" [1].

و رُد على هذا أن الشرط الأول كافٍ للحكم على الدار بالكفر دون الحاجة إلى هذا الشرط فقال ابن القيم في الأرض التي لا تجري عليها أحكام الإسلام :"أنها لا تكون دار إسلام و إن لاصقتها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تعتبر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل"[2] .

وقد قال مقولته في ذلك الزمان فكيف بزماننا وقد تطوّرت فيه المعمورة والتي أدخلت عليها تقنيات حديثة في كل المجالات فذلك يجعل توقع الاعتداء حاضرا و لو لم يكون شرط الملاصقة، وقد قال أبو زهرة: ولكن اشتراط المتاخمة لتوقّع الاعتداء أصبح غير ذي موضع[...]ولم يعُد القتال يحتاج إلى المتاخمة، بل إن القنابل الفتّاكة تصل من أدنى الأرض إلى أقصاها ولذلك نرى أن هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان الإمام أبو حنيفة حيا ورأى ما نراه لترك الشرط، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان ،بل اختلاف حال وزمان[3].

أمّا الشرط الثّالث بانعدام الأمان للمسلمين وللذمّيين فهو تبَع ناتج لطبيعة الحكم فيها فإنْ كان نظام الحكم إسلاميا؛ رُوعيت فيه مصلحة سكان ذلك البلد بتوفير الأمان لهم، وقد يُردّ على ذلك بأن يحصل الأمان أيضا في دار الكفر إنْ شُرعت قوانين تخصُّ حماية المسلم والذِميّ ومنحهم الأمان في دينهم ودنياهم، فهل نعتبره بلد إسلام؟، وهنا يظهر أنّ العبرة بظهور الأحكام وغلبتها.

والذي يظهر من تعريف العلماء لكلا الدارين أن المعوّل في تمييز دار الاسلام ودار الكفر هو وجود السلطة وسريان الأحكام فإنّ كانت الأحكام والسلطة إسلامية كانت دار إسلام وإن كانت غير إسلامية كانت دار كفر[4] .

---

[1]- الجديع عبد الله بن يوسف ، **تقسيم المعمورة في الفقه الاسلامي وأثره في الواقع**، إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،(د.ط)، أيرلندا،2007م، ص 54.

[2]- ابن القيم الجوزية ،شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر ، **أحكام أهل الذمة**، تح يوسف بن أحمد البكر و شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر،ط1،السعودية،1418هـ/1997م،(728/2).

[3]- انظر: الأحمدي عبد العزيز بن مبروك ، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، الجامعة الإسلامية ،ط1، المدينة المنورة، 1424هـ/2004م،(281/1).

[4]- الأحمدي عبد العزيز ، المرجع نفسه، (1/ 238).

إنّ المتفحّص لتعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين يجد أنّهم متفقون على مدلول دار الكفر ومعناه وإنّما اختلفوا في تعبيراتهم وصياغتهم لتعريف هذا المصطلح فمنهم من اعتبر السلطة والغلبة وسريان الأحكام مناطا للحكم على الدار ومنهم من اعتبر تمام القوة والسلطة فزاد شرطي المتاخمة والأمان، وقد قسّم الفقهاء دار الكفر إلى دار حرب [1] ودار عهد [2] ويتبيّن من خلال تعريف أبي حنيفة أنّه أقرب إلى دار الحرب، أمّا تعريف الجمهور فهو يجمع كِلا القسمين.

المطلب الثّالث: المعنى الإجمالي لعنوان الدراسة

بعد التعمّق في تعريف مصطلحات عنوان البحث بُغية الإيضاح الدقيق للمعاني التي جاءت من أجلها المصطلحات، ومن ثمّ الوصول إلى المعنى الإجمالي للعنوان والذي يساعد في تحديد الإطار المفاهيمي الدقيق لهذه الدراسة.

أمّا بالنسبة للحكم عند الفقهاء أو بما يُسمى الحكم الفقهي هو الأثر الذي يقتضيه النصّ الشّرعي، أي هو الصفة الشرعية التي تكون أثرا لذلك الخطاب، وهو الذي توصف به أفعال العباد كوجوب الصلاة و مانعية القتل من الإرث[3]، وعند سماع مصطلح "حكم فقهيّ" يتبادر إلى الأذهان دور المجتهد في استفراغ الوسع وبذْل الجهد من طرف العلماء الأجلّاء في النّظر إلى الأدلّة واستنباط الأحكام منها مهما كان الإطار المكانيّ الذي يعيشون فيه سواء كانوا في دار الاسلام أو في دار الكفر.

لقد تمّ في المطلب السابق التعريج إلى أنّ بلاد الكفر ما كانت فيه الغلبة والسلطة لإجراء الأحكام الشِّركية فكان ذلك دالّا على طُغيان الظّلم والقهر النّاجم عن نفوذ المشركين في تلك الديار على غيرهم من بني جلدتهم فكيف بمن يخالفهم ويدعوا إلى دار السلام والانضمام إلى ركب الإسلام والمسلمين!، ممّا قد وصل بهم الحدّ إلى مستوى حظر ومنع المسلمين في تلك البلاد من أداء واجباتهم الشرعية التي كلفوا بها !، وقد تطرقت كذلك إلى مفهوم الواجبات الشرعية التي ركّز الفقهاء في معناها

---

[1]- دار حرب : "هي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقّعة، ولا يربطنا معها عهد ولا صلح"، مُحَمَّد خالد عبد القادر، من فقه الاقليات المسلمة، **كتاب الأمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع61، قطر، رمضان 1418هـ، ص61.

[2]- دار عهد:" هي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين أي أن العلاقة بين أهلها و المسلمين علاقة سلمية لا حربية"، عبد العزيز الأحمدي، **اختلاف الدارين وآثاره**، (248/1).

[3]- الزحيلي وهبة ، **أصول الفقه الاسلامي**، ص 41.

على الالتزام بالمطلوب من الأفعال طلبا جازما من جهة الشرع ممّا سنّه الله تعالى على عباده لِنيل المدح والثّواب وترتّب الذمّ والعِقاب على تاركه .

ثمّ إنّ موضوع البحث قد اختصّ بالواجبات الشرعية المحظورة، فلزِم التعرّف على ما يُقصد بالمحظور في هذا السياق؛ فالمحظور من حيث معناه اللغوي "من الحظر بالظاء المعجمة بمعنى: المنع فيقال: حَظَر عليه كذا؛ حجر ومنع، وحظر الشيء على فلان أي: حال بينه وبينه، ومنه يقال: حظر الماشية، أي: حبسها في الحظيرة ليمنعها من الانبعاث والخروج"[1]، أمّا في عُرف الفقهاء فهو ضدّ المباح ،والمحظور المحرّم وهو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله[2] .

و لـمّا كان الواجب من جهة طلب الفعل الجازم على عكس المحظور من حيث الطلب وعدمه، يُقال أنّ هذه الدراسة تختصّ بالأفعال المطلوبة فعلها شرعا على وجه الإلزام؛ بحيث لا يُنظر إلى غيرها من الأفعال المطلوب تركها على وجه الالزام حتى يُحصر إطار المسائل ولا يخرج عن دائرة الواجب إلى دائرة المحرّم .

ولعلّ تقييد الواجبات بلفظ المحظور، يدلّ على اقتصار هذه الدراسة على الواجبات التي حظرت ومنعت في بلاد الغرب فقط لا غير؛ وعليه وجب استيفاء الأحكام الفقهية المترتبة عن منع بعض بلاد الكفر لهذه الواجبات؛ ومنه نصل إلى أن المقصود من الواجبات الشرعية المحظورة في بلاد الكفر هي ما منع من تطبيق الواجبات في قوانين بلاد الكفر مع بقاء صفة الإلزام فيه من الجانب الشرعي.

بعد تحليل مصطلحات العنوان من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومناقشة حيثياتها توصّلت إلى أنّ الموضوع الذي سيُتطرق إليه في هذه الدراسة هو استنباط الحكم الفقهي المترتب عن الواجبات الشرعية التي منعها المشركون في ديارهم عن المسلمين.

---

[1]– أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ص519،(مادة: ح ظ ر)، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، ص 183 ،(مادة: ح ظ ر)

[2]–انظر: البركتي، **التعريفات الفقهية** ص.80، قطب سانو ،**معجم مصطلحات الفقه** ،ص179، الجرجاني علي بن مُحَمَّد السيد الشريف ،**التعريفات**، تح مُحَمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، (د.ط)،القاهرة،(د.ت)،ص 79.

المبحث الثّاني: الأحكام الفقهيّة بين الثّبات والتغيّر

سأتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول الثابت والمتغيّر في الأحكام الفقهية، ثم التعرف على مدى تأثير الدار على هذه الأحكام في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: الثّابت والمتغيّر في الأحكام الفقهية

سيتناول هذا المطلب مفهوم كل من الثبات والتغيّر كمصطلحات، ومن ثمَّ تحديد مجال كل من الأحكام الفقهية الثّابتة والمتغيرة.

تمهيد:

إنّ الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة للأديان السماوية، ممّا يعني أنّها الشريعة الخالدة والذي يظهر ثباتها في أنّها ارتفعت عن التحيّز إلى الهوى أو الرأي؛[...] وخلُصت من أن تقع تحت سلطان المصالح والأغراض؛ لأنها وحيٌ من الله[1] ، فهي لا تخضع لأي سلطان الذي من شأنه أنْ يغيّر من أحكامها؛ فهي حاكمة وموضوعة بشكل أبديّ كليّ عام في جميع أنواع التكليف والمكلفين و جميع الأحوال، فما أثبت سببا، فهو سبب لا يرتفع، وما كان واجبا فهو واجب أبدا، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك [2].

ولعلّ الشريعة قد تميزت بالثّبات إلّا أن ذلك لم يمنعها من أن تكون مرنة في نفس الوقت؛ حيث يتجلّى ذلك في معالجتها لأحوال الإنسان بالاستجابة لمتطلباته؛ وذلك من خلال رسم منهج يتوافق مع شتّى الظّروف والمتغيرات، فكانت قُدرتها على مواكبة مستجدات واقع الإنسان الذي يتبدّل تحت إطار التطوّر في مختلف مناحي حياته، بيانا على صلاحيتها لكل زمان [3] .

الفرع الأوّل: مفهوم الثّابت والمتغيّر:

أوّلا: تعريف الثّابت و المتغيّر لغة:

1. **تعريف الثّابت لغة:** اسم فاعل من ثبَتَ، ثبت الشيء يثْبتُ ثَباتًا وثُبوتا فهو ثابت، جمعه ثوابت، ويقال ثبت فلان في المكان فهو ثابت ،أي أقام به، وثابت الخُطى المتَّزِن، ويقال ثابت القَدَم وثابت

---

[1]- انظر: الحبيب بلخوجة، "مرونة الشريعة الاسلامية"، ندوات ومؤتمرات، ع03، ص 69، https://arabicpdf/s.co، (2024/03/05)،14:20سا.

[2]- انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي، **الموافقات**، تح ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان، ط1،(د.م)،1417هـ،1997م،(62/2).

[3]- انظر: عمر سليمان الأشقر، **خصائص الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح،ط1، الكويت، 1986م ص49.

العَزْم: حازم، والثابت عكس المتغيّر والمتحوّل، جاء في قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾[إبراهيم:27] ، والقول الثَّابت: الصحيح الذي ثبت بالحجَّة والبرهان في قلب صاحبه من القول الصادق، وعليه فإنّ الثّبات يعبّر عن معنى دوام الشيء على الحال التي يكون فيها من دون أن يطرأ عليه تبديل ولا تحريف ولا يقبل الزوال[1].

2. **تعريف المتغيّر لغة:** مصدر تَغيّر، ج تغيّرات، يُقال تغيَّر الوضعُ أصبح على غير ما كان عليه، تبدَّل، تحوَّل، ومنه صفة الشيء الذي لا يثبت على قيمة واحدة، وعليه فإنّ التغيّر بمعنى التحوّل، أي: تحوّل الشيء وتبدله إلى صفة أخرى غير التي كانت عليه ،وهو نقيض الثّبات[2].

ثانيا: تعريف الثابت و المتغيّر اصطلاحا:

1. **تعريف الثّابت اصطلاحا:** القطعيات و مواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة البيّنة في كتابه، أو على لسان نبيّه، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحِلّ الخِلاف فيها لمن علِمها [3] .
2. **تعريف المتغيّر اصطلاحا:** "المتغيرات فيُقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقُم عليه دليل قاطع من نصّ صريح أو إجماع صريح" [4] .

الفرع الثاني: مجال الثبات والتغير في الأحكام الفقهية

إنّ الثّبات في الأحكام[5] في الفكر الأصولي، يعني تلك القطعيات التي لا تقبل أيّ نقاش؛ إذ يبقى أصلها ثابت في كل الأحوال ومهما تغيّرت طبيعة الظروف، كيف لا وقد أقام الله بها الحُجة المنصوصة في

---

[1]- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (19/2)،(مادة: ث ب ت)، أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (309/1)،(مادة: ث ب ت).

[2]- انظر: أحمد عمر المختار، **المرجع نفسه**،(1655/2) ،(مادة: غ ي ر).

[3]- الصّاوي صلاح ، **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، دار الإعلام الدولي،ط2، مصر،1414هـ-1994م ، ص35.

[4]- صلاح الصاوي، المرجع نفسه،ص37.

[5]- إنّ ثبات الأحكام الشرعية ظاهر ومؤكّد، مشكّلا بذلك ظاهرة مسلّمة بها و يظهر ذلك في مجالات مبيّنة في النقاط التالية: الجانب العقدي :وهو الثبات في العقيدة والإيمان وكل ما يدخل تحت إطار مجموعة الحقائق والمعارف و الأمور الغيبية التي وجب التسليم بها مهما تطوّرت الأزمان واختلفت الأحوال ،و التي لا يدرك كنهها العقل البشري فبينتها النصوص الثابتة التي يلزم الإنسان المؤمن الاعتقاد والتصديق بها، للوصول إلى طريق الهداية والرّشاد، ثانيا: الأخلاق والفضائل: وهي التي تقوم على أساسها المجتمعات والأمم؛ حيث تضبط طبيعة العلاقات بين أفرادها وتنظمها، فكانت مبادئ مقررة وثابتة تسير على وفقها الأمم في مختلف

كتابه العزيز وفي سنة نبيّه المطهّرة ،وقد قال الإمام الشافعي: "كل ما أقام به الله الحجة في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ منصوصا بيّناً، لم يحِلّ الاختلاف فيه لمن علمه" [1] ، أمّا التغيّر فيمسّ الأحكام التي تستجدّ في حياة الإنسان إذ هي وليدة كثرة الأحداث اللامتناهية مقابل أحكام النصوص المتناهية، ولكن هذا لا يدعو إلى التغيير على حسب هوى الشخص وانتماءاته لتحقيق مصلحة شخصية لا غير، بل إن التغيّر المقصود هو ثمرة مرونة الشرع وسعة مساحته لاستيفاء كل الأحداث والوسائل تحت مظلة القواعد الكلية للشرع.

إن الأحكام الفقهية تدور بين الثبات و التغير وقد جمعها ابن القيم في قوله: " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة [2].

أوّلا: مجال الثّبات في الأحكام الفقهية:

إن تشكّل الحكم الفقهي مرجعه الأثر الذي تقتضيه النّصوص الشرعية، ممّا يعني أنّ مبنى الحكم الفقهي ما استند عليه من الدليل الشرعي الذي لا يخلو أن يكون من فئة الأدلة المنصوص عليها، أو من فئة الأدلة غير المنصوص عليها، و مهما كان الحكم منصوصا عليه أم لا، فالأصل أن الشريعة مصدر لجميع الأحكام المنصوصة وغير المنصوصة ، وذلك لوضعها الأصول و تحديدها للكليات التي تُبنى عليها الأحكام للكشف عن مراد الشارع في واقعة معينة غير منصوصة[3].

الأمكنة والعصور، ثالثا: بعض الأحكام الفقهية: و هي الأحكام التي تدور في فلك العبادات كالصلاة والصيام وغيرها من الأحكام التعبدية، كنظام الأسرة، ونظام المواريث، جانب الحدود المقدرة شرعا، والأحكام المتعلقة بالمحرمات، وكذا جميع كليات الشريعة ومقاصدها العامة تدخل تحت إطار الثوابت التي لا يقبل النقاش في أصولها التي قرّرها الشرع، انظر: الزّحيلي مُحَمَّد ، الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية، **مجلة الصراط**، كلية العلوم الإسلامية، ع15،جمادى الثانية 1428هـ-جويلية 2007 ،ص47-49.

[1]- الشافعي محمّد بن إدريس ، **الرّسالة**، تح أحمد شاكر، الناشر:مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،ط1، مصر،1357هـ-1938م، ص560.

[2]- ابن قيم الجوزية ،**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، مكتبة المعارف،(د.ط)، الرياض،(د.ت)،(1/ 330-331).

[3]- انظر: فؤاد بن عبيد، "إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية"، **مجلة الإحياء**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، ع12،باتنة، 1429هـ- 2008م، ص384.

إنّ المصدر الأساسي المتّفق عليه للأحكام الشرعية هو القرآن والسنة والإجماع والقياس للتوصّل إلى الحكم الفقهي، ويختلف الأثر باختلاف مورد الدليل ودلالته إن كان قطعيا أو ظنيّا[1]:

1. **الحكم الفقهي الصادر من القرآن الكريم** :إنّ جميع النصوص فيه واردة عن الشارع الحكيم فهي بذلك قطعية الثبوت، أمّا من حيث دلالتها على المعنى فإمّا أن تكون قطعية أو ظنية، فإن كانت قطعية فالحكم الفقهي يتّسم فيها بالثبات لثبات المورد والدلالة فكان حكما لا يقبل التغيير، إذ لا يحتمل فيه التأويل بأي شكل من الأشكال.
2. **الحكم الفقهي الصادر عن السنة:** هو ما كان ضمن نصوص السنة النبوية الشريفة من قبيل السنّة المتواترة التي تأخذ نفس حكم القرآن، إذ هي قطعية الدّلالة وقطعية الثبوت، فكان الحكم ثابتا لقطعية المورد والدلالة ممّا لا يسمح بمجال التغيير.
3. **الحكم الفقهي الصادر عن الإجماع:** الذي يكون من قبيل الإجماع الصّريح الذي لا لُبس فيه باتفاق جمع من العلماء المجتهدين، فيكون بذلك قطعيا، إذ يستحيل الحكم أو الاجتهاد بخلافه بعد انعقاده.
4. **الحكم الفقهي الصادر عن القياس:** عن طريق استنباطه في النوازل والمسائل المستجدة، والذي يعتمد أساسا على الاجتهاد في معرفة العِلّة الجامعة بين الأصل والفرع لتكون مناطا للحكم، فإن كان هذا الأخير معلوما بالنص أو الإجماع كان قطعيا لا يعتريه أي تغيير مهما تغيرت الأزمان.

وعليه فيمكن القول أنّ الثّابت هو ما كان قطعي الثبوت والدلالة، "فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دلّ دليل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيه، والواجب أن ينفّد فيها ما دلّ عليه النص ،لأنه مادام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله ورسوله موضع بحث وبذل جهد" [2] .

فيما سبق تبيّن أن الأحكام القطعية ثابتة سواء كانت من القطعي المنصوص عليه في القرآن أو السنة أو كانت من قبيل الإجماع، أو حتى الصادرة عن القياس، ويكون هذا الحكم القطعي يدور بين التعليل وعدمه؛ بحيث يدور التعليل في تشريع الأحكام بين التصريح أو الإشارة إليه من خلال النصوص فيكون مُعلّلا لا محالة، أو أن يكون مسكوتا عنه، كالأحكام التعبدية المحضة، فلا يلتفت فيه إلى المعاني إذ هو تعبُدي محض [3]، أو أن يكون معللّا بعلّة خفية لا يستنبطها إلا الفقهاء بعد التأمل في مقاصد

[1]- انظر: بن عبيد فؤاد ، إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية، ص384-392.

[2]- خلاف عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه وتاريخ التشريع**، ص202.

[3]- انظر: بن عبيد، إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية،ص393.

الشرع وأسراره [1] ، "أمّا ما كان من قبيل العادات فالأصل فيه الالتفات إلى المعاني" [2] ،فإذا وُجد فيها التعبد فالتسليم للنّصوص و الوقوف عندها آكد، إذ لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية ممّا يعني عدم تعقّل المناط قطعا، فعدم تقبلها التعليل العقلي القطعي، ما يجعلها من الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الأزمان و الأحوال [3] .

قال عبد الوهاب خلّاف: ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبيّن أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث؛ لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأمّا فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام[...] لم يتعرض فيها للتفصيلات الجزئية إلاّ في النادر لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصّلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم، في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه[4].

إنّ الحكم الفقهي النّاتج عن اجتهادات العلماء على مرّ العصور يعتمد في أساسه على التعليل أو اعتبار المصلحة و المقاصد الشرعية، فيُناط الحكم بعلّة أو بمصلحة أو مقصد قطعي، وعليه فإذا انضبطت المناطات التي يَنبني عليها الحكم وكانت ثابتة؛ انضبط الحكم تبَعًا، فكان ثابتا[5].

أمّا الأولى فإنّ العِلّة متى قُطع بالتّنصيص عليها كانت مدارًا للحكم وجودا وعدما، أمّا الثانية فإن شُخّصت النازلة بدقّة و أُنيط الحكم بمصلحة معلومة حقيقية غير وهمية وقطعية غير ظنية؛ لم يمكن لها أن تعارض حُكما قطعيا فالمصلحة ثابتة متى وُجد النص؛ إذ لا يمكن للمصلحة المعتبرة أن تعارض نصّا قاطعا، وما كان في حكمه كالإجماع القطعي والقياس الصّحيح، فإنْ جمعت المصلحة تلك الأوصاف مع عدم معارضتها أو تفويتها لمصلحة أهَمّ أو مساوية لها عند ربطها بالواقع المتغيّر كانت مصالح قطعية اعتبرها الشارع، كتحقيق مصلحة حفظ النفس البشرية بتشريع القصاص وغيرها، أمّا الثالثة فينْضبط

---

[1]- مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد عرفها الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها "، ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد ، **مقاصد الشريعة**، تح مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، قطر ،1425هـ-2004م،(165/3).

[2]- الشاطبي، **الموافقات**،(520/2).

[3]- انظر: بن عبيد، إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية، ص393.

[4]- انظر: خلاف عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8،مصر،(د.ت)،ص33-34.

[5]- انظر: بن عبيد، إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية،ص395.

المناط الثابت للحكم بالمقاصد الشرعية القطعية، " فكلما عُرفت مقاصد الشريعة بشكل قطعي ،كانت ضابطا في تحديد الحكم الفقهي وثباته متى حقّق ذلك المقصد"[1]؛ بحيث أصبحت هذه المقاصد القطعية أصلا يُصار إليه في الفقه ،فلا تقبل هاته الأحكام التبديل أو التغيير[2].

ولمّا كان الحكم متّصفا بالقطعيّة في الورود والدلالة، ودائرًا مع مناطه القطعي وجودا وعدما؛ كان الحكم ثابتا، فإن تغيّر المناط أو المحل، أو طرأ عليه من الموانع، أو ما رخّص له الشارع للضرورة ،ورفع الحرج، عندها تحوّل الحكم إلى حكم جديد متوافق مع متغيرات المحيط لا لتغير الأصل الذي ينبني عليه فمتى انتفت المتغيرات رجع إلى الحكم الأصلي لثباته، "فيكون الحكم ثابتا ما لم تكن هناك رخصة بتغييره من الشارع نفسه في حالات معيّنة قد تطرأ على المكلف" [3] .

فيمكن القول أنّ الحكم الفقهي القطعي يبقى ثابتا ،حتى إن حصل فيه تغيير فإنما يكون ذلك متعلقا بتحوّل الحكم عن مناطه أو محلّه مما ينشئ حكما جديدا مع ثبات الحكم الأول وعدم إلغائه[4].

ثانيا: مجال التغيّر في الأحكام الفقهية

إنّ مجال التغيّر في الأحكام ينحصر في فروع الشريعة أي في الأحكام الفقهية الخاضعة للدليل، وإن كان أصلها الثبات كما ذكر سابقا" لذلك الشعائر التعبدية من صلاة وصوم وزكاة وحج ثابتة وإن حصل التغيير في فروعها دون أن يمسّ جوهرها وأسرارها وغاياتها" [5]

إنّ مجال التغير في الحكم الفقهي ما كان من قبيل الاجتهاد فيما كان ظنيا في الثبوت أو الدلالة أو فيهما معا كالآيات ذات الدلالة الظنية، وكأحاديث الآحاد ظنية الدلالة ، أو ما كان من قبيل الإجماع الظني السكوتي غير الصريح، أو ما كان من باب القياس معلوما بالظن فلا يكون الحكم به والقياس به ثابتا؛ فيقبل التغيير لمظنة عدم إرادة الشرع له، فتكون بذلك محلّا للاجتهاد فيتوقع التغيير فيها نتيجة الاحتمال الحاصل لاختلاف المعاني وتعدّدها وعدم قطعيتها؛ ممّا ينشأ عنه تغيير في الحكم الفقهي في المسألة الواحدة نتيجة الاختلاف في تحديد دلالة النص [6] .

---

[1]- بن عبيد، إشكالية الثبات والمتغير، ص400.

[2]- انظر: ابن عاشور، الطاهر، **مقاصد الشريعة**، (140/3).

[3]- انظر: بن عبيد، إشكالية الثبات والمتغير، ص403.

[4]- انظر: بن عبيد، المرجع نفسه،ص405.

[5]- الزحيلي مُحَمَّد ، الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية ، ص49.

[6]- انظر: بن عبيد، إشكالية الثابت والمتغيّر، ص405.

قال عبد الوهاب خلاف: أمّا إذا كانت الواقعة التي يُراد معرفة حكمها قد ورد فيها نصّ ظنيّ الورود والدلالة أو أحدهما ظني فقط ففيها للاجتهاد مجال[...]وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من الأحكام العملية.[1]، ومجال هذه المتغيرات جلّها في أحكام المعاملات المتعلّقة بالإجراءات والكيفيات، أو أحكام العبادات في فروعها التي جاءت مطلقة في الشرع أو التي يتغير حكمها بتغيّر صُوَرها كالصلاة في الفضاء، وهذه ما يندُر أن تأتي فيها نصوص قطعية [2] .

أمّا إذا لم يرِد نص أو إجماع في الواقعة التي تتطلب حكما فقهيا، زادت دواعي التغيير وكان الاجتهاد فيها أوسع بالالتجاء إلى القواعد والكليات مع الاستناد على الأصول الاجتهادية كالعرف والذرائع وغيره، قال مُحَمَّد الزحيلي: فالمتغير يعتمد على الاجتهاد الذي يجوز فيه الاختلاف في الواقعة الواحدة وفي الزمن الواحد وفي المكان الواحد وحتى من الشخص الواحد لأنه مبني على أصول اجتهادية كالعرف والاستصلاح وسد الذرائع وغيرها من الأصول [...]،لأن الأحكام المبنية عليها تتغير بتغير الأساس التي بُنيت عليه كتير أعراف الناس من بلد إلى آخر[3].

و مما سبق يتبيّن أن مبدأ الثّبات والتغيّر مبدأ لازم لرسم منهج متكامل يجمع بين المسلّمات والاجتهادات حتى يتشّكل محيط له حدود لا يستقيم تجاوزه مع وجود سعة في مساحته يسمح بالاجتهاد فيه دون الحيد عنه، كما أن الأحكام الشرعية المتوصّل إليها من طرف المجتهدين لا تبقى ثابتة ولا حتمية، إذ هي نِتاج اجتهاد وبذل للوسع في استنباط الحكم كل على حسب بيئته والظروف المحيطة به فمتى تغيّرت الظروف والحال تغير الحكم مراعاة لخصوصياته، فالأحكام خاضعة لتطور الظروف والأحوال.

ومن جملة الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الأحوال، كل ما كان مرتبطا بالضرورة والحاجة [4] ،ومعيارها أن يستند إلى رفع المشقة عن المكلف، وشرطها أن تكون خارجة عن المعتاد لا يتحملها عادة المكلف؛ بحيث تُلحق ضررا وفسادا بأحد الضروريات الخمسة ،وعليه فإن الأحكام الناتجة عن حال الضرورة هي استجابة لما تفرضه ضغوط معيّنة خارجة عن إرادة المكلف، ومن أجل ذلك لم تشرع ابتداءً بل هي

---

[1]- خلاف عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع**،ص202.

[2]- انظر: بن عبيد، إشكالية الثابت والمتغير ، ص406.

[3]- انظر: الزحيلي مُحَمَّد ، الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية، ص69.

[4]- الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له، ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة، أمّا الحاجة فهي ما يفتقر إليه من أجل التوسعة ورفع الحرج، انظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**،ص134،الشاطبي، **الموافقات**، (21/2).

استثناء من الحكم الكلي، ولما كانت الأحكام على حالين فإن كل حكم ثبت بالشرع هو عزيمة، إلاّ إذا ورد ما يخالفه لعذر فهو رُخصة،[...] وسُميت الأحكام الأصليّة عزيمة لأنها مشروعة ابتداء حقا لصاحب الشرع الذي يستحق الطاعة وتنفيذ الأوامر[1].

قال الشاطبي: "وكون هذا المشروع لعذر ،مستثنى من أصل كليّ يبين لك أن الرُخص ليست بمشروعة ابتداء، فكذلك لم تكن كليات في الحكم ،وإن عرض لها فبالعرض ،فإن المسافر إذا أجزْنا له القصر والفطر فإنما كان بعد استقرار أحكام الصلاة والصيام" [2] .

و الرّخصة[3] هي ما شرعه الله استثناء لرفع الحرج، قال عبد الوهاب خلاف : من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجة، فمن أُكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيها عنه أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان :وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مال غيره، أبيح له المحظور الذي أكره عليه ترفيها عنه، ومن اضطره الجوع الشديد أو الظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيح له أكلها وشربها[...]و من الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أدائه شاقا على المكلّف، فمن كان في رمضان مريضا أو على سفر أبيح له أن يفطر [4] .

ومن هنا امتازت الشريعة الإسلامية بالمرونة في أحكامها الشرعية، "فكما بيّنَت ما هو ثابت في الأحكام الفقهية القطعية، سمحت لمن بلغ درجة الاجتهاد أن ينظر في الوقائع والنوازل والأحوال المتغيرة عبر الزمان والمكان ليحيلها إلى نظائرها أو كلياتها المعتبرة شرعا منضبطا بالقواعد الأصولية ،والقواعد الفقهية كالضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع، وغيرها من القواعد التي شرعها الإسلام، الذي جعل من ذلك كله إطارا ومنهجا شرعيا يتكفل بتغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان" [5] .

---

[1]- انظر: الزحيلي مُحَمَّد مصطفى ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ص(431/1).

[2]- الشاطبي، **الموافقات**،(468/1).

[3]- الرخصة حكم مبني على عارض واسم لما أباحه الشارع عند الضرورة والعذر المشروع في أحوال خاصة تخفيفا على المكلفين ودفعا للحرج عنهم، انظر: خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**، ص139.

[4]- انظر: خلاف عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، ص115.

[5]- انظر: بن عبيد، إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية، ص411.

المطلب الثّاني: أثر الدار في اختلاف الأحكام الفقهية

ما دامت الأحكام الفقهية تتعرّض للتغيير في فروعها فإنّ هناك عدّة عوامل من شأنها أن تعمل على التّأثير عليها، ومنها تغيّر المكان.

اتفق الفقهاء على أن المسلم مطالب بجميع التكاليف الشرعية حال إقامته في دار الاسلام، فما هو واجب لزِم الإتيان به حتى يثاب فاعله وما هو حرام نهي عن الاقتراب منه حتى لا يعاقب فاعله ويؤاخذ بما اقترف من المحرمات [1] .

لكنّهم اختلفوا في ما إذا تتأثّر الأحكام إذا انتقل المسلم إلى بلاد الكفر إلى ما يلي:

الفرع الأوّل: المذاهب في المسألة

أوّلا: المذهب الأول: القائل بأنّ الأحكام الفقهية لا تتغيّر بتغيّر الدار، فما هو حرام في دار الإسلام حرُم في دار الكفر وما هو حلال في دار الإسلام فهو حلال في دار الكفر، بل تتساوى كل الأحكام التكليفية في كِلا الدارين ،وهو ما ذهب إليه المالكية[2]و الشافعية[3] والحنابلة[4]، وأبو يوسف من الحنفية[5].

ثانيا: المذهب الثاني: القائل بأنّ الأحكام الفقهية تتباين باختلاف الدار [6] ،وهو ما ذهب إليه الحنفية [7].

---

[1]- انظر: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر عابدين ، **حاشية ردّ المُحتار على الدرّ المختار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،ط2،مصر،1386هـ-1966م،(186/5).

[2]- انظر: مالك بن أنس ، **المدونة** ، (546/4).

[3]- انظر: الزنجاني أبو المناقب محمود بن أحمد شهاب الدين ، **تخريج الفروع على الأصول**، تح مُحَمَّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ط2، بيروت، 1398هـ، ص132، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار الفكر ،ط2، بيروت، 1403هـ/1983م، (374/7).

[4]- انظر: البهوتي منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، علّق عليه هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثية ،(د.ط)، الرياض، (د.ت)، (480/4).

[5]- انظر: الكساني ، **بدائع الصنائع** ،ص522.

[6]- "يعلّلون اختيارهم بالقول " أن كل حكم لا يفتقر إلى قضاء القاضي، فدار الإسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السواء، وكل حكم يفتقر إلى قضاء القاضي، لا يثبت هذا الحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب لمباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب. نظير الأول: جواز البيع والشراء،[...]، و وجوب الصوم، والصلاة، فإن هذه الأحكام كلها من أحكام الإسلام، وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين. ونظير الثاني: الزنا؛ فإن المسلم إذا زنى في دار الحرب، ثم صار في دار الإسلام، لا يقام عليه الحد"، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تح عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية،ط1، لبنان: 1421هـ-2000م، (242/5).

[7]- انظر: السرخسي مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل ،**المبسوط**، مطبعة السعادة ،(د.ط)،مصر،(د.ت)،(30/33).

الفرع الثّاني: أدلّة المذاهب في المسألة

أوّلا: أدلّة المذهب الأول

1. **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة:38]، وجه دلالة هذه الآية أنّها لم تستثن من كان في دار الإسلام أو في دار الكفر في تطبيق الحكم، بل هو جارٍ على كِلا الدارين، فلا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله من الحدود على عباده [1] .
2. **من القياس:** قياس التجار على الجيش إذا دخلوا إلى دار الحرب فسرق بعضهم من بعض أيقام الحد على السارق، قال مالك أن "الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحدّ، فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكًا لا يلتفت إلى اختلاف الدارين"[2]
3. **من المعقول:** إنّ خاصية الثبات وصلاحية الرسالة لكل زمان ومكان تمنعان من إخضاع أحكام الله تعالى للدور فهي تشمل جميع المواقف والأماكن صالحة لكل زمان ومكان مهما تغيرت العصور [3].

ثانيا: أدلّة المذهب الثاني

1. **من القياس:** تباين الدارين قاطع للأملاك لأنه نازل منزلة الموت والموت قاطع للأملاك، لأن الملك في الأصل إنما يثبت بالاستيلاء على المملوك والاستيلاء ينقطع بتباين الدار حقيقة بالخروج عن يد المالك وحكما بانقطاع يده من الولايات و التصرفات [4].
2. **من المعقول:** انعدام ولاية السلطان المسلم على بلاد الكفر، مما يعني عدم قدرته على تطبيق الحدود[5] ،لأنّهم اعتبروا إقامة الحد مرهونة بوجود سلطان للمسلمين، به تستوفى الحدود وبعدمه لا يمكن استيفاء الحدود، وحيث خلت بلاد الكفر من المنعة والسلطان سقطت فيها الحدود[6]، قال

---

[1]- انظر: الشافعي، **الأم**، (374/7).

[2]- مالك ، **المدونة الكبرى**، (546/4).

[3]- انظر: الأشقر، **خصائص الشريعة الإسلامية**، ص49.

[4]- انظر: الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**،ص277-278.

[5]- قال الكساني:"إذا سرق المسلم أو قذف لا يؤخذ بشيء من ذلك ،لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية "،الكساني، **بدائع الصنائع**،(520/9).

[6]- الرافعي سالم بن عبد الغني ،**أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين بلاد الغرب**، دار ابن حزم،ط1،بيروت ،1423هـ/2002م،ص83.

السرخسي:" فأما دار الحرب فليست بدار أحكام ولكن دار قهر، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم"[1].

الفرع الثالث: الرّاجح في المسألة

مما سبق تميل الباحثة إلى القول بأنّ الأحكام الفقهية ثابتة لا تختلف باختلاف الدور ،فالمسلم المقيم في بلاد الكفر يحرُم عليه ما يحرُم في بلاد الاسلام كالربا والتعامل بالعقود الفاسدة وتجنب المنهيات الشرعية ووجب عليه ما يجب في دار الإسلام كالصلاة وكافة المأمورات الشرعية على اختلافها؛ وذلك لأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لم تفرق بين الأحكام، فالربا محرم بنص القرآن والسنة الصريح العام الذي لم يفرق بين التعامل به في الدار، فدلّ هذا على عدم التباين والاختلاف.

المبحث الثّالث: واقع وحال المسلمين في بلاد الكفر و حكم الهجرة إليها

سأقوم في هذا المبحث بتصوير واقع وحال المسلمين في بلاد الكفر في المطلب الأول، ومن ثمّ التعريج في المطلب الثاني إلى حكم الهجرة إلى تلك البلاد من خلال أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الأوّل: واقع وحال المسلمين في بلاد الكفر

إنّ بلاد الكفر في هذا العصر مع ما تشهده من تقدّم في شتّى العلوم و الفنون؛ صارت قطبا علميا و اقتصاديا يستهوي كل شغوف بالعلم وكل باحث عن مصدر عمل يحفظ به عيشه، فكان ذلك أول الأسباب لانتقال المسلمين إلى بلاد الكفر للحصول على العيش الوفير، وتحقيق المنافع والمصالح؛ حيث أنّ الهجرة من بلاد الإسلام إلى أوروبا منذ مطلع القرن العشرين صارت جلّ أهدافها دُنيوية وقليلٌ منها ما كان بسبب الاضطهاد من الحكومات الثورية والأحكام الاستبدادية [2]، في حين أنّ في وقت سابق كان السبب الرئيسي لانتقال المسلمين تهجيرهم كيَدٍ عاملة إلى بلاد الكفر إبّان وقت استيطان البلاد الإسلامية لتكثير العمالة في البلد و بأبخس الأجور، فألمانيا مثلا فتحت أبوابها لاستيراد العمالة قصد استغلالها لإعادة بناء ألمانيا بعد خسائر الحرب العالمية الثانية [3].

[1]- السرخسي ،**المبسوط**،(30/33).

[2] - انظر: الدّاغر مجدي ، **أوضاع الأقليات المسلمة في العالم**، دار الوفاء،ط1،مصر،1426هـ-2006م، ص30.

[3]-انظر: الخاني أحمد ،**الأقليات المسلمة في العالم**، شبكة الألوكة،(د.ط)،(د.م)(د.ت)،ص11.

و لـمّا كان العمل هو سيّد الأسباب لانتقال المسلمين إلى بلاد الكفر–ولو أنّ هناك أسبابا أخرى ستُذكر في مظانّها–؛ فقد ساعد ذلك على تكوّن ما يسمى بـ"الأقليات المسلمة"[1]، إلاّ أنّ الإحصائيات في بلاد الكفر تبقى متباينة حول العدد الحقيقي للمسلمين؛ حيث تقدّر الإحصائيات أن الأقليات المسلمة في مختلف أنحاء العالم حوالي ثلث عدد المسلمين في العالم أو يزيد، يعيش منهم ما يقارب الستّين مليونا في أوروبا و أمريكا، وقد ساعدت عوامل عدّة على تزايد نِسب المسلمين سواء المهاجرين منهم، بل و حتى السكان الأصليين لهم نصيب في هذه النِسب ممثلين فئة من اعتنقوا الاسلام جرّاء احتكاكهم بالعُنصر المسلم في بلاد الكفر، وكلّ هؤلاء يخضعون للإرادة القَانونية للأكْثرية غيْر المسلمة [2].

لا شكّ أنّ النسق العام للمجتمع والنظام السائد في البلد المهاجَر إليه شديد التأثير في واقع أقلية المسلمين وفي طبيعة احتياجاتها ومسائلها، فلمّا كانت تخضع لسلطان غير سلطان الإسلام ، فإنّ المسلم يجد نفسه بين أغلبية مختلفة عنه سواء من جهة الدّين والثّقافة واللّغة بل وحتى العادات اليومية؛ فينتج عن ذلك محاولات حثيثة في التأقلم مع الوضع المُغاير، إلّا أنّ المسلم في نهاية المطاف يجِد نفسه بين خَيارين إمّا بالاندماج وفِقدان الهويّة والذوبان في المجتمع، أو الثّبات على المبادئ مع تحمّل الصّعوبات والتّحديات التي تحدّ من حرياتهم ،إذْ يمكن ملاحظة ذلك في نماذج متعدّدة في هذا الصدد، حتى ضمن الفضاء الأوروبي الغربي الذي يعتمد الديموقراطية [3] .

يتمّ الحديث عن المسلمين في الغرب كونهم مواطنين وعن بداية اندماجهم، ولكن عندما يُظهر المسلمون تمسّكا بالإسلام على المستوى التطبيقي الديني فإنّ المسألة تتعقد بالنسبة للرأي العام فتحدث المفارقة العجيبة التي تقبل وتقِرُ في جزء منها بأن المسلمين جزء من مواطنيها، ولكن عندما تتجسد هذه المواطنة في الأفعال العملية كالصلاة والمطالبة بالمساجد أو غيرها من الحقوق يقابلون بالرّفض، لذلك فقد أصبح على المسلمين إذًا أنْ يُثبتوا أنّهم ليسوا "مسلمين كثيرا" لأنهم إذا أصبحوا كذلك بشكل زائد فإنّهم يبدؤون في الخوف منهم – الإسلاموفوبيا– [4] لِتصِل إلى ممارسة التمييز بينهم في أحيان كثيرة[1].

---

[1]– الأقليات المسلمة: "هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه" الجبوري عبد الله ، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى**،(د.م)،(د.ط)،(د.ت)، ص11.

[2]–انظر: الجبوري ، المرجع نفسه، ص11.

[3]– انظر: الراوي أحمد ، **الأقليات المسلمة واقعا وفقها**،(د.م)،(د.ط)،الكويت 1434هـ–2013م ص17.

[4]– الإسلاموفوبيا: مصطلح متداول يدلّ على علاقة الإسلام بالغرب، وهو لفظ يتكون من شقين إسلام وفوبيا والتي هي كلمة يونانية (phobos)،تعني الخوف اللاشعوري و اللاّمبرر، إذا فالإسلاموفوبيا هي الخوف اللاشعوري و اللاّمبرر والرفض

إنّ الناظر في أنظمة بلاد الكفر يجد أنّها على نسقين ممّا يجعلها متباينة في طبيعة تعاملها مع الأقليات الدينية وبخاصّة المسلمة منها:

- النُّظم ذات الوصف التّحكمي الديكْتاتوري[2] العِلماني[3] الرّافضة لكل ما يخالف فكرها وآراءها ومصالحها فتجد المسلمين- سواء كانوا أقلية مهاجرة أو ممّن اعتقوا الإسلام من أصل سكان ذلك البلد، أو حتّى أكثرية تحت سلطة حاكمة غير مسلمة-،يواجهون تحديات وصعوبات في مختلف المجالات؛ إذْ يجد المسلم نفسه مضْطهدا بالتضييق عليه في ممارسة العبادة الذي قد يصل بهم إلى حدّ الإبادة الجماعية وهم في بلدانهم! كما يحدث مع شعب الرّوهينغا [4] و الأُويْغور [5] .

العشوائي تجاه الإسلام، انظر: عبد الغني أحمد عبد الغني محمود ، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، شبكة الألوكة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ص129.

[1]- انظر: عبد الغني أحمد ، المرجع نفسه،ص130.

[2]- الديكْتاتوري: حكم الفرد المستبِدّ الذي لا يلتزم بموافقة المحكومين ،حكم الفرد أو الجماعة دون الالتزام بموافقة الآخرين، انظر: أحمد مختار عمر ،**معجم اللّغة العربية المعاصرة**،(795/1).

[3]- العِلماني: ألا يكون الإنسان ملزما بتنظيم أفكاره وأعماله وفق معايير مفروضة على أنها شريعة أو إرادة إلهية، وهي تعني "اللادينية"،"secularism"،غير أنها اشتهرت باسم العلمانية ،عرفها قاموس "اكسفورد": بأنها مفهوم يرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساس غير ديني، انظر: شحاتة صقر، **الإسلام والليبيرالية نقيضان لا يجتمعون** ،دار الخلفاء الراشدين، (د.ط) ،(د.ت) ،ص11.

[4]- الرّوهينغا: "شعب الروهينجا هم أقلية عرقية تعيش بشكل رئيسي في المنطقة الشمالية من ولاية راخين في ميانمار (أراكان سابقًا) وقد وُصفت بأنها واحدة من أكثر الأقليات اضطهادًا في العالم. يصفون أنفسهم بأنهم أحفاد التجار العرب الذين استقروا في المنطقة منذ أجيال عديدة"، "وقد بدأت معاناتهم مع الاحتلال البريطاني الذي حرّض البوذيين على قتلهم وتعذيبهم، واستمرت المعاناة عقودا، واعترفت الأمم المتحدة بمآسيهم لكنها لم تتحرك لإنقاذهم". انظر: مقال بعنوان" صراع الروهينغا"،موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة، https://ar.wikipedia.org/wiki، (2024/07/28)،23:11سا، مقال بعنوان "الروهينغا"، موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/، (2024/07/27)،14:30 سا.

[5]- الأُويْغور: تعني الاتحاد والتضامن باللغة الأويغورية و هم أقلية عرقية تركية تنتمي عرقيًا وثقافيًا إلى المنطقة العامة لوسط وشرق آسيا.يُعرف الأويغور على أنهم مواطنين في منطقة شينجيانغ الأويغورية ذاتية الحكم في جمهورية الصين الشعبية،و تُعتبر هذه الأقلية واحدة من بين 55 أقلية عرقية معترف بها رسميًا في الصين، فالحكومة الصينية ترفض فكرة اعتبارهم من السكان الأصليين، ولا تعترف بهم إلا على أنهم أقلية إقليمية داخل دولة متعددة الثقافات، انظر: مقال بعنوان "الأويغور"، موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/، (2024/05/01)،12:09سا.

- أمّا النُّظم الدّيموقراطية[1] فهي تهدف إلى أن يتمتّع فيها المسلم -إلى حدّ ما- بنصيب من الحقوق والحريات المتاحة والمحدّدة من خلال مواد قانونية التي من خلالها تهدف إلى تحسين ظروف معيشتهم كمحاولة لإدماجهم في المجتمعات الغربية مع الحفاظ على هويّتهم.

قد لا يحقّق هذا النظام معناه الحقيق الذي جاء من أجله، إذْ يجد المسلم نفسه ضمن بلد يتبنّى النظام الديموقراطي الذي يهتف باحترام الحريات لكنّه في واقع الأمر يتبناه شكلاً لا مضْموناً، إذْ يُعنى بحفظ الحقوق بتدوينها في الدساتير والوثائق لا غير، ممّا يعكس واقعا مرّا يُظهر المستوى العالي من التعصّب والتّمييز، فيصبح النّظام الدّاعي إلى التحضّر وقبول الآخر بأفكاره وهويته مساويًا للنُّظم القَمعية بصفة غير علنيّة، ويظهر ذلك بشكل أوضح على المستوى الخاصّ كالمؤسسات والشركات والمدارس الخاصّة، و لعلّ النُّظم الأخرى التي لا تعتبر للمسلمين أيّ حقّ إضافي لهم يميّزهم عن غيرهم أفضل منها —ولو أنها ديموقراطية- إذ تكون واضحة في سياستها بعدم الاعتراف بخصوصية هذه الفئة واحتياجاتها عن غيرها؛ فيدرك المسلم مِن البداية أنّه في مجتمع لا يأبه إلى مراعاة حقوقه[2].

ولما كانت النُّظم متفاوتة فيما بينها؛ فإنّ التّحديات التي يواجهها المسلمون في سبيل تحكيم الشريعة في أمورهم الحياتية، فقد تتفاوت معاناة المسلمين في بلاد الكفر من بلاد إلى آخر بين الاضطهاد والإبادة وبين سنّ قوانين المنع والحظر تجاه أيّ ما يَرمز للدّين الإسلامي وشعائره الظّاهرة، وكل ذلك يعبّر عن حجْم التعصّب والتمييز[3] و العَداء تجاه المسلمين[4] .

---

[1]- الديموقراطية: إحدى صور الحكم تكون السيادة فيه للشعب يقوم على المساواة وحريّة الرأي والتفكير وسيادة الشعب، تمارس إمّا مباشرة أو عن طريق نواب عن الشّعب، انظر: أحمد مختار عمر ،**معجم اللّغة العربية المعاصرة**،(795/1).

[2]- "الشيء الذي لا يفهمه الغربيون أن الاسلام بالنسبة لمعتنقيه في جميع أنحاء العالم ليس نظاما عاديا فحسب وإنما هو نظام حياة يومية كاملة لا يتجزأ، بينما لا يعرف المسيحيون الطريق الى كنائسهم إلاّ أيام الآحاد لفترة وجيزة ، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمسلمين لأنهم على اتصال روحي دائم بالخالق"، الجندي أنور ،**ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربي الماركسي**، (د.م)، (د.ط) ،1406هـ-1986م، ص105.

[3]- "يقول الأستاذ رجب البنا: "وقالت لي سيدة مسلمة تحمل جنسية دولة أوروبية أنها تحرص على إخفاء ما يدلّ على أنها مسلمة، فهي مثلا لا تستطيع أن تقرأ القرآن في المترو أو في القطار بينما تجد اليهودي يقرا التوراة والتلمود في كل مكان دون حرج"، انظر: أحمد عبد الغني ، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**،ص33.

[4]- وقد يُدرك العداء للحاصل من الغربيين من خلال جملة استطلاعات الرأي في أوروبا، فقد عكست نتيجة استطلاع سابق أُجري في ألمانيا في معهد لأبحاث الرأي نهاية 1997م على عيّنة قوامها ألف مواطن ألماني أشارت إلى موقف الألمان إزاء المسلمين الذي كان أكثر سلبية من موقفهم تجاه أتباع الديانات الأخرى، إذ يتّخذ 52% من الشعب الألماني موقفا سلبيا من المسلمين، مقابل 30% فقط منهم إزاء اليهود أو 45% تجاه البوذيين أو 48% نحو الهندوس، وهذا يترجم الصورة السلبية

إنّ تصاعد الأزمات والصّراعات المتعلّقة بالمسلمين خاصّة في ظلّ التحوّلات التي شهدها العالم بعد الحرب الباردة وكذلك إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أتى على مزيد من حقوق المسلمين وحرياتهم؛ ممّا ساعد على إطلاق أيدي الأنظمة القمعية لممارسة التعدّيات على الأقليات المسلمة بحجّة ما يسمى "مكافحة الإرهاب"[1].

و قد لا يكمن التعصّب والتميز في النُّظم القانونية للدّول فقط، بل إنّ الأسباب العميقة تكمُن في المجالات الاجتماعية و الثقافية، جرّاء الأفكار المغلوطة عن الإسلام التي يروّج لها في الإعلام الغربي والذي ساعد على تنامي حالات تعرّض المسلمين إلى مضايقات في أعمالهم [2].

فتبيّن من خلال ما سبق أن حال المسلمين في بلاد الكفر يظهر على حالين إمّا سعة وانفتاح وتقبّل لهم نسبيا فيمكّنون من القيام بشؤونهم وممارسة شعائرهم الدينية بحرية، أو أن يكونوا في ضيق وحرج ورفض لهم بدرجات متفاوتة من خوف أو كُره أو عداء أو تضييق الذي قد يصل إلى حدّ الإبادة، وعليه فإنّ الحال التي يكون عليها المسلم في بلاد الكفر من شأنها أن تؤثّر على حكم الإقامة في بلاد الكفر.

المطلب الثّاني: حكم تواجد المسلمين في بلاد الكفر

نظرًا للتّزايد الذي تشهده بلاد الكفر في نسبة أعداد المسلمين كل عام، من المعلوم أنّ بلاد الكفر كما ذكرها العلماء هي القسم الثاني المغاير لصفة بلاد الإسلام فهو يمثّل البلاد التي تكون فيها السلطة و المنعة للكفّار و التّي لا تطبّق فيها أحكام الشريعة الإسلامية[3] ؛ ممّا دعا إلى التطرّق إلى رأي الشرّع الإسلامي في حكم الانتقال أو الهجرة أو حتى تواجد المسلم في بلاد الكفر.

تشكلت في وعي الرأي العام الألماني بخصوص المسلمين، أحمد الراوي، **صورة الإسلام والمسلمين في الغرب**، سلسلة آفاق أوروبية، إصدارات اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ط1،بلجيكا، 2011م، ص30.

[1] – الراوي، **الأقليات المسلمة واقعا وفقها**، ص17.

[2] – حذر المدير التنفيذي لمجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية "نهاد عوض" في منتصف سبتمبر 2010م من تنامي حالة العداء والاضطهاد حيث تلقّى المجلس أكثر من سبعة عشر ألف شكوى لمسلمين تعرّضوا لمضايقات في أعمالهم بسبب أنّهم مسلمون، انظر: خليفة عبد الباقي: مقال بعنوان " رغم اضطهادهم للمسلمين – زعماء الغرب يتباكون على الأقلّيات الدينية في العالم الإسلامي"، **مجلة الفرقان** الكويتية الأسبوعية التابعة لمجلس إحياء التراث الإسلامي، ع 654، بتاريخ 2011/2/8م.

[3] – راجع المطلب الثاني، ص 22.

الفرع الأول: أسباب وحكم انتقال المسلمين إلى بلاد الكفر:

أوّلا: أسباب انتقال المسلمين إلى بلاد الكفر

لقد أقرّ الشّرع بقاعدة تقول "إنّ الأصل في الأشياء الإباحة" [1] ومن جُملة هذه الأشياء السّفر، فالأصل فيه أنّه مباح لعدم وُرود نصّ شرعي يمنع من هذا الفعل، فحكمه العامّ مباح فللمسلم حرية الخيار إن أراد فعل أو ترك فلا ارتباط له للثواب والإثم، ولكن قد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى فينتقل من المباح إلى حكم آخر حسب ما يقتضيه حال المسافر من جهة القصد ونوايا الأفعال "فالنية تقلِب الواجب من هذا حراما والحرام حلالا بحسب حُسن القَصد، وإخْلاص السرّ عن الشّوائب" [2].

ولمّا كان السفر مباحا مع تأثر حكمه بنيّة المسافر، فلا شكّ أن طبيعة البلد المهاجَر إليه إذا كانت من ضمن بلاد الكفر التي تحتكم إلى أحكام شِركية أنّ لها الأثر البالغ في طبيعة الحكم، لكن قبل ذلك لزم التعرّض لذكر الأسباب المتعدّدة التي تدعو إلى انتقال المسلمين إلى بلاد الكفر سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقّتة، و التي تحدّد الغاية التي من أجلها كانت بلاد الكفر وجهة دون غيرها من البلدان[3]، و يمكن حصْرها ضِمن قسمين:

1. **أسباب اختيارية:** وهي الأسباب التي تجعل المرء يهاجر عن محْض إرادته الكاملة دون إكراه أو تعسّف من أي طرف كان، ودون أن يُلجئه أي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انتقاله من بلد إلى آخر، بل إنّ الباعث من هذه الهجرة هو تحقيق منافع خاصّة تعود على صاحبها دون غيره أو أن تمس هذه المنافع عامّة المجتمع والأمّة.

أمّا المنافع التي تعود على صاحبها بالنفع دون غيره؛ كالسّفر للسياحة طلبا للنزهة والمتعة، أو أن يكون لغرض الاستقرار والعيش في تلك البلاد تحقيقا لمُراد النّفس التي سيطر عليها الانبهار بمظاهر الثّراء

---

[1]- انظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر**،دار الكتب العلمية،ط1،(د.م)،1403هـ-1983م، ص60.

[2]- ابن العربي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المالكي ،**أحكام القرآن**، تح مُحَمَّد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1464هـ/2003م، (613/1).

[3]- عبير بنت علي المديفر، مقال بعنوان "سفر الحاجة لبلاد غير المسلمين"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، طنطا-مصر، ع35، https://mksq.journals.ekb.eg/article_78415_ ، ص792.

والبذخ الغربي؛ فيسعون بكل الطرق للوصول إلى ذلك الحال لتحصيل الكسب الزائد عن الحاجة؛ كممارسة التّبادل التّجاري لتنمية المال و زيادة الأرباح [1].

أمّا المنافع التي تعود على الأمة بالنّفع؛ كالسّفر لطلب العلوم غير المتوفّرة في بلاد الإسلام لتقوية شوكتهم واكتساب القوة العلمية لاكتساب القوة والتأثير في المستقبل ممّا يكفل استتباب الأمور للمسلمين والتحكم في زمام أمورهم وتلبية كافة احتياجاتهم وطلبا لمصلحة الأمة مما يجعلهم في غنى عن استجداء الدول الغربية الكافرة [2] ، أو أن يكون سبب الهجرة مبنيا على نشر الدعوة وتبليغ الرسالة في أنحاء بلاد الكفر للتعريف بأحكام الإسلام وشعائره؛ حيث لعبت التجارة دورا مهِمّا في المساهمة في نشر الدعوة قديما وحديثا إذ تعمل على احتكاك التجار المسلمين مع غيرهم وغيرها من الأسباب الكثيرة التي لا يمكن حصرها وتجنبا للإطالة [3] .

2. **أسباب اضطرارية:** وهي أسباب تجعل من المرء لاجئا إلى الهجرة دون رغبة منه، وإنما لوجود دافع ذاتي أو خارجي يضطرّه إلى اللجوء والهجرة إلى خارج ديار الإسلام وذلك دفعا للضرر الحاصل أو المتوقّع، ومن أمثلة ذلك: النّفي الفردي أو الجماعي من البلد الأصلي، أو الفرار خوفا على النفس من الظلم والاضطهاد أو بما يسمى النّازحين و اللاجئين السّياسيين، أو أن يكون سبب الهجرة طلبا للرّزق وتوفيرا للمعاش كحلّ للهروب من البطالة والفقر وسعيا للكسب لحياة أفضَل و رزق أوسع، أو أن يكون تهجيرا قسريا كيَد عاملة من طرف الدول الاستعمارية، ومن الجدير بالذكر أيضا أن الهجرة للاستشفاء و للحصول على العلاج من أحد أهم الأسباب الأكثر شيوعا في هذا العصر نظرا للتقدّم العلمي الذي يشهده العالم الغربي.

---

[1]- انظر: العمراني مُحَمَّد الكدي ، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر-هولندا انموذجا-،أطروحة دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، تحت إشراف مُحَمَّد الروكي، جامعة مُحَمَّد الأول ،وجدة، المغرب،ص29-33.

[2]- ومما يجدر الإشارة إليه في هذا هو تنصيب لجنة أو فريق دعوي يرافق الطلبة المسلمين في بلاد الكفر حتى يشد من أزرهم و يسايرهم في فترة دراستهم ويوفر لهم الجو الإيماني حتى لا تضل أقدام ولا تزيغ قلوب في تلك الديار ومن ذلك استمدت الدعوة أهميتها وضرورتها في بلد الكفر وكذا لتذكير المسلمين المقيمين ومرافقتهم في مختلف شؤون حياتهم واغتنام الفرصة لدعوة أهل تلك البلاد إلى نور الهداية و الإسلام.

[3]- من الأسباب المعاصرة التي تلحق بالهجرة الاختيارية: التمثيل الدبلوماسي، التدريب العسكري،...وغيرها، انظر: العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر-هولندا انموذجا-، ص30-36.

ثانيا: حكم انتقال المسلمين إلى بلاد الكفر

ولمّا كان السفر إلى بلاد الكفر ناجِما عن عدّة أسباب فإن حكم السّفر يختلف بحسب حال المسافر والغرض من سفره ، فإمّا أنْ يكون سببا اختياريا تتحقق به الحاجة أو أن لا حاجة له، فالأول كالسفر للعلاج نتيجة عدم وجود الأطباء أو وسائل التداوي التي تسهر على تطبيب المريض فيشرع هذا من باب حفظ النفس، أمّا إن كان اختياريا ولا حاجة له، كأنْ يكون لِغَرض السّياحة أو الاستقرار فيها بدل بلاد الاسلام لغير حاجة و إنّما لرغد العيش وللتمتع بالملذات لا غير، فذلك جَرح في شخصية المسلمين؛ فلا يجوز له ذلك [1] فقيل فيهم أنهم جمعوا الدنيا وخسروا الدين[2].

أو أن يكون سببا اضطراريا فعلى المسلم أن يتحرّى في الهجرة بلاد الإسلام فإن تعذر ذلك جاز له، مع مراعاة توفّر الشّروط التي ستُذكر لاحقًا [3].

1. **المذاهب في المسألة:**

أ. **المذهب الأول:** القائل بأن السفر جائز مهما كانت وجهته و هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، جاء في الفتاوى المصرية أنه لابد للقول بجواز السفر إلى بلاد الكفر توفر شروط ثلاث: أن يكون سبب السفر أمرا غير محرّم و أن يأمن المسافر على دينه فإن انتفى ذلك حرُم عليه الذهاب وأن يتمكن من إظهار دينه بممارسة الواجبات الشرعية كالصلاة دون أي مانع؛ فإن تخلّف أحد هذه الشروط حرُم السفر لأن القيام بواجب الدّين واجب على من قدر عليه وعدم الذهاب من ضرورة الواجب وتتمّته[4].

ب. **المذهب الثاني:** القائل بحرمة السفر إلى بلاد الكفر، و هو ما ذهب إليه المالكية[5] .

---

[1]- انظر: ابن باز، فتوى بعنوان "حكم السفر لبلاد الكفار للسّياحة و التّجارة"، الموقع الرسمي للإمام ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/21025، (2024/03/05)،15:00سا.

[2]- قال يوسف القرضاوي: "إن كنتم جئتم لتجمعوا الدنيا وتخسروا الدين فما أسوأ هجرتكم وما أقبح غربتكم إذا كسبتم دنياكم وخسرتم أولادكم وذراريكم ولم تحموهم من النار فما كسبتم شيئا"، القرضاوي يوسف ، **خطب الجمعة**، ص335-336.

[3]- في الفرع الأخير من هذا المبحث.

[4]- انظر: علام شوقي إبراهيم ، فتوى بعنوان" حكم السفر إلى بلاد غير المسلمين"، رف4705، موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14964، (2024/03/05)،00:05سا.

[5]- مالك بن أنس، **المدوّنة**، (294/3).

جاء في المقدّمات:" فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالك لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أنْ يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم"[1].

2. أدلة المذاهب في المسألة:

أ. أدلة المذهب الأول:

- قاعدة أنّ الأصل في الأشياء الإباحة[2]، إذا لم يدل دليل على تحريمه ،إذ أنّ الأصل في السفر أنّه مباح مهما كانت وجهة الدار .

ب.أدلة المذهب الثاني:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ [الأنفال:72]، ووجه دلالة هذه الآية أنه إذا لم يقبل ممّن أسلم حتى يهاجر إلى بلاد المسلمين فكيف يباح الدخول إلى بلاد الكفر من غيرهم[3].
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ ﴾[النّساء: 97]، ووجه دلالة هذه الآية أن الله قد استثنى المستضعفين عن الهجرة إلى بلاد الإسلام وعفى عنهم، فكيف يسمح لمن هو من غير أصحاب الأعذار أن يسافر إلى بلاد الكفر فلو سمح بذلك لَسمح للعاجزين من باب أولى، بل دعا إلى الخروج في أرض الله الواسعة لأجل مفارقة الكفار و لِئلاّ تجري على المسلم أحكامهم [4] .

---

[1]- ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، **المقدّمات الممهّدات**، تح مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي ،ط1، بيروت، 1408هـ-1988م، (154/2).

[2]- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر،ص60.

[3]- انظر: ابن رشد الجدّ، **المقدّمات الممهّدات** ، (153/2).

[4]- انظر: ابن رشد الجدّ، المصدر نفسه، (153/2).

3. الرّاجح في المسألة:

وعليه يمكن القول أنّ حكم السّفر مبني على النظر في أسباب السفر ونتائجه على الأمة وعلى دين المسلم، ففي عصرنا الحالي من خلال ما يتعرض له المسلمون في بلدان العالم غير الاسلامي من عدم احترام شعائرهم الدينية والمحاولة في دمجهم وتذويبهم في المجتمع الغربي للتنازل عن دينهم كل ذلك يفرض القول بتجنب السفر إلى بلاد الكفر وخاصّة إذا لم يستطع المسلم التصدّي للمؤثّرات ومجانبتها ولو أن له الحرية الدينية، إلاّ إذا كان سفره للإقامة في بلاد الكفر ينجرّ عنه مصلحة تعود على المسلمين والأمة بالنفع كالدّعوة إلى الله بصفته فقيها سفيرا عن الإسلام... [1].

الفرع الثاني: حكم الإقامة في بلاد الكفر

بعد ظهور الإسلام ببعثة رسول الله ﷺ ودعوته إليه في مكة، واستجابة السابقين الأولين لهذه الدعوة؛ كثرت المضايقات من طرف قريش لردّهم عن دينهم، فكان السبيل إلى الهجرة إلى المدينة واتخاذها مركزا للمسلمين لتقوية شوكتهم للتمكن من فتح مكة، فأوجب النبي الكريم اللّحاق بها والهجرة إليها لكل من آمن بالله وصدّق رسالة نبيّه، فلما فتحت مكة، زال هذا المعنى بوجوب الهجرة إلى المدينة فقد قال النبي ﷺ:« لَا هِجرة بعْد الفتْح ولكِن جِهادٌ ونِيّة، وإذا استُنفِرتم فانفِرُوا»[2]، فقد كانت "الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسْلم لقِلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع و لما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا، فسقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية على من أقام به أو نزل به عدو"[3]؛ ممّا يدلّ على أنّ الهجرة إلى رسول الله في المدينة قد انقطعت فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الحكم فيها إلى الندب والاستحباب[4].

---

[1]- انظر: مُحَمَّد خالد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، ص74.

[2]- أخرجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري في **صحيحه**، عن ابن عباس، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، رح 2670 ،تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير،ط5،دمشق،1414هـ-1993م،(1040/3).

[3]- الشوكاني مُحَمَّد بن علي ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تح مُحَمَّد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية، 1427هـ، (323/14).

[4]- انظر: الخطابي أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد ، **معالم السنن**، طبَعهُ وصحّحه: مُحَمَّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، ط1، حلب- سوريا، 1351هـ-1932م، (235/2).

إن المسلم المقيم في بلاد الكفر لا تخلو طبيعة إقامته وحاله تجاه المشركين من حالين:

أوّلا: حكم إقامة المسلم في بلاد الكفر مع المشركين موالاة لهم ومعاداة للمسلمين:

اتّفق الفقهاء على كُفر من أقام في بلاد الكفر موالياً لهم، متودّدا إليهم وعونًا لهم في حربهم على المسلمين[1]، وقد استدلوا على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[المائدة:51].
- وقوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ ﴾ [المائدة :80].
- وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨ ﴾[آل عمران 28]، وغيرها من الآيات التي تحمل معنى النهي عن موالاة الكفار دون المؤمنين.

ثانيا: حكم إقامة المسلم في بلاد الكفر مع المشركين غير مواليا لهم:

أمّا إنْ ابتغى المسلم الهجرة إلى بلاد الكفر لتحقيق سبب من الأسباب المذكورة سابقا مع بُغضه للكفّار وعدم موالاته لهم ،فلا يخلو أمره من أربع حالات:

1. أن لا يستطيع إظهار دينه مع بقاء قدرته على الهجرة:

اتّفق أهل العلم على وجوب هجرة المسلم المقيم في بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام في هذه الحالة، وبهذا تثبت حرمة الهجرة للإقامة بين ظهرانيهم[2]، وقد استدلوا على ذلك:

---

[1]- انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، (441/2).

[2]- انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدرّ المختار**،(557/1)، ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**،(153/2)، النّووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط3 ،بيروت ،1412هـ-1991م، (282/10)، ابن قدامة أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد ، **المغني**، تح طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، مصر، 1388هـ-1968م،(294/9)، ابن حزم الظاهري أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد ،**المحلّى بالآثار**، تح عبد الغفار سليمان البندري، دار الفكر ،(د.ط) ،بيروت(د.ت)، (125/12).

أ. من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ ﴾[النساء: 97]، نزلت هذه الآية الكريمة عامّة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكّنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع[1].
- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ ﴾[الأنفال:73]، وجه دلالة الآية راجع إلى أن الفتنة تكون بضعف الإيمان وغلبة الكفر مما يعني الفساد في الأرض، و في هذا أمْر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الايمان[2].

ب.من السنّة:

- قوله ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم ؟قال: لا تراءى ناراهما»[3]، وجه دلالة هذا الحديث أنه دالّ على براءة النبي ﷺ ممّن أقام بين المشركين فاقتضى ذلك تحريمها [4].
- قوله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[5]، وفيه دلالة على وجوب مُفارقة المشركين و تحريم مساكنَتهم [1].

---

[1]- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ، **تفسير القرآن العظيم**، تح مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت،1419هـ، (2/ 344).

[2]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، (441/2).

[3]- أخرجه أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي في **سننه** ،أبواب السير عن رسول الله ﷺ ،باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ،رقم1696، تح شعيب الارناؤوط ،دار الرسالة العالمية،ط1،(د.م)،1430هـ-2009م،(422/3)، حديث صحيح.

[4]- انظر: الونشريسي أحمد بن يحي بن مُحَمَّد التلمساني، أبو العباس المالكي، **أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر** ،تح حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية ،ط1، مصر 1406هـ/1986،ص34.

[5]- أخرجه أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني في **سننه**، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، رح 2787، تح شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1،(د.م)،1430هـ-2009م (413/4)، قال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: إسناد مجهول ألبتة (138/5).

2. أنْ لا يستطيع إظهار دينه وهو غير قادر على الهجرة:

اتّفق أهل العلم قاطبة ولم يُعلم لهم مخالف في هذه الحال على عدم الهجرة لتعذر ذلك عليهم إذ أن حال المسلم في بلاد الكفر يدخِله في زُمرة المستضعفين الذّين لا سبيل لهم و لا حيلة فانتفى في حقّهم الشّرطين معا-شرط إظهار الدين وشرط القُدرة على الهجرة-[2] ، وقد استدلوا على ذلك:

أ. من القرآن:

- قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿98﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿99﴾ ﴾[النساء: 99/98]، وقد دلّت الآية على أن المسلم إذا كان من فئة المستضعفين فإنّه قد صار معذورا بعدم قدرته على الهجرة و الخروج من تلك الديار فارتفع عنه الإثم بذلك[3]، إلاّ أنّه يبقى مترصّدا للفُرص فإنْ أُتيحت ونتج عنها تحقّق الشّرط الثاني- القدرة على الهجرة- وجبت في حقه[4].

3. أن يستطيع إظهار دينه لكنّه غير قادر على الهجرة:

أمّا بالنسبة لهذه الحالة فإنها لا تختلف عن سابقتها إلاّ في تحقق شرط إظهار الدّين مع تخلّف شرط القدرة على الهجرة ،فإنّ قولنا في الحالة الثانية بأن الهجرة غير واجبة في حقه لخلو السبيل الممكن من الهجرة فهذه الحالة تبع لسابقتها ومن باب أولى، مع الحرص على تحيُّن الفُرص و بذْل الوُسع للخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام[5] .

4. أن يستطيع إظهار دينه مع بقاء قدرته على الهجرة:

أمّا في هذه الحالة فالشّرطين متحقّقين معًا، عكس الحالة الثّانية التي يكون فيها المسلم مستضعفا، فهنا يكون المسلم بين أمرين إمّا البقاء في دار الكفر لقدرته على إظهار دينه و إمّا الهجرة لقدرته عليها.

أ. المذاهب في المسألة:

و قد اختلف الفقهاء إلى رأيين في هذه الحال بين محرّم وبين مجيز للإقامة:

---

[1]- انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**،(318/14).

[2]- ابن حزم، **المحلّى**، (125/12)، ابن قدامة، **المغني**، (294/9)، الونشريسي، **أسنى المتاجر**، ص30.

[3]- انظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، (294/9).

[4]-انظر: الجربوع عبد العزيز ، **الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام**، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)،ص29.

[5]- انظر: الجربوع، المرجع نفسه، ص25.

- **المذهب الأول**: القائل بتحريم الإقامة في بلاد الكفر حتى و لو استطاع المسلم إظهار دينه، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة[1] و المالكيّة[2] و الشافعيّة في وجه[3].
- **المذهب الثاني**: وهو ما ذهب إليه الحنابلة [4] و بعض الشّافعية [5] بجواز الإقامة في بلاد الكفر ما دام قادرا على إظهار دينه ممّا يدلّ على الأمن من الفتنة، فذهبوا إلى استحباب الهجرة دون إيجابها لإمكان إقامة واجب دينه بدون هجرة ،وقالوا بأولوية الإقامة على الهجرة إن رُجِيَ ظهور الإسلام بمُقامه [6].

ب. **أدلة المذاهب في المسألة**:

- **أدلّة المذهب الأوّل**: استدلّ أصحاب هذا المذهب بنفس أدلّة الحالة الأولى المتمثّلة في عدم استطاعة المقيم إظهار دينه مع بقاء قدرته على الهجرة فحقّ عليه قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿97﴾ ﴾ [النساء: 97]، فلئِن ظلموا أنفسهم بترك الهجرة من بلد الكفر مع قدرتهم عليها، فظلمهم حاصل من باب أولى في الهجرة للإقامة في بلد الكفّار[7] .
- **أدلة المذهب الثاني**:

1. **من السنة**: وقد استدلوا على ذلك بأدلّة نجملها كالآتي:

أ. ما رواه عطاء بن أبي رباح، قال زرت عائشة أم المؤمنين مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن

---

[1]- انظر: ابن نُجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي، **البحر الرّائق**، دار الكتاب الإسلامي،ط2،(د.م)،(د.ت)، (368/1) .

[2]- انظر: ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**،(153/2)،

[3]- انظر: النّووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (282/10)،

[4]- انظر: ابن قدامة، **المغني**، (294/9).

[5]- النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(282/10).

[6]- انظر: الماوردي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد ، **الحاوي الكبير**، تح علي مُحَمَّد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1 ،بيروت ،1419هـ-1999م، (104/14).

[7]- انظر: المديفر عبير ، سفر الحاجة لبلاد غير المسلمين ، ص796.

يفتن عليه، فأمّا اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونيّة»[1]، وفيه دلالة على أن سبب الهجرة هو الخوف من الفتنة، فإن قُدر على العبادة في أي مكان، لم تجب عليه الهجرة[2].

ب. عن عُروة بن الزبير قال: "كان ابن عبّاس ﷺ قد أسلم ، وأقام على سقايته و ولم يهاجر" [3].

ت. لا مانع من الإقامة في بلاد الكفر إذا أمكنه إقامة واجب دينه، فسيتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين بينهم ومعونتهم والتخلّص من تكثير الكفار ورؤية المنكر بينهم[4].

2. **من المعقول:** لما كان المسلم في دار الكفر قادرا على إظهار دينه كان كالداعية إلى الله في تلك البلاد" وربما كانت الإقامة في بلاد الكفر سببا في ظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه، أي إذا كان المسلمون المقيمون هناك على حريتهم يعرفون حقيقة الإسلام يبينونها للناس بالقول والعمل والأخلاق والآداب"[5].

جاء في روضة الطّالبين: "وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعا في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن تستحب لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له" [6].

---

[1]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، عن عطاء بن رباح، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رح 3687 ،(1416/3).

[2]- انظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية،ط1، مصر،1380هـ،(229/7).

[3]- أخرجه الحاكم أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري في **مستدركه على الصحيحين**، عن عروة بن الزبير، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، واختلاف الروايات في وقت إسلامه، رح5404، تح مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ-1990م،(364/3). و أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة،رح17762،تح مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،ط3،بيروت،1464هـ-2003م،(25/9).

[4]- انظر: ابن قدامة، **المغني**،(295/9).

[5]- رضا مُحَمَّد رشيد ، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د.ط)، مصر،1990م، (291/5).

[6]- النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (282/10).

الفرع الثّالث: حكم بقاء معتنقي الإسلام في بلاد الكفر:

إن هذه الهجرة التي دعت إليها أسباب عدة –التي ذكرت بعضا منها سابقا– أسفرت إلى نتائج سلبية كثيرة ولكنها مست الجانب الإيجابي بنشر الإسلام ممّا يعني اعتناق الغربيين ودخولهم في دين الإسلام.

أوّلا: المذاهب في المسألة:

ذهب جمهور العلماء بخصوص من أسلم في دار الكفر أنه لا يخلو أمره من أحد الحالين :

1. أن يُفتح البلد الذي أسلم فيه قبل أن يهاجر: اتفق الفقهاء في هذه الحال أنه لا يلزم بالهجرة إلى دار الإسلام[1]، قال ابن القيم: "فإن أسلموا كلُّهم وصارت الدار دار الاسلام لم يلزموا بالتحول منها بل يقيمون في ديارهم، وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام ،فلما أسلم أهل الأنصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الاسلام فلا يلزمهم الانتقال منها "[2]، واستدلوا على ذلك بحديث: « لا هجرة بعد الفتح »[3]، فدلّ ذلك على أن أيّ بلاد فُتحت صارت بالفتح دار إسلام ولم تبق دار كفر فلن يتوجّب عليه بذلك الهجرة، فسقطت عنه[4].
2. أن يبقى البلد الذي أسلم فيه دار كفر: وفي هذه الحال اختلف الفقهاء إلى مذهبين :

أ. **المذهب الأوّل**: القائلين بأن الهجرة إلى دار الإسلام مشروعة في حق من أسلم في بلاد الكفر، وهو ما ذهب إليه الأحناف.

ب. **المذهب الثاني** : القائلين بلزوم الهجرة لمن أسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام[5]، وهم خاصة المالكية، و قد نقل الونشريسي الإجماع فقال: "الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجب بإجماع

---

[1]– انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(282/10)،ابن قدامة، **المغني**،(294/9)،الشوكاني، **نيل الأوطار**،(318/14) ، الونشريسي، **أسنى المتاجر**،ص31، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(557/1).

[2]– ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، (2/88).

[3]– سبق تخريجه، ص 46.

[4]– انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(282/10)،ابن قدامة، **المغني**،(294/9)،الشوكاني، **نيل الأوطار**،(318/14) ، الونشريسي، **أسنى المتاجر**،ص31، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(557/1).

[5] – قال ابن القيم: "إلزامهم بالتّحول إلى دار الاسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار"، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**،(88/2)، انظر: ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، (368/1) .

المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم" [1].

ثانيا: أدلّة المذاهب في المسألة

1. **أدلة المذهب الأول:**

أ. من السنة:

- حديث :« لا هجرة بعد الفتح »[2]، وجه دلالة هذا الحديث أنهم قالوا أنه دال على أنه ناسخ للهجرة، ولكن يردّ على ذلك بأنّ هذا الحديث إنما قصد الهجرة الواجبة التي كانت أول العهد بالإسلام بلزوم الالتحاق برسول الله في المدينة لا نفي الهجرة كلية عن دار الكفر وهو ما تدلّ عليه الأحاديث التي تفيد حرمة مساكنة الكفار.
- قالوا أن النبي ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم، إذ الهجرة من أرض الشرك إلى أرض الإسلام عندهم مشروعة، والإقامة في بلاد المشركين منهي عندهم فدلّ على أن النّهي جاء مخصوصا إذا خيفت الفتنة[3].

2. **أدلة المذهب الثاني:**

أ. **من القرآن:** بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء:140]، و وجه دلالة ذلك مثّله قول مالك في أنّه "كرّه أن يَسكن أحد ببلد يُسبّ فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلاّ وهو مسلم سوء مريض الإيمان" [4].

---

[1]- الونشريسي، **أسنى المتاجر** ،ص30.

[2]- سبق تخريجه، ص 45.

[3]- انظر: الجربوع، **الإعلام بوجوب الهجرة** ،ص29، الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب**، ،ص53.

[4]- ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (153/2).

ب.**من السنّة:**

- قول رسول الله ﷺ:« يوشِك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن»[1]"،وليس في الحديث إلا الإشعار بفضل من يفر بدينه من الفتن" [2].
- حديث:« أنا بريءٌ من كل مسلم يُقيم بين أظْهر المشركين لا تَتراءى نارَاهما»[3].

ت.**من المعقول:** وقد روى أشهب عن مالك:"(لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق)،لكن قد يقال أن البلاد لا تخلو من شيء من الباطل فيرد عليه بأن يختار المرء أقلها إثْمًا مثل أن يكون البلد فيه كفر فبلد فيه جور خير منه" [4].

ثالثا: الرّاجح في المسألة:

فيتبين من خلال ما سبق أن حال المهاجر يتعلق بالقدرة على الهجرة و وعلى إظهار الدين، وبعد عرض أقوال العلماء أميل إلى أن الهجرة حكمها متعلق بسبب الهجرة فإن كان سببا كماليا أو غايته أقرب إلى تحقيق غايات دنيوية غير ضرورية فإن الأنسب للمسلم أن يبقى في بلد الإسلام فذلك أسلم له ولعائلته مستقبلا وذلك من باب عدم التعرّض للبلاء بما لا يطيق ممّا يعود عليه بالضيق والحرج أكثر مما يعود عليه بالنفع، فيُفتن في دينه من حيث لا يشعر.

أما إن كانت الهجرة من جملة الضروريات جاز ذلك بل حتى قد نوصله إلى الوجوب تحقيقا للمصلحة الحقيقية والجازمة تجاه الأمة الإسلامية ودرءً للمفسدة، "فكلّ ما تدعو إليه الضّرورة كالتداوي والفِرار من الظُلم المعتبر والدّعوة إلى الله، أو تعلّم العلم الضروري تحقيقا لمصلحة الأمة الإسلامية فهذا

---

[1]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة، رح 6677، (2597/6) ،أخرجه مالك بن أنس في **الموطأ** ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم ،رح 16، تح مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،(د،ط)، لبنان،1406هـ -1985 م ،(970/2).

[2]- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، مُحَمَّد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي ،مكتبة الغرباء الأثرية، ط1،المدينة النبوية، 1418هـ-1996م،(106/1).

[3]- سبق تخريجه، ص 47.

[4]- انظر: الونشريسي، **أسنى المتاجر**، ص25 .

يعتبر من العلوم الضرورية التي لا توجد في البلاد الإسلامية فهذه لا بأس بالسفر للحصول عليها للضرورة ولحاجة المسلمين إليها والضرورة تقدر بقدرها" [1].

ولابد من لفت الانتباه إلى أن إظهار الدين ليس الشرط الوحيد لمن يريد الهجرة إلى بلاد الكفر بل يتوجب على المهاجر إلى بلاد الكفر أن تتحقق فيه شروط أخرى تمكنه من الإقامة في بلاد الكفر والتي خصّصنا لها الفرع التالي.

الفرع الرابع: شروط الإقامة في بلاد الكفر

إنّ النّاظر في الفروع السّابقة يدرك أن الفقهاء قد قيّدوا حُكم المسألة بشرط إظهار الدين كأحد الشروط التي تجيز الإقامة في بلاد الكفر، ولكن قبل تعداد الشروط أعرج إلى بيان المقصود من إظهار الدين الذي جعله الفقهاء شرطا أساسيا للحكم في المسألة، و قد تعدّدت آراء الفقهاء في المقصود من إظهار الدين فمنهم من قصرها على إظهار الشعائر الظاهرة كالعبادات فقط، ومنهم من قال بأن تحقّق هذا الشرط يتطلّب التصريح بإعلان الكفر بهذه الأنظمة، وبالعداوة لأهل الكفر وإظهار بُغضهم والبراءة منهم والكُفر بهم وبما يقولون ويعتقدون من الباطل، واستدلّوا على ذلك بقوله جلّ في علاه :﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: 4] [2].

ومنهم من قال أن إظهار الدين له وجهان: أوّلها أن يكون بالحجّة والبرهان ويكون بالدّعوة إلى الله ونشر تعاليمه، وإقامة شعائره وتطبيق شرائعه، مِصداقا لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿33﴾ ﴾ [التوبة:33]،

---

[1] – الأحمدي، **اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**،(171/2).

[2] – المقصود من إظهار الدين هو إعلانه وعدم إخفائه، وهذا يشمل إعلان التوحيد، والبراءة من الشرك، وإقامة الشعائر كالجمع والجماعات، وإظهار تحريم المحرمات كالخمر والخنزير، فالذّي لا يمكن من ذلك فلا يمكنه إعلان التوحيد و هو دائما ما يُخفي إيمانه ، ولا يظهر الواجبات المختصة بشريعة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، ولا يعمل على تحريم المحرّمات الظّاهرة. انظر: المنجد مُحَمَّد صالح ، فتوى تحت عنوان"هل يكون قادرا على إظهار دينه من لا يستطيع منع أولاده من المحرمات في بلاد الغرب؟، رف359256 ،موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/359256/، (2024/04/03) ،13:07ساء،انظر: الجربوع، **الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام**، ص38، القرعاوي عبد الله بن إبراهيم ، **البرهان المبين في حكم السفر إلى بلاد الكفر وحقيقة إظهار الدّين**، دار الطرفين،ط3،السعودية،1421هـ، ص5.

وثانيها بالتمكين والسلطان حسب ما تقتضيه أحوال المسلمين بأن يطيعوا ربهم وينصروا دينهم أينما كانوا وأينما حلوا وارتحلوا في شتّى بقاع المعمورة فينصرهم الله ويثبت أقدامهم لما امتثلوا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ ﴾ [محمد:7] [1].

من خلال ما سبق يمكن الجمع بين الأقوال كلّها بالقول بأنّ إظهار الدين يكون أساسه الكفر بالأنظمة التي تحتكم إلى أحكام الشّرك، والإظهار للعبادات والشعائر الدينية التي تميّز المسلمين عن غيرهم، وكل ذلك يكون مرافقا بالحجّة والبرهان بنشر الدعوة الإسلامية ،فإن ذلك يعزّز من تحسن أحوال المسلمين ويحقّق التمكين والسلطان الذي يخوّلهم الدفاع عن الإسلام.

رُغم أن شرط إظهار الدين هو جوهر الحكم على مسألة الإقامة في بلاد الكفر إلاّ أنّ الفقهاء المعاصرين قد وضعوا شروطاً أخرى لِما رأوه من انزلاقات بعض المسلمين في فخّ الشّبهات و الشّهوات فعادوا بغير ما ذهبوا به، ومن هذه الشّروط أذكر:

1. أمن المسلم على دينه بأن يكون له علم رصين ودين متين وإيمان قويم حتى يأمن على نفسه من الفتن والمغريات التي تظهر بشكل جديد في كل لحظة يقيم فيها في ذلك البلد ، ويعرف المسلم ذلك من خلال النظر إلى نفسه في حياته اليومية في بلاد الإسلام هل هو سهل الانسياق وراء الملهيات عن الدين أم هو متمسك وثابت، وبتحصيل هذا الشرط يكسب المسلم طمأنينة وثباتا على دينه مما يجعله حذرا من الزّيغ عن جادة الإسلام، وأن يكون مُضمرا لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعدا عن موالاتهم ومحبّتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم ممّا يُنافي الإيمان، لقوله الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾ [المجادلة:22] [2].
2. أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات، لأن الكفار يسعون إلى تضليل أبناء المسلمين ويوردون عليهم الشبهات حتى يردّوهم عن دينهم[3].

---

[1]- الصّاوي صلاح ، **قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)**،الجامعة الدولية،(د.ط)،أمريكا الاتينية،(د.ت)ص589-590.

[2]- انظر: ابن العثيمين مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد ، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** ،فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا،السعودية،1413هـ،(6/132).

[3]- انظر: ابن العثيمين، المرجع نفسه،(453/26).

3. أن يكون عند الإنسان دين يدفع به الشّهوات، فلا يذهب إلى بلاد الكفر وهو ضعيف الدين ، فتغلبه شهوته فتدفع به إلى الهلاك[1].
4. أن يكون سفره وإقامته للحاجة، ونعني بذلك الحاجة الشرعيّة التي لا يمكن سدّها في بلاد المسلمين كالتّجارة والدّعوة إلى الله أو التمثيل الرسمي لبلد المسلمين أو طلب علم غير موجود سواء من حيث توفّر التخصّص في حدّ ذاته أو من حيث الجودة والاتقان ممّا يعود على المسلمين بالنّفع [2].
5. أن تكون الإقامة مؤقتة غير مؤبدة، ويحصل التأقيت بأنْ ينوي أنّه متى زالت الحاجة إلى الإقامة في بلاد الكفر قطع الإقامة وانتقل إلى دار الإسلام [3].
6. أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون أيّ مانع، فلا يُمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات، ولا يُمنع من الزّكاة والصّيام والحجّ وغيرها من شعائر الدين[4].
7. أن يتمكّن من تعلم شرائع الإسلام في البلد الذي يقيم فيه كأن تقام فيه مدارس تهتم بتعليم الجانب الديني للمسلمين والعون على تفقّه الناس في أمور دينهم ، فإن انعدامها يعني الإعراض عن تعلم دين الله وشريعته، ممّا يدلّ على معاداة البلد لكل ما يرمز إلى الدين الإسلامي الذي يخدم مصالحها في دمج المسلمين في نظمها لصدّهم عن دينهم[5].

من خلال ما سبق يُمكن القول بأنّ حُكم تواجد المسلم في بلاد الكفر يعتمد على أمرين: الأوّل على طبيعة السّبب الدّاعي إلى الانتقال إلى تلك البلاد بأنْ كان ضروريا أو زائدا عن الحاجة ، أو كان مُحرّما – من باب أولى-؛ كان محرّما و كان الحكم تبعا له،إذ أن السفر وسيلة لا مقصد في ذاته والوسائل تأخذ حكم المقاصد فإن كان المقصد منه تحقيق مصلحة أخذ حكمها والعكس[6]، أمّا الثاني فَعلى مدى تحقّق الشّروط السّابقة التي تُعنى بحِفظ دين المكلّف أينما كان وتمكِينه من القِيام بواجباته الشّرعية، فإن مُنع من ذلك وجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام حفظًا لمقصد الدين.

---

[1]- انظر: ابن عثيمين، المرجع السابق ،(453/26).

[2]- انظر: الشحود علي بن نايف ، **خلاصة فقه الأقليات**،وقفية الأمير غازي للفكر القرآني،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)، ص11.

[3]- انظر: الشحود، المرجع نفسه ، ص11.

[4]- انظر: ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**،(133/6).

[5]- انظر: الشحود، **خلاصة فقه الأقليات**، ص12.

[6]- انظر: سلامة مُحَمَّد بن درويش بن مُحَمَّد ، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والأمارة والجهاد، رسالة ماجستير في الفقه، تحت إشراف أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ، ص67.

الفصل الثّاني: الإطار التطبيقي لأحكام مسائل الواجبات المحظورة في بلاد الكفر

يتناول هذا الفصل دراسة للأحكام الفقهية لمسائل الواجبات المحظورة في بلاد الكفر.

المبحث الأول: أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقة بالصلاة في بلاد الكفر

المبحث الثاني: أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقة بالصيام والحج في بلاد الكفر

المبحث الثالث: أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقة بمسائل متفرّقة في بلاد الكفر

المبحث الأوّل: أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقّة بالصّلاة في بلاد الكفر

المطلب الأوّل: حكم مسألة الجمع بين الصّلوات لظروف العمل والدّراسة في بلاد الكفر

إنّ إقامة المسلم في غير بلاد الإسلام من أحد أسباب صعوبة التزامه بالتكاليف الشرعيّة؛ وذلك راجع إلى كون الدار دار كفر لا دار إسلام فهي لا تحتكم إلى شريعة الرحمان ؛فيغيب سلطان الإسلام فيها فيواجه تحديات وعقبات وجب إيجاد الحلول لها بأحكام فقهية تتناسب مع ما يلاقيه المسلم في تلك الديار ورفعا للحرج عنه دون الخروج عن إطار الشرع .

الفرع الأوّل: صورة المسألة

من المعلوم أن الصّلاة هي أوّل أركان الإسلام العمليّة؛ حيث تعدّ من أحد الواجبات الشرعية التي أمر الله بالإتيان بها وعدم تركها مهما كلّف الأمر فالفارق بين المسلم وبين الكافر الصلاة، لقوله ﷺ:«إنَّ العَهْدَ الذي بينَنا وبينَهم الصَّلاة، فمَنْ تَرَكَها فقد كَفَر»[1] .

من جملة ما قد يواجه المسلمين في بلاد الكفر من تحديات؛ أداء الصلاة والالتزام بها في أوقاتها المحدّدة شرعا، فيجد حرجا ومشقة في ذلك ، فمن بلاد الكفر من تمنع المسلمين عن أداءها منعا كليا[2] في أي مكان وحتى في الشوارع [3]، أو منعا جزئيا بعدم السماح للمسلمين بأداء الصلاة في المؤسسات العمومية والمدارس التّي لا تراعي شعور المسلم في ذلك ولا تُقيم لعبادته وزناً ولا اعتبارًا[4]، وقد تتعدد صور المنع من الصلاة وأسبابها فمنها ما يتعلّق بأوقات العمل التي تَحُول دون تمكين المسلمين من تأدية الصلاة في وقتها، سواء كان طالبا فيكون وقت الدّوام والحصص والامتحانات

---

[1]- أخرجه أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي في **سننه**، تح مُحَمَّد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، ط1، (د.م) ،1439هـ- 2018م، رح464،(313/1)، صححه الألباني، مُحَمَّد بن ناصر الألباني، **صحيح سنن النسائي**، مكتب التربية العربي لدول الخليج ،ط1، 1409هـ-1988م، الرياض،(101/1).

[2]- ففي بلاد الكتلة الشيوعية قبل تفككها أو في بلاد الحكم العسكري مثل الحبشة ومن شابهها، يعاني المسلمون من إغلاق المساجد ومنع الصلاة. انظر: سيد أحمد يونس: "التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة في العالم"، **مجلة كلية الآداب بقنا**، جامعة جنوب الوادي، م4/ع4،مصر،1995، ص 542.

[3]- "كان قرار السلطات الفرنسية بشأن منع الصلاة في الشوارع قد دخل حيز التنفيذ يوم 11سبتمبر 2011 وذلك عقب صلاة المسلمين في الشوارع،...وقد أصبحت الصلاة في الشوارع مسألة سياسية عقب احتجاجات اليمين المتطرف إلى جانب شكاوى المواطنين الفرنسيين وانزعاجهم من مناظر ركوع وسجود المسلمين على الأرض". انظر: مقال بعنوان" فرنسا تحظر صلاة المسلمين بالشوارع" ،موقع الجزيرة،https://www.aljazeera.net/news/2011/9/17/،(2024/7/4)،6:30سا.

[4]- انظر: خالد مُحَمَّد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة** ،ص102.

متزامنا مع أوقات الصلاة–والتي يمنع فيها من الخروج من قاعات الامتحان مهما حدث– أو حتى من الصلاة في المدرسة[1]، أو كان من الموظّفين في المؤسّسات التي تمنع من الصلاة في مكان العمل[2] أو أن تفرض عليهم مواصلة العمل فلا تترك مجالا لأدائها[3].

وغنيّ عن الذّكر أن الصلاة من الواجبات التي لا تسقط في حق المكلف في كل أحواله إلاّ ما قرّره الشرع من الأعذار الذي من شأنه أن يقضي بالتخفيف فيها ، ونظرا لما يعانيه المسلمون في بلاد الكفر ممّا قد يسبب لهم حرجا ، فقد يلجأ المسلم إلى الجمع بين الصلوات للحاجة؛ ومن أجل ذلك سأتطرق إلى مسألة الجمع بين الصلوات ومذاهب العلماء فيها.

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة

اختلف العلماء في مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضَر للحاجة إلى مذهبين:

---

[1]– في مدرسة "ميكايلا" البريطانية في غرب لندن، قام طلبة في وقت الغذاء بالصلاة في الملعب ساجدين على سُتْراتِهم، وذلك لأن المدرسة لم توفر لهم غرفة للصلاة؛ فاعتُبِر ذلك تهديدا للتماسك الاجتماعي بين الطّلاب فاتخذوا قرارا بحظر الصلاة –وقد دافعت مديرة الثانوية "كاثرين بيربالسنغ" عن قرار حظر شعائر الصلاة– وقد جاء هذا القرار بمنع جميع الصلوات في المكان فإن قلنا جميع فقد يستثنى المسيحي بصلاته ولا يدخل تحت هذا القرار، فيتبين أن هذا الحظر بالذات مخّصص لشعائر الصلاة الواضحة الظاهرة ويعنون بذلك صلاة المسلمين بالذّات دون غيرهم. انظر: نادين عسبلي: مقال من جريدة الجارديان البريطانية بعنوان "دستوبيا حظر الصلاة على المسلمين في المدارس البريطانية" ترجمه أحمد الشافعي، موقع جريدة عُمان، https://www.omandaily.om، 08/07/2024 سا 15:40. سئلت اللجنة الدائمة عن الصلاة في المدارس وسياقه كالآتي: تعمد المدارس النظامية الأهلية المسيحية في أثيوبيا إلى منع أبناء المسلمين من ممارسة شعيرة الصلاة داخل المدرسة، مما دفع بعض الطلبة المسلمين على مغادرة المدرسة والبعض الآخر إلى تأخير الصلاة عن وقتها، مع العلم أنه توجد مدارس نظامية حكومية تتيح للطلبة المسلمين ممارسة الصلاة والإشكال هو كالآتي :إن المدارس النظامية الحكومية غير منظمة ولا منضبطة، بالإضافة إلى عدم كفاءة المدرسين ومواظبتهم في الدوام الرسمي على عكس المدارس النظامية؛ فهل يجوز للتلاميذ المسلمين الجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء جمع تأخير، وبالتالي يواصلون دراستهم في المدارس النظامية الأهلية المسيحية، أم يجب عليهم مغادرة هذه المدارس والانتقال إلى المدارس الحكومية بما فيها من علات؟ اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية–**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الإدارة العامة للطبع لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د.ط)،الرياض،(د.ت)، (40/7).

[2]– "يقول الدكتور مُحَمَّد عزيز رئيس الجالية العربية في النّمسا، أنّ مكاتب التشغيل فيها تسأل كل من أراد العمل: هل أنت ملزم بعبادات دينك؟ فإن أجاب بِنَعم ففرصة توظيفه صعبة جدا، بل تنعدم"، خالد مُحَمَّد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، ص102.

[3]– انظر: هيئة الفتوى ولجانها، **فتاوى المغتربين والمسافرين** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية مطبعة المقهوى الأولى ،ط1،الكويت، 1424هـ/2004م، ص62.

أوّلا: المذهب الأوّل: القائلين بعدم جواز الجمع في الحضَر للحاجة بغير عذر شرعي، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء الأحناف[1] والشّافعية[2] والمالكيّة[3] .

وقد قالت اللّجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بهذا القول بعدم تأخير الصلاة عن وقتها إلاّ في حال الضرورة القصوى، وعلى المسلم أن يكيّف أوضاعه حفاظا على الصلاة"[4].

ثانيا: المذهب الثاني: القائل بجواز الجمع في الحضَر للحاجة، ما لم يتخذه عادة[5]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة.

وقد قال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بهذا الرأي في حال صعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسستاهم ،على أن لا يلجأ لذلك من غير حاجة، ولا يكون عادة [6].

الفرع الثّالث: الأدلّة في المسألة

أوّلا: أدلة المذهب الأوّل: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1. **من القرآن:** استدلوا بجملة من الآيات الدالّة على ضرورة الحفاظ على الصلاة في مواقيتها مثل:

أ. قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:238]، أَيْ فِي مَوَاقِيتِهَا.

ب. قَوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: 103] أَيْ فَرْضًا مُؤَقَّتًا.

---

[1]- انظر: السّرخسي، **المبسوط**،(49/1).

[2]- انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**،(د.م)،(د.ط)،(د.ت)، ص49.

[3]-انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد**، دار الحديث، (د.ط)، القاهرة، 1425هـ-2004م،(184/1).

[4]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الاقليات المسلمة**، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،ط1، الرياض،1436هـ،ص35.

[5]- "عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة ما لم يتخذه عادة"، ابن المنذر أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تح أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، ط1، السعوديّة، 1405 هـ-1985م، (434/2).

[6]- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رف3991،الصادر يوم6 نوفمبر2018 ،الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي الإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/06 ، (2024/7/10)، 7:00سا.

ج. قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾[مريم:59].

- **وجه الدّلالة من الآيات:**

تدلّ هذه الآيات على ضبط الشارع لأوقات الصلاة بمواقيت محدّدة لا تخرج عن إطارها الشرعي فلا يجب تجاوزها أو تأخيرها، "فقد قال بعض السلف :إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها، قالوا :وكانوا يصلّون، ولو تركوها لكانوا كفارا "[1] .

2. **من السنة:**

أ. ما وردَ عَنْ ابْنِ عباس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ » [2].

- **وجه الدّلالة من الحديث:** يدلّ هذا الحديث على أنّ الجمع بين الصلوات في الحضَر من غير عذر وهو الجمع الصوري[3] يعدّ من الكبائر وذلك لأن الله تعالى جعل لكلّ صلاة وقتًا محدودًا معيّنا له أول وآخر، فالجامع بينهما مخالف لذلك، ومن خالف أمر الله مثل هذا فقد أتى كبيرة[4]، "فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء"[5].

ثانيا: أدلّة المذهب الثاني: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1. من السنة:

أ. حَدِيثِ مُعَاذٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ»[6] .

---

[1]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية،ط1،(د.م)، 1408هـ-1987م،(25/22) .

[2]- أخرجه الترمذي في **سننه** عن ابن عباس، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رح186،(237/1)، إسناده ضعيف جدا من أجل حنش – وهو حسين بن قيس، أبو علي الرحبي – فهو متروك الحديث، وقد اتفقوا على تضعيفه.

[3]- انظر: الصّنعاني مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح ، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، تح مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد،ط1، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية،1433هـ- 2012م، (737/5).

[4]- انظر: الصنعاني مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح ، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تح مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، ط1،الرياض،1432هـ- 2011م، (193/10).

[5]- السرخسي، **المبسوط**،(149/1).

[6]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، عن معاذ بن جبل، تح عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،(د.ط)، القاهرة، 1374هـ-1955م كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رح 705،(490/1).

- **وجه الدلالة من الحديث:** " أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو نازل بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ففيها دليل على جواز الجمع" [1].

ب. وما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا جَمْعًا وَ ثَمَانِيًا جَمْعًا» [2].

- **وجه الدلالة من الحديث:** قوله: (ثمانيًا جميعًا) أي ثماني ركعات ويعني بها الظهر والعصر في وقت واحد (سبعًا جميعًا) أي المغرب والعشاء في وقت واحد [3] .

ج. ما ورد عن ابن عباس أيضا: «جمع رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ والعِشاءِ بالمدينة، من غير خوْفٍ ولا مَطَرٍ .قال :فقيلَ لابن عباسٍ: ما أراد بذلك؟ قال :أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ »[4].

- **وجه الدلالة من الحديث:** قوله أراد أن لا يحرج أمته –عليه الصلاة والسلام–، ففيه دليل على أن لهذا الجمع سببا غير ما ذكر، يقتضي تركه الحرج على الأمة، ترك الجمع يقتضي الحرج على الأمة، لهذا العذر الذي جمع من أجله"[5].

الفرع الرابع: الرّاجح في المسألة

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم تميل الباحثة إلى المذهب الأوّل القائل بعدم جواز الجمع بغير عذر شرعي، وذلك لعموم الآيات الدالّة على ضرورة الحفاظ على الصلاة في مواقيتها الشرعية بالكيفية التي تتناسب مع وضع المكلّف، "فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخّر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار؛ بل لا بُدّ من فعلها في الوقت؛ لكن يصلي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه" [6].

---

[1]– الراجحي عبد العزيز بن عبد الله ، **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ط1،(د.م)، 1439 هـ - 2018 م،(405/2).

[2]– أخرجه البخاري في **صحيحه**،رح1120،(394/1)، مسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رح 706،(491/1) .

[3]– المباركفوري صفيّ الرحمان ، **منّة المنعم في شرح صحيح مسلم**، دار السلام،ط1،الرياض،1420هـ-1999م،(447/1).

[4]– أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رح 706،(490/1)، الترمذي في **سننه**، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رح185،(236/1).

[5]– الخضير عبد الكريم ، **شرح سنن الترمذي**،(25/36).

[6]– ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)،السعودية،1423هـ-2003م،(38/22).

لكن إن وجدت ظروف تحول بين أداء الصلاة في وقتها، فينتقل إلى الجمع بينها وبين التي قبلها جمعا صوريا؛ بحيث يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويؤدي الثانية في أوّل وقتها الاختياري ؛بحيث يكون ذلك تأخيرا لعذر لا يفوت وقتها الذي فرضت فيه فجاز التأخير والجمع ، فإن تعذر ذلك بأن لم يستطع القيام بها في وقتها مطلقا مع حرصه على ذلك صلّى في الوقت الضّروري مع عدم اتخاذه عادة؛ بحيث كان الاستمرار في الدراسة أو العمل يخرج الصلاة عن وقتها دائما ؛ لم يجز فعل ذلك ؛لأن كل عمل ينتج عنه تأخير الصلاة عن وقتها أو تركها حرُم، و وجب تركه والبحث عن آخر[1].

المطلب الثّاني: حكم مسألة الصّلاة في الكنائس في بلاد الكفر

إنّ من نظام الإسلام أن ينصهر أشتات المسلمين في بوتقة من الوحدة الرّاسخة يجمعهم حبل الله تعالى؛ ومن أجل ذلك أقبل رسول الله ﷺ بمجرّد وصوله إلى المدينة المنورة واستقراره فيها على إقامة المسجد كأوّل وأهم ركيزة لبناء مجتمع إسلامي راسخ متماسك[2] معلنا بذلك أوّل ديار الإسلام[3].

الفرع الأول: صورة المسألة

إنّ امتلاك المساجد يعدّ من أبرز أعلام الإسلام البارزة، متى اختفت كانت دلالة على ضعفه،

---

[1]- انظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، (197/8)، **فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى**،(18/6)،(41/7)،مُحَمَّد صالح المنجد، سؤال بعنوان" صاحب العمل يمنعه من الصلاة"، رف38106، موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/38106، (2024/07/16)،15:45سا

[2]- انظر: البوطي مُحَمَّد سعيد رمضان ، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، دار الفكر،ط43، دمشق، 1440هـ-2019م، ص158-159.

[3]- عن عصام المزني قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: ''إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا'' أخرجه أبو داوود في سننه ،كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، وجه دلالة هذا الحديث :أن وجود المسجد في البلد يعني إسلام أهله، أو حتى بمجرد سماع الأذان فيه فهو دال بالضرورة على وجود مسجد؛ فكان يمنع النبي ﷺ من الإغارة على ذلك البلد فدل على أن تلك البلاد إسلامية. ولكن يجاب على ذلك أن شرط وجود المسجد أمر نسبي خاصة في هذا العصر فقد تجد بلاد تعيش فيها الجاليات الإسلامية وتتزايد في كل عام فتقام المساجد ولكن لا يحكم لهذه الدار بالإسلام لأن وجود المسجد عبارة عن مظهر جزئي غير معبر عن صفة تلك الدار. انظر: المديفر عبير بنت علي ، مقال بعنوان "سفر الحاجة لبلاد غير المسلمين"، **مجلّة كليّة الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، ع35/ج1 ،طنطا بمصر، رجب 1440هـ- مارس2020 م ص789، راجع : التعريف ببلاد الكفر.

إذ يعمل على الحفاظ على تماسك وحدة المسلمين من خلال دوره في تعليم أحكام الشريعة[1]، فهو بذلك يشكل قسما أساسيا من حرية ممارسة الشعائر الدينية اليومية الظاهرة للمسلمين في بلاد الكفر؛ ومن أجل هاته المعاني التي يحققها سلك الكفار طريقا للحدّ من المساجد بطرق مختلفة ومضايقتهم فيها والحيلولة بينهم وبينها ؛ لإخراج المسلمين عن دينهم وتعطيل شعائرهم[2].

ولما كان أمر المسلمين كذلك فإنهم يسعون إلى إيجاد أماكن لإقامة الصلوات، ومن جملة الأماكن التي يتحتم على المسلمين الصلاة فيها لتوفرها: الكنيسة، إذ أن حال المساجد في بلاد الكفر لا تخلو من أن تكون محظورة بطريقة جزئية بالمنع من الاستزادة من بناء مساجد أخرى تكفي جموع المصلين موزعة على كل البلاد[3]، أو أن يكون حظرها كلية بهدمها إن كانت موجودة [4]،أو أن يمنع من بنائها أصلا بعد المطالبة بها[5]،ويكون مصدر ذلك المنع إما صادرا عن سكان ذلك البلد[1]، أو عن السُلطة الحاكمة نفسها [2].

---

[1]- انظر: البوطي، **فقه السيرة النبوية**، ص158، مُحَمَّد سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص166.

[2]- ففي قلب أوروبا وتحديدا في البوسنة، لا يزال المسلمون يضطهدون ويمنع بناء مساجد جديدة في بلغراد التي كان بها 250 مسجدا لم يبق منها سوى مسجد واحد"، انظر: عبد الباقي خليفة، مقال بعنوان "رغم اضطهادهم للمسلمين، زعماء الغرب يتباكون على الأقليات الدينية في العالم الإسلامي"، مجلة الفرقان تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي-الكويت ، https://al-forqan.net/ ومُحَمَّد البشاري، مقال بعنوان "الأقليات المسلمة في الغرب: الواقع، التحديات، الآفاق أوروبا أنموذجا"، موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، https://taqrib.ir/ar/article، (2024/4/4)،15:45سا، و إبراهيم بن مُحَمَّد الحقيل، مقال بعنوان "منع المسلمين من مساجدهم" موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/63562، (2024/4/5)،22:00سا.

[3]- " قام "سيرل سفوبودا" زعيم الحزب النصراني الديمقراطي بتأييد منع المسلمين من بناء مسجد آخر بمنطقة ''بُورنو'' التشّيكية، على إثر المطالب الإسلامية ببناء مسجد ليستوعب الزيادة المتتالية للإسلام". مقال مترجم من اللغة الانجليزية بعنوان" جمهورية التشيك: زعيم نصراني يؤيد منع بناء مسجد لمسلمي بورنو"، موقع الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/1214/6895، (2024/3/25)،01:12سا.

[4]- حرّض القيادي في حزب ''بهارتيا جانتا'' الحاكم في الهند خلال الأيام الماضية في مؤتمر رسمي للهندوس على هدم المساجد وقال: "إن المسجد ليس مكانا مقدسا ولكنه مبنى يمكن هدمه في أي وقت'' ولا تزال حادثة هدم مسجد 'بابري' في مدينه 'أيوديا' على مرأى ومسمع العالم أجمع عالقة في أذهان المسلمين"، بسام الشجاع، مقال بعنوان ''مسلمو الهند بين مطرقة الفقر وسندان الاضطهاد" مجلة البيان الرقمية،https://www.albayan.co.uk/article2.aspx?id=5045 (2024/3/25)،00:30سا.

[5]- "في يوليو2009م تقدّمت الجمعيّة الإسلامية الأمريكية بمشروع إلى إدارة المنشآت والمباني في المدينة لبناء مسجد من أربعة طوابق ومأذنة في وسط مدينة''بروكلين'' والتي تعتبر إحدى المدن الرئيسية في ولاية نيويورك، لكنه قُوبِل بالرّفض من

وممّا سبق لزم التطّرق إلى ما قاله العلماء حول الصلاة في الكنيسة وأدلتهم.

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة

ذهب الفقهاء في حكم الصلاة في الكنائس إلى مذهبين :

أوّلا: المذهب الأول: حيث قالوا أنها جائزة مع الكراهة [3]، وهو قول المالكية [4]والشافعية [5] والحنفية[6] وقول عند الحنابلة[1]، وهو قول عمر[2] ومذهب ابن عباس[3] ﷺ من الصحابة، واللجنة الدائمة للبحوث

قِبل مخطّطي المدينة في الإدارة باعتبار أن التصميم يخالف أنظمة البناء في المدينة''. انظر: عبد الغني، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، ص31، وقد "أرسلت المنظّمات الدينيّة في مدينة ''كالينينغراد'' الروسية رسالة إلى الرئيس الروسي ''فلاديمير بوتين'' لتعنّت السّلطات بعدم السّماح للمسلمين ببناء مساجد...والجدير بالذكر أن مدينة ''كالينينغراد'' يوجد بها 100 ألف مسلم، ويريدون بناء مسجد لهم منذ 21 عامًا''. انظر مقال مترجم من اللغة الروسية بعنوان "رسالة من مسلمي ''كالينينغراد'' إلى بوتين بسبب منع بناء مسجد"، موقع الألوكة، https:/ /www.alukah.net/world _muslims/0/74295/، (2024/3/27)،17:20سا.

[1]– وقد يكون الرفض أيضا ناجما عن نتيجة استطلاع آراء سكان الحيّ قبل إصدار أي قرار للترخيص لإنشاء أي بناء جديد، فتجدهم لا يعترضون على بناء معابد اليهود والهندوس ولكن بمجرد ذكر المسجد تصوت الأغلبية الساحقة بالاعتراض عن ذلك. انظر :أحمد عبد الغني ، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، ص31، و"كما هو الحال في استطلاع أجرته مؤسسة ''إيفوب'' لأبحاث الرأي مفادُه أنّ المجتمع الفرنسي لا يبدي ارتياحا لبناء المساجد فتمثل نسبة 38% من الفرنسيين يقابلون تشييد المساجد بالرفض، ويقف مؤيدوا حزب الجبهة الوطنية اليميني المتطرف في مقدمة المعادين للمساجد ولكن نسبةً عالية من مؤيدي الأحزاب الفرنسية الأخرى تتبنى الموقف ذاته حسب الاستطلاع المجرى في أواخر الثمانينات"، الراوي أحمد ، **صورة الإسلام والمسلمين في الغرب**، ص30.

[2]– " أكّد فضيلة الشيخ "رافيل جانيوتودين"–رئيس مجلس مفتي روسيا– أن منع السلطات الروسية بناء المساجد يدفع المسلمين بعيدًا عن الانخراط في المجتمع، مؤكدًا أن الجمعيات الإسلامية تتحمل القدر الأكبر من توفيق أوضاع المسلمين دون قيام الحكومة بواجباتها"، مقال لخبر مترجم من اللغة الانجليزية بعنوان "روسيا: منع بناء المساجد يحول بين المسلمين و الانخراط في المجتمع"، موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/53091، (2024/4/3)، 05:50سا.

[3]– " اختلف في علة كراهة الصلاة في الكنائس قال مالك لنجاسة أقدامهم والصور التي فيها وقال ابن حبيب لأنها بيوت متخذة للكفر بالله وقيل أن الصلاة تكره فيها للوجهين معا إن صلّى فيها على القول بأن العلّة في الكراهة أنّها بيوت متّخذة للكفر بالله، لم يجب عليه إعادة، بسط فيها ثوبا صلّى عليه أو لم يفعل"، ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،ط2، بيروت ،1408هـ– 1988م، (305/17).

[4]– مالك بن أنس، **المدونة**، (182/1).

[5]–انظر: الأنصاري زكريا بن مُحَمَّد، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الاسلامي ،(د.ت)،(د.ط)، (174/1).

[6]– انظر: ابن عابدين، **حاشية ردّ المحتار**، (380/1).

العلميّة والإفتاء إذ قالت:" إذا تيسّر وجود غير الكنائس ليُصلّى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله ولما فيها من التماثيل والصور وإلّا جاز للضّرورة" [4].

ثانيا: المذهب الثاني: أنها جائزة من غير كراهة وهو قول الحنابلة في الصّحيح من المذهب[5] وابن حزم[6] ،ورخّص في ذلك الحسن والشّعبي وعمر بن عبد العزيز و النّخْعي والأوزاعي[7] ومجمع الفقه الإسلامي، إذ قال:" استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعا عند الحاجة، وتجتنب الصّلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة" [8].

الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة

أولا :أدلة المذهب الأول: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1. **من السنة:** استدلوا بـ:

أ. حديث عائشة عن أمّ سَلمة ذكَرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها في الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت من الصّور فقال رسول الله ﷺ:« أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » [9].

ب.قول عمر بن الخطاب ﷺ:" إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ، إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ"[1].

---

[1]- انظر: السّبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ،**فتاوى السّبكي**، دار المعرفة، بيروت ،(د.ت) ،(د.ط)، (404/2).

[2]- انظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، (464/1)، (305/17)

[3]- انظر: ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**،(193/2)

[4]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،**فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، (272/6).

[5]- المرْداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ،**الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تح مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية،ط1، (د.م)، 1374هـ- 1955م، (496/1).

[6]- ابن حزم، **المحلّى**،(400/2).

[7]- ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**،(194/2).

[8]- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع 3، (312/3).

[9]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، عن عائشة أم المؤمنين ﷺ، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في البيعة،رح424، (167/1).

- **وجه الدّلالة من الأحاديث:** أن فيه إشارة إلى كراهة الصلاة فقوله ﷺ "بنوا على قبره مسجدا" فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا[2]، ويدلّ أيضا على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور، والصور التي في البِيَع والكنائس في معناها؛ لأنها صور مصوّرة على صور أنبيائهم وصالحيهم للتبرك بها ،فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها[3].

ت. **من المعقول:** كراهية الصلاة في الكنيسة للنجاسة الحاصلة من أقدامهم، ولما يدخلون من المجرمات كالخنازير والخمور، وكذا للصور التي فيها[4].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1. **من السنة:** استدلوا بـ:

أ. قوله ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ... »[5].

- **وجه الدلالة:** جُعلت لي الأرض مسجدا أي كل جزء منها يمكن ويصلح أن يكون مكانا للسجود، فدلّ هذا الحديث على جواز الصلاة في أي مكان، لأن الأرض كلها مباحة الصلاة

---

[1]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رح 423،(167/1).البيعة هي معبد النصارى، والكنيسة معبد اليهود، هذا في الأصل، وقيل لا فرق بينهما.

[2]- انظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري** ، رقمه وأخرجه محمد فؤاد عبد الباقي ومحبّ الدين الخطيب، المكتبة السلفيّة ،ط1، مصر، 1380هـ،(532/1).

[3]- انظر: ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، مُحَمَّد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي ،مكتبة الغرباء الأثرية، ط1،المدينة النبوية، 1418هـ-1996م،(242/3)،و صفيّ الرحمان المباركفوري، **منّة المنعم في شرح صحيح مسلم**،(338/1).

[4]- انظر: مالك بن أنس، **المدونة**،(182/1)، ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، (305/17)، اللّخمي، علي بن مُحَمَّد الربعي، **التبصرة**، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، 1432هـ . 2011م ،(348/1).

[5]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، عن جابر بن عبد الله، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، رح 427،(168/1).

فيها، فدخل في عمومها الكنائس وغيرها إذا كانت طاهرة، وهذا مما خصّ به نبيّنا عليه السلام، أن أباح الله له جملة الأرض للصلاة [1].

ب. حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ :«الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ :ثُمَّ أَيُّ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ :كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِد» [2].

- **وجه الدلالة:** "قوله ﷺ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ» أي وقت الصلاة، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، وأن المكان الأفضل للعبادة إذا لَمْ يحصل لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور في المكان المفضول"[3].

الفرع الرابع: الرّاجح في المسألة

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم تميل الباحثة إلى المذهب القائل بكراهة الصلاة في الكنيسة وما شابهها من دور عبادة الكفار لما تحمله من الصور والتماثيل؛ التي تكون سببا في عدم دخول الملائكة لذلك المكان إضافة إلى أن الصلاة أمام تلك الصّور والتماثيل توحي بعبادتها والتقرب إليها كآلهة تعبد من دون الله فتثير شُبها في النفس والتي من شأنها أن تشغل قلب المسلم عن صلاته كونها مظنّة للكفر والشِّرك الذي يتجلّى في صورة عبادة الأوثان[4].

وهذا في حال كان المسلم في بلاد الاسلام أو كان في بلاد الكفر التي توجد فيها مساجد أو أماكن تصلح لأن تكون موضعا للصلاة من غير حرج؛ فتكره في حقّه الصلاة في الكنائس لما قد يسببه من أثر في ضعاف النفوس بالانبهار بذلك المكان فيتخذه مسجدا أو أن يعتاد على التردّد عليه

---

[1]- انظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، **شرح صحيح البخاري**، تح أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،ط2، السعودية، 1423هـ- 2003م، (90/2)، و ابن حجر، **فتح الباري**،(533/1)، ابن الملقّن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاريّ الشّافعي، ، **التوضيح لشَرح الجامع الصّحيح**، تح خالد الرباط و جمعة فتحي، دار النوادر، ط1، دمشق ،1429هـ .2008م،(504/5).

[2]- أخرجه مسلم في **صحيحه** ،كتاب المساجد ،رح520، (370/1).

[3]- المباركفوري، **منّة المنعم في شرح صحيح مسلم**،(333/1)

[4]- انظر: ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه**، تح مُحَمَّد أجمل الاصلاحي، دار عطاءات العلم، ط3، الرياض،1440هـ-2019م، (517/2).

فيألَفه فيساويه مع المسجد، "فإنّما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه ، والاختيار أن لا يبتدئ فيها الصلاة ولا إلى شيء من معبودات الكفار"[1].

وعليه فإنّ من واجب المسلمين في بلاد الكفر أن يبذلوا أقصى مجهوداتهم في السّعي في المرافعة أمام السلطات المعنيّة و المطالبة بحق بناء مساجد لهم، فإن لم يتمكنوا عملوا على توفير مكان للصلاّة، إذ هو فرض كفاية[2]، وليس للمسجد شكل معَيّن يجب أن يكون عليه بل كل ما خصّص للصلاة وأوقف على ذلك كان مسجدا مهما صغر"،ولو بكراء أو شراء منزل أو حتى غرفة يجتمعون فيها ويتخذونها مسجدا لهم يؤدون فيها صلاتهم، حتى لا يلجئوا إلى الكنائس، أما إن استنفدوا كل الطُّرق في الحصول على مسجد ولم يُمكّنوا من ذلك أصبحوا في دائرة الاضطرار؛ جاز لهم ذلك[3] .

المطلب الثّالث: أحكام المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة في بلاد الكفر

الفرع الأوّل: صورة المسألة

لقد خصّ الله تعالى عباده المؤمنين بيوم الجمعة، فميّزهم بذلك عن باقي الأمم، وجعله يوما أسبوعيا للمسلمين، يجتمعون فيه في مسجد واحد فيتحقق بذلك أعظم مقصد وهو جمع المسلمين تحت إطار رابطة الدين للصلاة ولسماع الخطبة التي يتخللها الترغيب والترهيب لإعادة بعث و تجديد القيم الإسلامية و تذكيرا بما للمسلم من حقوق وما عليه من واجبات تجاه دينه ودنياه.

ورغم ما يحققه هذا الاجتماع فإنّ كثيرا ما تواجه الأقليات المسلمة في بلاد الكفر مضايقات وتحديات من جهة أداء صلاة الجمعة التي تتوافق مع العمل بكونه يوما للعمل كغيره من الأيام – على عكس ما هو في دار الإسلام–، فقد يسمح للموظف بالصلاة ولكن قد لا يمكّن من تأديتها في المساجد وخاصة إذا كانت بعيدة عن مقر العمل، بأن لا يسمح بخروج كل العاملين فيجدون أنفسهم ملزمين بأدائها في مكان عملهم؛ إذ أنّ أصحاب العمل لا يراعون حق العامل المسلم في أداء هذه الشعيرة الأسبوعية[4] ؛ مما جعل المسلمين يتعرضون للمضايقة جراء هذا الحظْر المفروض فلا يمكن من

---

[1]– ابن بطّال، **شرح صحيح البخاري**،(89/2)، ابن الملقّن، **التّوضيح لشَرح الجامع الصّحيح**،(505/5).

[2]– انظر: البهوتي، **كشّاف القناع عن الإقناع**،(397/5).

[3]– انظر: خالد مُحَمَّد عبد القادر،**من فقه الأقليات المسلمة**، ص100–101،و مُحَمَّد بن درويش بن مُحَمَّد سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والأمارة والجهاد،ص163.

[4]– شارك ما يربو على 100 سياسي فرنسيّ في مسيرة في شارع كان يؤدي فيه المسلمون شعائر صلاة الجمعة، وتسبّب السياسيون الذين كانوا يرتدون شارات مكاتبهم الرسمية ثلاثية الألوان وينشدون النشيد الوطني بالتشويش على أداء 200 مسلم

تأديتها في المسجد، وقد يصل هذا الأخير إلى أن يكون شاملا وملزما لكلّ مسلم ممّا يعني ترتّب العقوبات لكل من خالف الحظْر[1].

من خلال تصوير المسألة يظهر وجود مسألتين تعبران عن حظر صلاة الجمعة التي يتعرض لها المسلم في واقع عيشه في بلاد الكفر.

الفرع الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في غير المساجد

إنّ هذه المسألة ممّا يستدعي النظر فيها من جانب شرط أدائها في المساجد دون غيرها للحكم بوجوب وصحّة صلاة الجمعة.

أوّلا: المذاهب في المسألة

اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة إلى مذهبين[2]:

1. **المذهب الأول:** القائلين بعدم اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة [3] ، وهو رأي الجمهور[4] من الحنفية و الشافعية[1]، والحنابلة [2].

لشعائر الصلاة في ضاحية "كليشي" في باريس، وذلك جاء بسبب عدم توفر أماكن خاصة للصلاة، وإن وجدت فتكون ضيقة لا تكفي جُموع المصلين أو سحبت من طرف البلدية، انظر: مقال صحفي بعنوان: "سياسيون فرنسيون يحتجون على أداء المسلمين صلاة الجمعة في الشوارع"، موقع بي بي سي، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-41953483، (2024/07/18)، 06:45سا.

[1]-" أفادت وكالة أنباء "أراكان" أنّ السلطات في ميانمار قررت تمديد قانون الطوارئ في مدينة "منغدو" الذي يحظر بموجبه اجتماع أكثر من خمسة من مسلمي الروهينغا في مكان واحد بما في ذلك أداء الصلاة في المساجد. كما أفادت أن قوات الشرطة هناك أطلقت النار، مما أدى إلى مقتل شخص وإصابة ستة آخرين من الروهينغا"، مقال صحفي بعنوان: "ميانمار تحدد منع الروهينغا من التجمع"، موقع الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/news/2013/8/10، (2024/07/18)، 6:00سا.

[2]- قال ابن رشد عن سبب اختلافهم في هذه المسألة: هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ [...]وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته ممّا يُوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (170/1).

[3]- اكتفى الجمهور بأنْ تُقام في القرية المجتمعة المتصلة البُنيان أمّا الأحناف فقد زادوا على شرط هذا الشرط أن لا تُقام إلاّ في المصر الجامع وتوابعه[3] ،فلا تصِحّ ولا تجب عندهم على أهل القرى التي ليست من توابع المصر انظر: الكساني، **بدائع الصنائع**، (259/1)، النووي، **المجموع**،(501/4)، مالك بن أنس، **المدوّنة**،(233/1)، ابن قدامة، **المغني**،(203/3).

[4]- انظر: الكساني، **بدائع الصنائع**، (259/1)، اللّخمي، **التّبصرة**، (565/2)، النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، **المجموع شرح المهذّب**، مطبعة التضامن الأخوي، (د.ط)، القاهرة ،1344هـ، (501/4)، ابن قدامة، **المغني** ،(201/3).

2. **المذهب الثاني**: القائلين باشتراط المسجد الجامع للإقامة صلاة الجمعة، وهو رأي المالكية [3].

ثانيا: الأدلة في المسألة

1. **أدلة المذهب الأول:**

أ. رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل البحرين وفيها:" جمّعوا حيث كنتم" [4].

ب. بأن ابن عمر ﷺ كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمّعون، فلا يعيب عليهم [5].

ج. بحديث كعب بن مالك ﷺ أنّه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زُرارة رضي الله عنه ، فقيل له في ذلك، فقال: لأنّه أول من جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ [6].

د. قوله ﷺ: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » [7]،وقوله: « وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ» [1].

---

[1]- النّووي، **المجموع**، (501/4).

[2]- انظر: ابن قدامة، **المغني**،(203/3).

[3]- مالك بن أنس، **المدونة**، (232/1)، ابن جُزيّ أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد الغرناطي المالكي، **القوانين الفقهية**، (د.ط)،(د.م)،(د.ت)،ص56.

[4]- أخرجه أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الجمعة، من كان برى الجمعة في القرى وغيرها، رح5170، تح سعد بن ناصر الشثري دار كنوز إشبيليا ،ط1، السعودية ، 1436 هـ- 2015 م ،(86/4).

[5]- أخرجه أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني في **مصنّفه**، تح حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، الهند،1403هـ- 1983م، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، رح 5185، (170/3).

[6]- أخرجه أبوداود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى،(297/2)، رح 1068.ابن ماجة، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فرض الجمعة، 2/6-7،رح 1082، "في هزم النبيت (بفتح الهاء وسكون الزاي، موضع بالمدينة ،والهزم لغة :النقر والحفر، ويحتمل أن يراد به محل الهزيمة، فإن النبيت اسم لقبائل من الأوس، وقع بينهم وبين بني بياضة من الخزرج حروب،في نقيع (بالنون) يقال له: نقيع الخضمات (بفتح الخاء والضاد المعجمتين) والخضيمة: النبات الناعم الأخضر و الأرض الناعمة النبات موضع بنواحي المدينة، وأصل النقيع بطن الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ ،بني بياضة :موضع قريتهم من الحرة الغربية، على ميل من منازل بني سلمة قال السمهودي :ورأيت في منازلهم بالحرة أماكن منخفضة يستنقع فيها ماء السيل، انظر: مُحَمَّد حسن شراب، **المعالم الأثيرة في السنة السيرة**، دار القلم،ط1، بيروت،1411هـ، ص290، السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان ، **مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داوود**، مُحَمَّد شايب شريف، دار ابن حزم، ط1، لبنان ، 1433 هـ - 2012 م، (370/1).البغوي، **شرح السنّة**،(221/4).

[7]- سبق تخريجه ص 67.

- **وجه دلالة الأحاديث:** أن فيها بيانا بأنّ الجمعة قد صُليت في غير البنيان، أنه متى توافرت شروطها فإنها تُصلّى في القرى والمدن دون تقييد بالمسجد، إذ لو كان المسجد شرطًا، لما صلاها الصحابة في ذلك المكان[2].

2. أدلة المذهب الثاني:

أ. استدلوا بقاعدة على وجوب المسجد، والخطبة، وسائر الفروض التي تقول بأنه متى كان فعل النبي بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل، إن واجبًا فواجب، وإن مباحًا فمباح[...]وآية الجمعة مجملة لم تدل على خصوص صلاة، فيحتمل الصبح، والظهر، والعصر، والسر، والجهر، وغير ذلك، فبيّن عليه السلام جميع ذلك ، فجميع بيانه يكون واجبًا إلا ما دلّ الدليل على خلافه[3].

ثالثا: الرّاجح في المسألة

من خلال ما سبق يمكن القول أن المسلم المقيم في بلاد الكفر ،الأصل فيه أن يقيم صلاة الجمعة لتحقيق مقصدها العظيم بجمع المسلمين و يسعى إلى أداءها في المسجد اقتداءً بفعل النبي ﷺ، فإن كان المسلم المطالب بأداء الجمعة في بلاد تمنع إقامة المساجد فيها ولم يمكنه الهجرة إلى بلاد الإسلام ؛وجب على المسلمين إيجاد أمكنة كالقاعات أو ما شابه ذلك التي تصلح لإقامة الجمعة، وعدم جعل الصلاة متوقفة على المسجد كما قرّر المالكية.

ولعلّ الدّافع الأهمّ لعدم اشتراط المسجد كما قرّر المالكية هو حاجة المسلمين في ديار الكفر إلى إقامتها في غيرها رفعا للحرج عنهم، فإن منعت على العامل فالواجب عليه عدم التّعاقد والطالب عدم الدراسة في هذه المؤسسات إنْ علم أنّها لا تمنح الحريّة في إقامة هذه الشّعيرة الأسبوعية[4] ، فالجمعة واجبة باقية في ذمتهم[5]، فإنْ لم يعلم إلاّ بعد ذلك – وذلك في العمل أو في الدراسة فهما سواء–، فإنّ عليه أن يبحث عن عمل آخر يضمن له الحفاظ على صلاته وعلى قوت يومه إذ لا

---

[1]– أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى:﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾، رح 3243 ، (1260/3)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رح 520،(370/1).

[2]– انظر: فوزي الشاوش، **أحكام مسائل العبادات التي تكثر حاجة المسلمين إليها في ديار الغرب**،ص199.

[3]– انظر: القرافي، **الذّخيرة**، (336/2).

[4]– انظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، رف 12384،(185/8).

[5]– انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية–**،رف 18100،(89/7).

طاعة لمخلوق في معصية الخالق [1] ، فإن لم يجد و كان ذلك العمل أو الدراسة ضروريا لعيشه ويترتب التوقف عن ذلك ضررا، فهنا يعذر بذلك ولكن يجب عليه السعي في البحث عن وظيفة أخرى[2].

الفرع الثالث: حكم صلاة الجمعة حال حظرها لذاتها في بلاد الكفر

لا يخلو أمر الحظر من أن يكون جزئيا أو كليا:

أولا: أن يكون جزئيا؛ بحيث لا يخاف التعرض للأذى بأدائها؛ فقد اتفق الفقهاء بأنّ صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم حُرّ بالغ مُقيم[3]، وذلك بإجماع فقهاء الأمّة، وعلى أنّ من تركها ثلاث مرات من غير عذر يعدّ عاصيا[4].

1. **الأدلة في المسألة:** استدلّ العلماء على وجوبها والنّهي عن تركها بعِدّة أدلّة صريحة منها:

أ. **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:09] .

ب. **من السنّة:**

- ما رواه عبد الله بن عمر أنّ رسول الله قال: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الغافلين»[1].

---

[1]- انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى–**، رف 12384،(185/8).

[2]-انظر: مُحَمَّد صالح المنجد، فتوى بعنوان: يدرس في الجامعة ويمنع من أداء صلاة الجمعة، رف134691،موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/134691/، (2024/07/19)،15:09سا.

[3]- على قول الجمهور على عكس ما يقوله الأحناف الذين لا يجيزون أداءها فقد اشترطوا الحاكم المسلم لانعقادها وقالوا أن الجمعة غير واجبة في بلاد الغرب اليوم لانعدام سلطة الإسلام فيها، أمّا الجمهور فلا يرى لغياب السلطان المسلم أي تأثير على سقوط الجمعة إذا تحقّقت الشروط الأخرى. وقد وقال الشافعي السلطان ليس بشرط؛ لأن هذه صلاة مكتوبة فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات، وبه قال مالك ويستحب استئذانه مراعاة للخلاف انظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، **الذخيرة**، تح مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م، (334/2)، قال الكساني في ذلك: "وأمّا السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه، " وعبرة أخذهم بهذا الرأي" أنّه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع"، انظر: الكساني، **بدائع الصنائع**،(261/1)، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدرّ المختار**،(140/2-141).

[4]- انظر: ابن القطان علي بن مُحَمَّد ، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تح حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، (د.م) ، 1424هـ-2004م، (158/1). ابن المنذر، **الإجماع**، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ،ط1،(د.م)، 1425هـ-2004م، ص40 .

- و قوله ﷺ:«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»[2]، وهو عقاب قلبيّ أشدّ وقْعا من العقاب الجسديّ .

ثانيا: أن يكون كليا ؛ بحيث يخاف التعرض للأذى بأدائها:

ولعلّ هذه الحال هي الأكثر شدّة، إذ يُمنع منعا باتًّا من القيام بها وإلاّ تعرّض للأذى يقينا لا شكّ فيه، فأصبح المكلف بذلك خائفا على نفسه فتسقط عنه، وقد قال الشافعي:" فإن كان خائفا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلّف عن الجمعة" [3]،إذْ يعد أحد الأعذار المبيحة لترك الجمعة [4]،وذلك راجع إلى إقرار الشريعة بحفظ النفس كأحد الكُليّات الخمس الضروريّة التي لابد منها لاستقامة الدين و الدنيا فكل ما يسهِم في الحفاظ عليها يعدّ مصلحة وكل ما يفوتها يُعدّ مفسدة و دفعها مصلحة، و لكن قد يقال أن حفظ الدين مقدّم على حفظ النّفس، لكن الناظر في الأمر يرى أن الحفظ النفس هو حفظ للدين بالضرورة، لأن الأخير لا يقوم إلا بقيام الأوّل.

فقد قال الشاطبي: "لو عُدم الدّين عدم ترتّب الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلف لعدم من يتديّن"[5]، فمتى قامت النفوس لتعلّقها بالتكليف؛ قام الدين وضمن بقاءه و استمراره، ،إذ لا ينازع عاقل في أن ضرر تلف النفوس أعظم من ترك صلاة الجمعة والجماعة، ومن المعلوم أنّ مشروعية الجمعة في المساجد تشريع يقصد منه حفظ الدين[6].

---

[1]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، عن عبد الله بن عمر وأبا هريرة ﷺ، كتاب الجمعة، باب التغليظ من ترك الجمعة، رح865، (591/2).

[2]- أخرجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه في **سننه**، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رح 1125، تح مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)،(213/2).وأخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الجمعة، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رح500،(373/2) حديث حسن.

[3]- الشّافعي، **الأمّ**، (218/1)

[4]- قال المرداوي:"والخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه"، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(466/4)، وقد قال الشافعي:" ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة، والعذر المرض...، أو يحبسه السلطان، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة، أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة"، الشافعي، **الأم**،(218/1).

[5]- الشّاطبي، **الموافقات**،(32/2).

[6]- انظر: بوحمزة نور الدين ، مقال بعنوان "حكم غلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة حفاظا على الأرواح من الوباء"، **رسالة المسجد**، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ع2، 1441- 1442هـ/ 2020م،ص41-42.

الفرع الثالث: الرّاجح في المسألة

بعد عرض الأقوال والآراء فإنّ صلاة الجمعة من أحد الواجبات الشرعية ومن آكد الصلوات المفروضة والتي جاء الوعيد الشديد على تركها ؛ لذلك وجب على المكلّف الحرص عليها، إذ هو مُلزم بأدائها مهما كان مكان إقامته ،وبخاصّة في بلاد الكفر ؛فإن كان في بلد يضطهد المسلمين ويمنع من إظهار الشعائر الدينية ،وجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام لأنّ حكم إباحة البقاء في تلك الدّيار ناجِم عن القدرة على إظهار الدّين فإن انتفى الشّرط انتفى الحكم معه وانتقل إلى إيجاب الهجرة فِرارًا بالدين واتقاءً للفتنة، فإنْ عجز المكلّف عن الهجرة، أتى بما استطاع وفق ما يتيسّر له[1]، إذ يعدّ من أحد الشعائر الدينيّة الظاهرة الدالّة على الإسلام[2].

المبحث الثّاني: أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقة بالصيام والحج في بلاد الكفر

المطلب الأوّل: الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل حظر الصّيام في بلاد الكفر

الفرع الأوّل: صورة المسألة

بعد إفراد المبحث السابق بأوّل الأركان العملية في الإسلام وهو الصلاة التي هي عماد الدين، أتطرق في هذا المبحث وبالذات في هذا المطلب إلى ركن لا يقل أهمية عن سابقه وهو الصيام، وهو الركن العمليّ الثانيّ الذي يُترجم صبر المسلم الحقّ ليركب دابّة جسده فيكدح إلى الله القول الحسن والعمل الصالح والعبادة الحقّة برضا وثبات[3].

إنّ صيام شهر رمضان تعبير شديد الوضوح عن فكرة التّقوى التي توجّه سلوك المسلم وتدفعه للامتثال لأمر ربه والالتزام بتشريعاته وقوانينه دون رقابة أو تدخل قانوني من أحد إضافة لما قد يخلقه

[1]- ارجع إلى مطلب حكم تواجد المسلمين في بلاد الكفر ص41.

[2]- "واعلم أنه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها كما هو ظاهر إطلاقاتهم " ،الدسوقي مُحَمَّد بن أحمد ، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)،(373/1).

[3]- انظر: مصطفى محمود، **الإسلام ...ما هو؟**،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)،ص19.

الصيام في البيئة الغربية من اهتمام بالإسلام وتساؤلات عن هذا الدين الذي يدفع بمعتنقيه للامتناع عن كل ملذات الحياة بكل رضا[1].

ونظرا لما ينتج عن ممارسة هذه الشعيرة في بلاد الكفر وتأثيرها على غير المسلمين بشكل مباشر أو غير مباشر، تعمل بعض بلاد الكفر على حظر هذه الشعيرة مع الاحتجاج بحُجج واهية، كمناداتها لمنع الصيام في المؤسسات لما قد يسبّب الصيام من إرهاق وتعب للعُمّال المسلمين مما يؤدي إلى نقص جودة العمل والإنتاج[2].

إنّ نظام العمل في بلاد الكفر يلحق بالصائم الأذى؛ حيث يستمر العمل فترة طويلة ولكن ذلك لا يعد مشكلة مع ما يعانيه المسلمون في بلاد أخرى والتي تمس كيان الشعيرة في حد ذاته ،فقد يكون من الصعب أساسا على المسلم إشعار غيره بأنه صائم وإلاّ تعرض للاضطهاد[3].

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الصيام ركن من أركان الإسلام وقد ثبتت شرعيته في الكتاب في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ ﴾ [البقرة:183]، ومن السنّة النّبوية ما رواه طلحة بن عبيد الله: « أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ :أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: شَهْرَ

---

[1]–انظر: مدونة موقع عمران، مقال بعنوان: "رمضان في الغرب والأقليات المسلمة تحديات الأسرة والناشئة" أصل المقال لقاء مع "هديل الزير" كاتبة سورية مختصة في الشريعة، حاورها أسامة الشعلالي، موقع عمران، /ttps://omran.org/ar، (2024/07/12)، 17:10سا.

[2]– "لا يمنع المسلم صيامه في رمضان من أن يكون فاعلاً مهماً في الوقع بل على العكس فإنّ الدراسات الأخيرة دلّت على أثر الصيام الايجابي على الأداء الدراسي للشباب في عدد من دول أوروبا"، المرجع السابق، ttps://omran.org/ar/

[3]– انظر: سيد أحمد يونس، **التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة في العالم**،ص543، تشدد بعض الحكومات المحلية في إقليم "شينجيانغ" المضطرب بأقصى غرب الصين رقابتها على ممارسة الشعائر الدينية التي يتبعها الأويغور المسلمون مع اقتراب شهر رمضان وتضغط على المسؤولين المحليين حتى لا يصوموا خلال هذا الشهر.وطوال الأيام القليلة الماضية نشرت وسائل الإعلام الرسمية ومواقع حكومية على الإنترنت في "شينجيانغ" تقارير وإخطارات رسمية تطالب أعضاء الحزب والموظفين العموميين والطلاب والمدرسين بشكل خاص عدم صوم رمضان"، مقال بعنوان "الصين تحاول منع المسلمين من الصيام في شهر رمضان"، موقع العربية، https://www.alarabiya.net/last-page/2015/06/16/، (2024/05/26)، 15:55سا.

رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» [1]، وقد أجمع الفقهاء على وجوب صيام المكلف نهار رمضان بلا خلاف[2].

يُعدّ الصيام من حيث حكمه التكليفي من أحد الواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده المسلمين –الذين اجتمعت فيهم شروط التكليف– فيثاب فاعله ويعاقب تاركه سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر.

تتباين أحوال المسلمين في بلاد الكفر بين من يمنح حرية العبادة وإظهار الشعائر الدينية وهذا لا حرج عليه في الصيام بل و يسعى إلى الاجتهاد في تبليغ رسالة الإسلام من خلال صيامه، وبين من يضيق عليهم من جهة الحرية الدينية وبخاصة الصيام–كما سبق في صورة المسألة–.

ولما كان كذلك ينظر قبل الحكم على المسألة إلى سبب عيش المسلم في تلك البلاد، فإنْ كان لغير ضرورة وجب عليه الهجرة والرجوع إلى دار الإسلام حتى لا يفتن في دينه، فإنْ لم يستطع الهجرة، صار عاجزا و مستضعفا ،وهنا يأتي بما استطاع من التكاليف الشرعية، وقد قال ابن تيمية في ذلك في كتابه منهاج السنة :"وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان[....] وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان"[3] .

ولما كان المسلم عاجزا عن الهجرة ينظر إلى طبيعة الحظْر في تلك البلاد، ولا يخلو الأمر من أن تمنع البلاد من إظهار شعيرة الصيام، فهنا وجب عليه الصيام مع إخفائه قدر الإمكان وإيهامهم بعدم الصيام برفع قارورة ماء أو ما شابه ذلك [4].

---

[1]– أخرجه البخاري في **صحيحه** عن طلحة بن عبيد الله، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رح 1792، (669/2).

[2]– انظر: ابن القطّان، **الإقناع في مسائل الإجماع**،(226/1).

[3]– ابن تيمية أحمد ، **منهاج السنة النبوية**، تح مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ،ط1، (د.م) ،1406هـ–1986م،(122/5)، وقد قال في موضع آخر: "من بلغته دعوة النبي ﷺ في دار الكفر ، وعلم أنه رسول الله ، فآمن به ، وآمن بما أنزل عليه ، واتقى الله ما استطاع ، كما فعل النجاشي وغيره ، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا التزام جميع شرائع الإسلام ، لكونه ممنوعا من الهجرة ، وممنوعا من إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام ؛ فهذا مؤمن من أهل الجنة". ابن تيمية، **منهاج السنة**،(111/5).

[4]– انظر: المنجد مُحَمَّد صالح ، فتوى بعنوان "مسلمة جديدة تريد الصوم سرا"، رف37730، موقع الإسلام سؤال و جواب https://islamqa.info/ar/answers/37730/، (2024/07/17)،12:05سا.

هذا من جهة، أمّا إن كان ببلد تسن فيه القوانين بصفة تتعسّف فيه السلطات الحاكمة بإلزام كل المسلمين في إقليمها(كالصين)بالفطر وتسخير كل الوسائل للتّأكد من فطرهم، بتجنيد مراقبين يحرصون على بقاءهم على فطرهم، وإلزامهم عنوة بالفطر حتى يأكل ويشرب بنفسه، أو يوضع الطعام والماء في فِيه مُكرها؛ فهذا يدخل من باب الإكراه ولكن إن كان ذلك من الإكراه المعتبر شرعا كأن هدّد بالقتل أو أي أذى يشقّ احتماله مما يغلب على الظن تنفيذه حال عدم الاستجابة [1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]والمالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5]، إلى جواز الفطر للمُكره إذْ هو داخل في دائرة الاضطرار وحالة من حالته؛ حيث يأْسر الإرادة المباشرة ويُفقد المكلف صفة الرّضا عن الفعل [6]، فمن أكره على الإفطار في صوم واجب أكل وشرب ويكون ذلك بقدر ما يدفع به الإكراه عن نفسه ،ووجب عليه أن يمسك عن المفطرات ويتم صومه بمجرد زوال الإكراه[7].

ولما كان المسلم غير قادر على الهجرة ومضيق عليه حتى أصبح مكرها إكراها حقيقيا معتبرا شرعا؛ قام بما قدر عليه من أحكام الشرع وتكاليفه، فالصوم صحيح، فأفطر ولا إثم عليه لأنه غير مختار إلى حين زوال الإكراه[8].

وقد اختلف الفقهاء في المُكره على الفطر هل يفسد صومه أم لا؟ على قولين:

---

[1]- انظر: موقع الإسلام ويب، فتوى بعنوان: "أقوال الفقهاء فيمن أكره على الفطر"، رف 137584 ،https://www.islamweb.net/ar/fatwa/137584/(2024/07/18)،6:48سا

[2]- انظر: النّووي، **المجموع**،(326/6) .

[3]- انظر: ابن قدامة أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد ، **المغني**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،دار عالم الكتب،ط3،السعودية،1417هـ-1997م،(365/4).

[4]- انظر: الدسوقي، **الشّرح الكبير للشّيخ الدردير وحاشية الدّسوقي**،(527/1).

[5]- قال ابن عابدين:" في العوارض المبيحة لعدم الصوم: وإن أكره على الكفر بملجئ رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان و يؤجر لو صبر ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة.." ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،(421/2).

[6]- انظر: أحنوت عبد القادر: "أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي"، **مجلة البيان الرقمية**، موقع البيان، ع334، جمادى الآخرة 1436هـ/مارس2015م،https://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=4232(2024/07/18)، 16:45سا.

[7]- انظر: موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان: "أحكام من أفطر في رمضان تحت إكراه السلطة" ،رف352573 ،https://www.islamweb.net/ar/fatwa/352573/(2024/07/18)،18:20سا.

[8]- انظر: المرجع نفسه، موقع إسلام ويب،https://www.islamweb.net/ar/fatwa/352573/(18/ 2024/07) ،18:20سا.

- **القول الأول:** وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]والمالكية[2]إلى فساد صوم المكرَه، مما يعني به وجوب القضاء، وقالوا بأن الوجوب ثابت حال الإكراه وأثر الرخصة في الإكراه هو سقوط الإثم بالترك لا في سقوط الوجوب، بل يبقى الوجوب ثابتا والترك حراما فكان حق الله قائما، وقد فرقوا بين الصحيح المقيم والمريض المسافر ،فرخّصوا للأول، مع بقاء الصوم أفضل في حقّه، وأباحوا مطلقا للثاني و أوجبوا عليه الفطر لأن الأول حكم الوجوب كان ثابتا قبل الإكراه من غير رخصة الترك، أما الثاني فالوجوب ورخصة الترك ثابتة حتى قبل الإكراه، فترتب أثر آخر للإكراه لم يكن قبلا، فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة فوجب[3].
- **القول الثاني:** وهو ما ذهب إليه الشافعية[4] والحنابلة [5] إلى عدم فساد صوم المكرَه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النّحل:106]، فالله رفع حكم الكفر عمن أُكره عليه، فما دونه من باب أولى فهو أخف منه، وأنّ بالإكراه سقط أثر فعله ولهذا لا يأثم بالأكل لأنه صار مأمورا بالأكل لا منهيا عنه فينعدم فيه الاختيار، فهو كالناسي بل أولى منه، ولأنّ محظورات الصيام طرأت بغير فعله[6] ،وذلك لقوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[7].

وممّا سبق من الأقوال يمكن القول بأنّ الإكراه المعتبر شرعا يبيح الفطر، و لا يفسد الصوم لعموم الأدلة التي جاءت بوضع وعدم ترتّب الإثم على المكره، وعلى المسلم المكلف أن يتقي الله وأن

---

[1]- انظر: ابن عابدين، **رد المحتار مع حاشيته**، (421/2).

[2]- انظر: الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (527/1).

[3]- انظر: الكساني،**بدائع الصنائع**،(96/2).

[4]- فرّق الشّافعية بين الإكراه على الأكل أو الشرب وبين الإكراه على الوطء، فالأوّل، لا يفطر، أمّا الثانيّ فلا يباح بالإكراه فيفطر به، انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل ،ط2، الكويت،1404 هـ، (59/28).

[5]- انظر: البهوتي، **كشّاف القناع** ،(260/5).

[6]- انظر: ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب:فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ط الأخيرة ،(د.م)،1413هـ،(280/19)،وعلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية، الموسوعة الفقهية كتاب الصوم، حكم المُستكره على الإفطار.

[7]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ،عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،رح2045، (659/1) صحّحه الألباني، انظر: مُحَمَّد ناصر، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلامي،(د.ع)،(د.ت)،(376/1).

يأتي بما استطاع من التكاليف ،وأن يجتهد في البحث عن وسيلة تخرجه من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام حتى يزيح عنه كل حرج ومشقة إن كان عاجزا عن الهجرة ،وإلّا وجبت في حقه كما سبق ذكره في حكم الإقامة في بلاد الكفر.

المطلب الثّاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل حظر الحج في بلاد الكفر

الفرع الأوّل: صورة المسألة

إنّ المسلمين المقيمين في بلاد الكفر مع ما يتمتعون من الحقوق المادية والرفاهيّة في العيش إلاّ أنّهم يواجهون تحدّيات في ممارسة شعائرهم الدينية التي يعْكِف نظام البلد على حظْرها وصدّ المسلمين عنها، بفرض قوانين تمنع المسلمين من الحرية الدينية سواء داخل البلد بمنعهم عن الصلاة والصّيام – كما سبق ذكره– أو حتى منعهم من الخروج لزيارة بيت الله قصد أداء فريضة الحجّ.

تَفرض بعض الهيئات الحكومية في بلاد الكفر قوانين تمنع المسلمين من الخروج لأداء فريضة الحج مطلقًا[1] ، أو تُجيزه مع التحكّم في كل شؤونه بالسّماح لأعداد معيّنة فقط للذّهاب وِفق شروط تعجيزية تحُول بينهم وبين البقاع المقدسة[2].

وقد يواجه المسلمون في بلاد الكفر تحديًا من نوع آخر وهو الغالب فقد تسمح الحكومات بذهاب المسلمين إلى مكة لأداء فريضة الحج ولكن التحدّي يكمُن في منع بعض أرباب العمل الموظفين من أخذ إجازة في موسِم الحجّ [1] .

---

[1]– أفادت تقارير أُمميّة ومنظّمات حقوقية مستقلّة بأنّ الصين تمنع الأويغور من ممارسة حريّاتهم وشعائرهم الدينية، وتُضيّق عليهم الخِناق لدرجة أنّهم يحتاجون إلى تصريح أمني للتنقّل، حتى و لو كان من أجل أداء فريضة الحج انظر: خبر صحفي بعنوان "ماضٍ عريق وحاضر مليء بمذابح لا تصدق.. إليك أكبر الأقليات المسلمة في العالم، ومناطق انتشارها وأخطر مشاكلها"، موقع عربي بوست، https://arabicpost.net/، (2024/07/25)،8:26سا.

[2]– فقد غاب الحُجّاج الرُوهينْغيون عن الحجّ هذا العام، بعد رفض دولتهم السماح لهم بالتوجّه إلى المشاعر المقدسة، رُغم أنّ الأعداد المسموح بها في كل عام لا تتجاوز ثلاثين حاجًّا، إلاّ أنّهم لم يتجاوزوا ستّة في عام 2017م،إذ لا تسمح لهم حكومة ميانمار بأداء الفريضة بشكل قانوني، نظرا إلى عدم الاعتراف بهم، وعدم منحهم وثائق سفر، بعد أن سحبت منهم السلطات هوية المواطنة في 1982م في أكثر من سبعَ عشرة مدينة،. انظر: عبدالعزيز الربيعي ، الدهاس عبدالله مقال بعنوان" ميانمار تمنع مسلمي الروهينغا من الحج"، موقع صحيفة عكاظ ،https://www.okaz.com.sa/local/na/، (2024/07/27)،14:30سا.انظر: برنامج "مسلمون حول العالم"، قناة التاسعة– أخبار– على اليوتيوب، عنوان الحلقة: "الصين تمنع ملايين المسلمين من أداء فريضة الحج وتعتقل الحجاج السابقين"، ضيف الحلقة: د. التركستاني يعقوب يوسف ، تاريخ الحلقة: 2023/06/19، https://youtu.be/LLZUyCSL6iE?si=RMrNy5P9foRSksTu، (2024/07/26) ،15:20سا.

الفرع الثّاني: المذاهب في المسألة

يعتبر الحجّ خامس أركان الإسلام الذي يتجسّد في دعوة الله لعباده إلى البِقاع المقدسة في موقف عظيم، فتتابع جموع المسلمين تلبية لنداء وأمر الله الذي قال في مُحْكم تنزيله: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾ ﴾ [الحج:27]، وقد قرّر الفقهاء أنّه لا يجوز لمسؤولي بلاد الكفر منع المسلمين عن أداء ما افترض عليهم من زيارة بيت الله، فهذا المنع من أداء النسك بغير حق غير جائز شرعاً، فإذا وجبَ الحج لتوفّرِ شرطه فليس لأحدٍ أن يمنع غيره منه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحج: 25][2]، إذ فرضه الله تعالى على كل مُسلم حُرّ عاقِل بالِغ استطاع إليه سبيلاً ، ولا خلاف بين جموع أهل العلم في ذلك[3]، فقد قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿97﴾ ﴾ [آل عمران:97].

ويعدّ كما بيّنت الآية من الواجبات الشرعية التي هي ضِمن نوع الواجبات المقيّدة[4]، غير أنّ وجوب الحج على المكلّفين يختلف عن باقي العبادات، إذ هو لا يلزم المكلّف الذي تحقّقت فيه شروط الحجّ بإتيانه إلاّ مرّة واحدة في العمر فقط، فعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّها النّاس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا، فقال رجل: أَكُلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ نعم لوجبت ولَمَا استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلَك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه»[5]، فبيّن الحديث أنّ الله تعالى شرع الأحكام لعباده على حدِّ قُدرتهم فلم يأمرهم

---

[1]- المنجد مُحَمَّد صالح ، فتوى بعنوان" هل رفض صاحب العمل إعطاء الموظف إجازة للحج يُعدُّ عذراً له لتأخير الحج؟، رف155378،موقع الإسلام سؤال وجواب،https://islamqa.info/ar/answers/155378/،(2024/07/28) ،19:13سا.

[2]- فتوى بعنوان "حكم منع الغير من أداء النسك"، رف 116145، موقع الإسلام ويب ،https://www.islamweb.net/ar/fatwa/116145/، (2024/07/29)،17:09سا.

[3]- انظر: ابن القطّان، **الإقناع في مسائل الإجماع**،(246/1).

[4]- أدرجه الأحناف ضِمن أقسام الواجب المقيّد وسمّوه الواجب ذو الشبهين.

[5]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة واحدة في العمر ،رح 1337،(975/2).

فوق وُسعهم وطاقتهم فقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:286]، فإن وصل الحدّ بالمكلّف بأن أصبح الفعل المأمور به شاقًّا عليه؛ بحيث لا يُطيقه ارتفع التكليف عنه رحمة به ورفعا للحرج عنه إلى حين زوال المشقّة[1].

ولما كانت المشقّة متفاوتة بين أحوال المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج ،و كان التكليف متوقّفًا على مدى القدرة على الفعل؛ كان الحج من أحد العبادات التي ربط الشارع حكم وجوبها على المكلف بالاستطاعة ،فقد قال تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]، ودلالة ذلك أنّ "ترتيب الحكم على الوصف يدلّ على سببيّة ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زنا فرجم وسها فسجد وسرق فقطعت يده وقد رتب الله تعالى الوجوب بحرف (على) مع الاستطاعة فتكون سببا له"[2].

تعدّدت عبارات الفقهاء وتباينت في تحديد معنى منضبط للاستطاعة، ففي تعريفها العام هي القدرة على الإتيان بالشيء بجميع الأسباب المتاحة، ولا يبعُد معنى الاستطاعة في الحج عن هذا المعنى.

أولا: مذاهب الفقهاء في مفهوم الاستطاعة

1. **المذهب الأول:** الذي عبّر عن الاستطاعة على أنّها الزّاد والرّاحلة، وهم الجمهور.

أ. **مذهب الحنفية:** جاء في الهداية: "الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزَّاد والراحلة، فاضلًا عن المسكن وما لا بدَّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودته، وكان الطريق آمنًا." [3] ، وجاء في المبسوط: "ملك الزاد والراحلة للذهاب والمجيء وملك نفقة من تلزمه

[1]- انظر: الكندي ماجد بن مُحَمَّد ، **نوازل الحج دراسة فقهية مقارنة**، الصندوق الخيري للوقف العلمي،ط1،عمان،1440هـ-2019م، ص63.

[2]- القرافي، **الذّخيرة**، (176/3).

[3]- المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، (132/1).

نفقته من العيال كالزوجة والولد الصغير"[1]، واشترطوا الأمن وصار من جملة الاستطاعة إذ أن الوصول إلى البيت بدونه لا يتصوّر إلّا بمشقة [2] .

ب. **مذهب الشافعية**[3]: الاستطاعة نوعان :استطاعة مباشرة بنفسه، واستطاعة تحصيله بغيره، أما الثانية فيقصد بها مسألة الاستنابة في الحج عن غيره، أمّا الأولى فتتعلّق بأمور:

- وجود الرّاحلة الصالحة لمثله؛ بشراء، أو استئجار بثمن، أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مَرحلتان فأكثر وكذا بوجود الزّاد الذي يكفيه وأوعيته حتى السفر، وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها إلى وطنه، اشترطوا بأن يكونا–الرّاحلة والزاد– فاضلين عن نفقة من لزمه نفقتهم، وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه.
- تخْلية الطّريق أيْ أمنِه ولو ظنًّا في كل مكان بحسب ما يليق به، ويشترط فيه الأمن على النفس و البُضع والمال.
- الاستطاعة البدنية بأن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره، فليس مستطيعا.
- إمكان السّير هو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة، ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود.

د. **مذهب الحنابلة** جاء في كشاف القناع: "الاستطاعة: أن يملك زادًا وراحلة لذهابه وعوده، أو يملك ما يَقدر به على تحصيل ذلك؛ أي: الزاد والراحلة؛ من نقد، أو عَرَض" [4].

هـ. **مذهب الاباضية:** جاء في شرح النيل: الاستطاعة: "الزاد، والراحلة وأمن الطريق" [5] .

---

[1]– السرخسي، **المبسوط**، (163/4).

[2]– انظر: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1،القاهرة، 1314هـ ،(04/2).

[3]– انظر: الشّربيني،شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع**، تح مكتب الدراسات، دار الفكر،(د.ط)،بيروت،(د.ت)، (252/1)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(04/3).

[4]– البهوتي، **كشّاف القناع**، (37/6).

[5]– ضياء الدين عبد العزيز الثميني، **شرح النيل وشفاء العليل**، شرحه مُحَمَّد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد ،ط3 ،السعودية، 1405هـ-1985م،(07/4).

2. **المذهب الثاني**: الذي عبّر عن الاستطاعة أنها القدرة على الوصول إلى الحج ، وهم المالكية [1] ، جاء في مواهب الجليل: "الاستطاعة على المشهور: هي إمكان الوصول بلا مشقّة عظيمة، مع الأمن على النّفس والمال" [2]، وجاء في المقدّمات: "الاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة إما راكبا وإمّا راجلا مع السبيل الآمنة المسلوكة" [3]، واشترطوا الراحلة والزاد في حال العجز عن المشي أو الحاجة [4]؛ فمن استطاع المشي وكان ممّن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال فليس وجود الراحلة والزاد من شرط الاستطاعة[5].

ثانيا: أدلة المذاهب في مفهوم الاستطاعة

1. **أدلة المذهب الأول:**

أ. **من القرآن:** قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران:97].

- **وجه الدلالة من الآية:** أنها دالة على أن الأمر إذا ورد مطلقا بالوجوب تضمّن القدرة البدنية لفعل المأمور به تحقيقا للمنطوق به في الآية، فكان ذلك كافيا، أمّا زيادة من استطاع إليه سبيلا فهذه زيادة على قدرة البدن [6] .

ب. **من السنة:**

- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله ما يوجب الحج؟" قال: « الزاد والراحلة »[7].

---

[1]- ابن رشد، **المقدمات الممهدات**،(381/1).

[2]-الحطّاب، **مواهب الجليل**،(489/2).

[3]- ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (380/1).

[4]- وما روي عن النبي ﷺ في الاستطاعة أنه الزاد والراحلة معناه عندنا في البعيد الدار الذي لا يقدر على الوصول إلى مكة راجلا إلا بتعب ومشقة ابن رشد، المصدر نفسه(380/1)،وقد حمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه. ابن رشد، **بداية المجتهد**، (84/2).

[5]- انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (84/2).

[6]- انظر: الماوردي، **الحاوي**،(8/4).

[7]- أخرجه الترمذي في **سننه** ، كتاب الحج، باب بما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رح 813، (177/3)، قال الترمذي: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة فقد وجب عليه الحج.

- وحديث علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: « من ملك زاد وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]» [1].
- وجه الدلالة من الأحاديث السابقة واضحة، تفيد أن معنى الاستطاعة الزاد و الراحلة.

ت.من القياس[2]:

- أن الحاجّ عاجز عما يقطع به المسافة الشاقّة غالبا، فلم يلزمه فرض الحج، كالعاجز عن المشي أو العادم للزاد، وليس من عادته السؤال.
- أيضا قالوا: لأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان من شرط وجوبها زاد وراحلة، دليله الجهاد.

2. أدلة المذهب الثاني:

أ. من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾ ﴾ [الحج:27].

- **وجه الدلالة من الآية:** قال ابن كثير: "قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشيا لمن قدر عليه أفضل من الحج راكبا"[3].

- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97].

- **وجه الدلالة من الآية:** "أن الله أوجب الحج على من حصّل الاستطاعة وهي القدرة على الفعل بأي وجه كان وهي الاستطاعة الحقيقية عند أهل اللغة، أما الاستطاعة بالمال فهي مجازية، وإذ تعارض الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة ولأن الحج فرض على البدن دون المال، وبدليل أن الفقير

---

[1]- أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رح 812، (176/3)، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[2]- انظر: السرخسي، **المبسوط**، (163/4)، الزيلعي الحنفي،**تبين الحقائق**، (04/2)، الشّربيني، **الإقناع**، (252/1)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(04/3).

[3]- ابن كثير، **تفسير بن كثير**، (295/3).

الذي لا مال له لو حج أجزأه ذلك عن فرضه ولو كان فرض الحج بالمال لما أجزأ الفقير الذي لا مال له ولكان وجب عليه إعادة الحج متى أفاد مالا"[1].

ب. **من السنة:** استدلوا بما يلي:

- قوله ﷺ: « إن الله فرض عليكم الحجّ فحجّوا »[2] .

- **وجه الدلالة من الحديث:** أن هذا الأمر مطلق سواء لمن كان راكبا أو ماشيا، أي: لم يقيده باستطاعة بدن أو مال.

ت. **من القياس**[3] : قالوا: لأنها عبادة متعلقة بقطع مسافة فلم يكن من شرط وجوبها الزاد والراحلة دليله السعي إلى الجمعة، ولأن الحج لو لم يكن واجبا على من عدم الزاد والراحلة وكان قادرا على المشي فحج ماشيا ألا يجزئه حجه كما لو عدم الحرية والإسلام[4].

ث. **من المعقول:** جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: " والله ما ذلك إلا طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة في هذا أبين مما قال تعالى﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران:97] "[5].

الفرع الثالث: الرّاجح في المسألة

من خلال ما سبق ذكره ، تميل الباحثة إلى رأي المذهب الثاني إذ أن وجه هذا الرأي أنهم يرون أنّ تخصيص الزاد و الراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهما بل للتنبيه على أسباب الإمكان [6]، وعلى هذا الرأي بنى الفقهاء كل ما من شأنه أن يدخل في الاستطاعة في الوقت الراهن ، ومن ضمنها ما يسمى بالاستطاعة الإدارية .

فكل ما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنًى، ولعلّ ذلك يفيد في أنّه متى قامت ولاية المنع فلا تثبت القُدرة المطلقة؛ فبذلك لا يكون مستطيعا على الإطلاق فانتفى شرط

---

[1]- الفندلاوي أبي الحجاج يوسف ، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**،(د.م)،(د.ط)، 1419هـ، 1998م، (468/3).

[2]- سبق تخريجه، انظر ص81

[3]- الفندلاوي، **تهذيب المسالك**، (470/3).

[4]- ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (381/1).

[5]- الحطاب، **مواهب الجليل**، (488/3).

[6]- الكساني، **بدائع الصنائع**،(122/2).

الوجوب،فإذا كان بينه[....]أو عدو حائل يحول بينه، وبين الوصول إلى البيت لا يجب عليه الحج ولو مع وجود الزاد والراحلة [1].

وعليه ، فإنه يمكن القول أن الاستطاعة الشرعية الموجبة للحج تشتمل على أمور وهي: الاستطاعة البدنية التي تشمل على صحة البدن والقدرة على السير والركوب، الاستطاعة المالية التي تشمل الزاد والراحلة، الاستطاعة الأمنية التي يراد بها أمن الطريق، مع زيادة شرط آخر مُستحدث أخذا بقول المالكية –خاصة في هذا العصر إذ يكون للحاج زاد وراحلة ومع ذلك لا يكون مستطيعا– إذ القدرة على الوصول من شأنها أن تتأثّر بالاستطاعة الإدارية التي تشمل ضبط الإجراءات الإدارية التي تمكّن المسلم من حج بيت الله بدءًا من تقديمه المستندات المطلوبة بعد تجهيزها للسلطات المختصّة إلى الحصول على جواز سفر يكفَل التّصريح بالتنقّل بواسطة تأشيرة الدّخول أو بعد انتقاءه في القرعة التي تحدّد نسب الحجيج في كل بلد[2]، فلو أن المسلم لم يكن قادرا على تحقيق كل الخطوات الإدارية إمّا لسبب أو لآخر كمنع السلطات من الخروج إلى الحج فيعتبر هذا غير مستطيع لانتفاء تحقّق الشروط الموجبة للحج.

هذا من جهة فإنْ مُنع الحج مطلقا من بلده فقط مع قدرته الحج من بلد آخر؛ فإن كان الخروج إلى بلد آخر شاقا عليه؛ لم يلزمه الحج منه، أمّا إن تيسر له؛ لزِم على من توفرت فيه شروط الاستطاعة أن يتّخذ حلّ الانتقال للبلاد الأخرى لتحقيق رغبة أدائه في الحج، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:16] [3].

أمّا إن كان فيها الحظر على هيئة تحديد أعداد ضئيلة جدا، فقد سَأل بعض المستفتين الدكتور "يوسف القرضاوي" ما مفاده أنّه تحكمهم دول غير مسلمة وقد يكون هناك تعسّف في تحديد الحجيج الذين سيذهبون لأداء المناسك، فهل يُعدّ ذلك مسوغاً لهم في التأخّر؟ وهل هم مستطيعون

[1]– الكساني، المصدر السابق، (122/2).

[2]– السقاف علوي بن عبد القادر ومجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية ،الناشر موقع الدرر السنية، (49/2).

[3]– الكندي، **نوازل الحج**، ص94.

للحج؟؛ فكان جوابه على ذلك أنّ هذا يعتبر عذراً مانعاً لمن يريد أن يحجّ؛ لأنّه أمر لا يملك تغييره [...]فلا يجب الحج على الشخص إلاّ إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، فهذا مانع[1].

أمّا إن كان وصف الاستطاعة متحقّقاً فيه غير أنّ الجهة التي يعمل فيها لم تسمح له بالذّهاب؛ فإن كان طالبا للوظيفة عالما بمنع رب العمل له من الحج و تعيّن عليه الاختيار بينه وبين غيره؛ فلا يجوز له أن يعمل لدى من يحرمه حجّ بيت الله الحرام[2]، أمّا إذا كان النظام يمنع الموظّف –سواء كان طبيباً أو فنيّاً– من الحج وهو على رأس العمل فإذا كانت حَجة الإسلام ؛حجّ، فحق الله أولى من حق غيره ولكنه يحرص على إكمال عمله الذي جاء من أجله، واستدلوا على ذلك أنّه قد تحقّقت الاستطاعة في حقّه و أنّ تعلّق الحج بالذمّة سابق لشُغل الذمّة بالعمل[3]، وعليه فإنّ الموظّف إذا لم يُعط إجازة للحجّ فلا يجوز له أن يحجّ؛ لأن الوقت الذي يقضي فيه الحج محسوب للجهة التي يعمل بها وهو معذور بتركه الحج[4]، وقد نحوا إلى قولهم هذا استدلالًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:01]، أي أن الموظّف مُلزم بإكمال العقد المبرم بينه وبين مستأجره، لأن منافعه صارت مستحقّة لمن استأجره في مدّة العقد، فجعلوا مناط حكمهم الوفاء بالعقد[5].

وممّا سبق يمكن القول بأنّ المكلف إذا تحقّقت فيه شروط الاستطاعة التي قرّرها الفقهاء ولم يُمكّن من الحج؛ فإن كان موظّفا ممنوعا عن الحج ووجد عملا غيره يسمح به فيتعيّن عليه اختيار ذلك العمل ،أمّا إن كان غير موظّف ومُنع من الحج تعسُّفا فعليه الصّبر على ذلك؛ لأنّه شيء لا يمكن تغييره إلا إذا استطاع الخروج من ذلك البلد وأمِن على نفسه ولم يكن شاقّا عليه ولا يسبّب ضررا لنفسه وعائلته؛ فهنا وجب – كما يحدث للمسلمين في الصين–؛ إذ أصبحت التأشيرات والإجراءات الإدارية في زماننا جزءا من الاستطاعة التي وجب الحجّ بها فمن تحقّقت فيه شروط الاستطاعة لأداء

---

[1]–انظر: القرضاوي يوسف بن عبد الله ، الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي،https://www.al-qaradawi.net/node/3980، (2024/07/29)،16:25سا.

[2]– الكندي، **نوازل الحج**، ص91.

[3]– انظر: الكندي، **نوازل الحج**، ص90 نقلا عن:عبد العزيز بن فهد عبد المحسن، **جامع الأحكام الطبية والأحكام المتعلقة بها**. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (67/3).

[4]– الشبيلي يوسف بن عبد الله ، محاضرة قضايا معاصرة في الحج رقم 1، الأكاديمية الإسلامية المفتوحة "قناة المجد العلمية"، موقع طريق الإسلام ،https://ar.islamway.net/lesson/64668، (2024/05/30)،13:40سا.

[5]– الخليل أحمد بن محمّد ، **مسائل في نوازل الحج**، دار اللؤلؤة، ط1،لبنان، 1440هـ-2019م،ص172.

الحج ولكن لم يصبه دور السماح بالحج، فعندئذ يسقط عنه أداء الحج ، وليس مطلوبا منه أن يحتال للدخول وتعريض نفسه لخطر القمع والاعتقال [1].

المبحث الثّالث: أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقة بمسائل متفرقة في بلاد الكفر

المطلب الأوّل: حكم مسألة حظر الحجاب في بلاد الكفر

الفرع الأوّل: صورة المسألة

ينادي العالم الغربيّ بمختلف شعارات حرية التعبير و الحقّ في احترام مختلف الأفكار والآراء، ولكنه في واقع الأمر يكون عكس ذلك، فالمسلمون في بلاد الكفر يتعرّضون لعدد من المؤثّرات والضّغوط بُغية إبعادهم عن هويتهم وتذويبها؛ حيث يُعتبر الحجاب من إحدى سُبل الحفاظ على الهوية وإبراز الانتماء وهو داخل فيما يسمى بالمصطلح المعاصر" الحريّة الدينية"، إلّا أنّه قد استعمل كقضية لتشويه صورة الإسلام فيصوّرون الحجاب الإسلامي على أنّه دليل على كبْت الدين الإسلامي لحرية المرأة وعلى أنّه أداة قمع في حقّها من طرف الرّجل لقهرها[2] ؛ ممّا دفع إلى التضييق على المسلمات في حياتهم العلمية والعمليّة، من خلال سَنّ قوانين وإحداث إجراءات تمنع المسلمات من ارتداء الحجاب بحرية كشعيرة إسلامية ظاهرة [3]،مختبئين وراء حجّة الرغبة في الحفاظ على هوية و ثقافة البلد[4].

---

[1]- انظر: تليمة عصام ، مقال بعنوان "السعودية والحجيج بين التنظيم المشروع والملاحقات المهينة"، موقع عربي 21، https://arabi21.com/story/1604758/ ،(2024/05/06)،17:15سا.

[2]- "قال الرئيس " نيكولا ساركوزي" في خطاب أمام مجلس البرلمان في فرنسا في مدينة"versai" قرب باريس إن البرقع أو النقاب الذي يغطي المرأة من رأسها إلى أخمص قدميها يشكل علامة استعباد للمرأة، وأنّ ارتداءه غير مرحب به في فرنسا ، وتابع لا يمكن أن نقبل نساء سجينات خلف سِياج ومعزولات عن أي حياة اجتماعية ومحرومات من الكرامة "، انظر: خبر صحفي بعنوان" ساركوزي: النقاب علامة استعباد للمرأة"، موقع بي بي سي نيوز،https://www.bbc.com/arabic/worldnews، (2024/07/25)،01:08سا.

[3]- انظر: أحمد عبد الغني، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، ص64،انظر: بلحمر تركي بن عمر ، **كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف**، (د.ط) ،(د.م)،1430هـ، ص6.

[4]-أعلنت فرنسا أن من أسباب رفضها لحجاب المسلمات رغبتها في الحفاظ على هوية البلد وثقافتها الفرنسيّة، ولكن الغريب أنّ هذا الحفاظ المنشود لم يمسّ شريحة الهنديات المحافظات على الساري الهندي و بالتّالي يظهر جلياً أنّ التضييق على الحجاب في فرنسا ما هو إلاّ تضييق على رموز الهويّة الإسلاميّة، ولا شك في ذلك فقد يبدو غريبا أن موضوع الحجاب يشمل فقط المحجّبات المسلمات مستثنيا الرّاهبات المسيحيات انظر: عبد الغني أحمد ، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، ص57.

تسعى حكومات الدول الغربية[1] بمختلف أنظمتها إلى اعتماد قوانين لحظر كل ما له علاقة بالدين الإسلامي وبخاصة الحجاب[2]، فتمنع كل من تلبسه وتفرض عليها عقوبات جرّاء ذلك[3].

ولا يكون هذا الحظر مفروضا على المستوى العام فقط، بل حتى على المستوى الخاص، فتجد المؤسسات والشركات تتبنّى قانون عدم التّوظيف لكل من هي ملتزمة بحجابها، وتجد المؤسسات التعليميّة[4] تمتنع عن قبول كل طالبة أو أستاذة محجّبة بل وقد يصل الأمر إلى طرْدهن إن فكّروا بالالتزام بالحجاب حتى لو لم تمنع الدولة من ارتدائه.

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة

قد تتبنى بلاد الكفر قانونا لحظر الحجاب بأيّ شكل من الأشكال وبأيّ مكان سواء في المؤسّسات العامّة أو الخاصّة أو حتى في الشوارع- كما سبق ذكر أمثلة من الواقع-؛ فتشتدّ

---

[1]- في الصين في إقليم "الإيغور"، تسعى الحكومة الصينية على منع الأقلية المسلمة في الإيغور من ممارسة الحرية الدينية فتسنّ قوانين تحظر الرجال من إطلاق اللحى والنساء من ارتداء الحجاب انظر: خبر صحفي بعنوان "ماضٍ عريق وحاضر مليء بمذابح لا تصدق.. إليك أكبر الأقليات المسلمة في العالم، ومناطق انتشارها وأخطر مشاكلها"، موقع عربي بوست https://arabicpost.net/، (2024/07/25)، 8:26سا.

[2]- صادق النوّاب الفرنسيون في البرلمان الفرنسي في 10 فيفري 2004 بأغلبية ساحقة على مشروع قانون منع الرموز الدينية وفي مقدمتها حجاب الرأس، حيث صوّت 494 نائبا لفائدة المشروع [2]، مقابل 36 فقط ممّن عارض مشروع القانون، انظر: بزيان سعدي ، **معركة الحجاب في فرنسا و أصولها و فصولها ،صور عن معاناة المسلمين في المهجر**، دار هومه ، الجزائر(د.ط)،2005م،ص27.

[3]- قضت محكمة العدل الأوروبية بإمكانية قيام المكاتب الحكومية داخل الاتحاد الأوروبي، بإطلاق السلطة في منع ارتداء الحجاب انظر: خبر صحفي بعنوان" الاتحاد الأوروبي يسمح لمكاتبه الحكومية بمنع الحجاب في العمل، موقع الشرق الأوسط، نُشر يوم 28نوفمبر2023م، https://aawsat.com، (2024/07/23)، 12:27سا.

[4]- قال "التهامي إبريس" رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا: "المسألة ليس بيننا وبين الحكومة الفرنسية المسألة بيننا وبين المؤسسات التعليمية أو بعض.. بالأخرى بعض المؤسسات التعليمية لأن قرار المحاكم عموماً في أغلبه كان لصالح الفتيات المسلمات، ولكن الرفض والتعنت كان من جهة المؤسسات التعليمية" برنامج "الشريعة والحياة" ،قناة الجزيرة، مقدم البرنامج أحمد منصور، حلقة بعنوان:" الأقليات المسلمة في العالم"، ضيوف الحلقة: ظفر الإسلام خان (رئيس الدراسات الإسلامية والغربية في نيودلهي)،الحاج التهامي إبريس،(رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا)، تاريخ الحلقة:1997/09/08، موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife، (2024/07/24)، 13:30سا.

المضايقات والتحدّيات بسبب ارتدائهن الحجاب، وقد يصل الأمر إلى الاعتداء والضرب والتغريم والطرد من العمل والحرمان من الدراسة، بل وقد يصل إلى القتل[1].

ولمّا كان الحجاب من أحد الواجبات الشرعيّة التي فرضها الله على المسلمة المكلّفة و التي يحرم عليها تركه، و ما تلاقيه المتحجّبة من مضايقات بسبب ارتداءه؛ تجد المسلمة نفسها بين الالتزام به وبين نزعه خوفا على نفسها.

- الحالة الأولى: نزع الحجاب اختيارا: أمّا في هذه الحال فقد اتفق العلماء على حرمة نزع الحجاب على المرأة المسلمة باتفاق، فتجد أنهم مجمعون على أصل فَرضيّة الحجاب على المرأة المسلمة بلا خلاف–وإن اختلفوا في جزئياته كالوجه والكفين–[2]، فهو واجب منذ سن البلوغ، فتلتزم به إذا خرجت من البيت أو كانت بمَحْضر رجال من غير محارمها وذلك بستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين —حال عدم وجود فتنة، فإن وُجدت سُترا أيضًا–،فلا يجوز للمرأة أبدًا أن تُظهر للرّجال الأجانب شيئا من شعرها أو أيّ جزء من جسدها– ممّا اعتادت وسمح لها الشرع أن تظهره أمام النساء كالرقبة والذراعين...–، وهذا من غير شك أصْوَن لها وأدلُّ على حشمتها، فإنّ إظهار أي شيء منها يُعدّ ارتكابًا لمحظور شرعيّ قطعيّ.
- الحالة الثانية: نزع الحجاب اضطرارا : وقد ذهب بعض الفقهاء في العصر الحاضر إلى تبنّي القول بجواز نزع الحجاب في حالة العجز أو الضرورة المُلجئة إلى ذلك، ولكن قبل ذلك وجب السعي إلى الخروج من ذلك البلد والهجرة إلى بلاد الإسلام فرارا بالدّين ، فالهجرة في حقها أصبحت من الواجبات المحتمات عليها لعدم استطاعتها إظهار دينها في تلك البلاد، فإنْ لم تقدر وكانت المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة، وجب عليها قدر المستطاع أن تستنفذ كلّ البدائل لتوقّي الضرر بالبقاء في البيت وعدم الخروج منه إلاّ لضرورة[3] ،وأن تبتعد عن أيّ عمل يكون لها سبباً في

[1]– انظر: طيبي أمال و بوطيبة عائشة ، أحكام الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في الفقه المقارن وأصوله، تحت إشراف سهام حمادي، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، الجزائر،2021م–2022م،ص45.

[2]– انظر: اللجنة الدائمة للبحوث الإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث الإفتاء – المجموعة الأولى–**، رف 667، (141/17).

[3]– انظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**،(627/20).

نزع الحجاب، فإنْ تحتّم خروجها إلى أماكن تمنع الحجاب فتجتهد في إيجاد بدائل كأن تلبس قبعة ووشاحا تستتر بهما حتى يضمن لها الأمان على نفسها من الاعتداءات إن لبست الحجاب[1].

فإنْ تعذّرت كل الحلول والبدائل ودخلت المرأة في زمرة المستضعفين المضطرين الذين تحكمهم الضرورة القصوى التي لا بديل لها ولا مفرّ منها بعد السعي في استنفاد كل البدائل والخروج من تلك المدينة أو ذلك البلد، فأباح لها بعض الفقهاء في نزع الحجاب اضطرارا اقتضاءً لما يمليه الواقع وِفق ما تقرّر في الشرع من أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة كما هو معلوم أنها بلوغ الإنسان حداً إنْ لم يفعل المحظور هلك أو قارب على الهلاك أو وقع في مشقّة يصعب عليه تحمّله، فإذا بلغت المسلمة هذا الحدّ جاز لها نزع الحجاب بقدر الضرورة لأن الضرورات تقدّر بقدرها [2]، لذلك فقد ضبطوا شروطًا لهذه الضّرورة ونجملها فيما يلي[3]:

1. أن يؤدي لبس الحجاب إلى ضرر شديد و حقيقي غير متوهّم.
2. أن تتحقّق الضّرورة والحاجة وأن يكون الحجاب مرتبطا بها، بأن يكون سببا من مسبباتها.
3. أن يقتصر جواز نزع الحجاب في موضع الضرورة، فالثابت بالضرورة يقدر بقدرها، ولا يعدو موضعها، فإن كان ممنوعا في المدرسة فقط لم يجز لها نزعه خارجها، وأن تنزع بقدر الضرورة التي يندفع بها الضرر دون زيادة على قدر الضرورة.
4. عدم وجود بديل بأن تضطر المسلمة الدخول بنفسها دون غيرها إلى دخول الأماكن التي تحظر الحجاب عند استحالة النيابة عنها،كما يحدث في نقاط السفر أو مراكز التفتيش في المطارات أو المرور بمراكز الجوازات التي تشترط نزع الحجاب.

الفرع الثالث: أدلّة المذاهب في المسألة

أولا: أدلة المذهب الأول: استدلّ أصحاب هذا المذهب على فرضيّة الحجاب بما يلي:

1. من القرآن :

أ. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ

---

[1]- انظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى–** رف19504، (17/ 231).

[2]- انظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية** (885/20)،(353/20)،(684/20).و هيئة الفتوى ولجانها بالكويت ،**فتاوى المغتربين والمسافرين**، ص302

[3]- انظر: زياد بن عابد المشوخي، **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، دار كنوز إشبيليا،ط1،السعودية،1433هـ-2012م،ص352-353.

ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿59﴾ ﴾ [الأحزاب:59].

ب.قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[النّور:31].

2. من السنة:

أ. قول النبي ﷺ:« يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، و أشار إلى الوجه والكفين »[1].

ب.حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا »[2].

- وجه الدلالة من الآيات والأحاديث واضحة، إذ تدلّ على أمر المسلمة المكلفة بالستر والحجاب.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني

استدلّ أصحاب هذا المذهب بأنّ "شأن الحجاب كشأن بقية الفرائض والواجبات فإن كان المستضعف يجوز له أن يخفي إيمانه حال العجز عن الإظهار أو الخوف، فقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[البقرة:286]،أو أن ينطق كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان حال الإكراه، فما دون ذلك من الفرائض يجوز تركه حال الضرورة من باب أولى فقد قال الله تعالى:﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [الأنعام:119]، وتنفيذا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[3].

---

[1]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، عن عائشة ﵂، كتاب اللباس ،باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، رح4103،(199/6)، حديث مرسل.

[2]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، عن أم عطية ﵂ ، أبواب الصلاة في الثياب ،باب وجوب الصلاة في الثياب، رح 344 ،(139/1)، أخرجه **مسلم** في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، رح890،(606/2).

[3]- المشوخي، **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي** ، ص352.

الفرع الرابع: الرّاجح في المسألة

من خلال ما سبق تميل الباحثة إلى القول بفرضيّة الحجاب، إذ أنّ مسألة ستر المرأة المسلمة هي من الشؤون الإسلامية الأساسيّة التي يُلزم بها المسلمون تدينًا، وهو أمر تعبديّ وواجب شرعيّ وليس مجرّد رمز دينيّ أو سياسيّ، إذ تعتبره المرأة المسلمة جزءًا مُهمًا من ممارستها المشروعة لتعاليم دينها؛ بحيث أنّ هذا الالتزام أمر غير مرهون بأي مكان عام سواء أكان من أماكن العبادة أم كان من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية فلا يجوز لأيّ جهةٍ أو فرد في البلاد الإسلامية أو غيرها التعرّض للمسلمين فيها، لا سيما في البلاد التي ترفع شعار حقوق الإنسان وحماية الحريات[1] .

وعليه فعلى المسلم المهاجر أن يتّقي الله في أمّه وأخته و زوجته وابنته بالعيش في دول لا تمنع الحجاب، فإن حظر تلك البلاد من إقامة الشعائر الدينية الظاهرة يوجب عليه الهجرة عنها فرارا بدينه، فالحجاب كما سبق القول هو من آكد الواجبات على المرأة المسلمة، وعنوان عفّتها وطهارتها ولا يجوز لأي أحد أن يعترض ويمنعها من ارتداءه، ولا يجوز لها التخليّ عنه بل تبادر بالتوبة إن فعلت ذلك [2].

المطلب الثّاني: حكم مسألة حظر إقامة المدارس الإسلامية في بلاد الكفر

الفرع الأوّل: صورة المسألة

إنّ إقامة المسلم في بلاد الكفر، تعني انخراطه في شؤون المجتمع وكذا انتقال شؤونه وحاجيات أسرته التي تمسّ مختلف المجالات الحياتية إلى مقرّ إقامته بحُكم عيشه فيها؛ مما يتطلّب منهم السير وِفق مقتضيات التشريع الغربي ونُظمه، ويرافق ذلك الرّغبة في الحرص على الحفاظ على الهوية الدينية.

لما كان المظهر والشكل من السُّبل التي تلعب دورا في الحفاظ على الهوية وإضفاء سمة التميّز بها، فإنّ المدارس الإسلامية تعمل على المساهمة في تمييز الهوية الإسلامية عن غيرها ؛حيث تسعى

---

[1]– بيان من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول مسألة الحجاب في فرنسا، دورة 12 للمجلس، دبلن،3يناير 2004م / 10 ذي القعدة 1424هـ ،موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،https://www.e-cfr.org/blog/2014/11/18، (2024/07/24)،14:05 سا. و هيئة الفتوى ولجانها بالكويت ،**فتاوى المغتربين والمسافرين**،ص301.

[2]– انظر: اللجنة الدائمة للبحوث و الإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث الإفتاء–المجموعة الثانية–**، رف19581، (455/1)، رف16678، (314/11)، رف21422، (47/5)، رف17336، (51/2).

جاهدة للحفاظ على كل مقومات هاته الهوية بتعليم المسلم أحكام الشريعة؛ لترجمتها إلى أفعال ظاهرة ترافق المسلم في حياته وتميّزه عن الباقي مُعلنا بذلك انتمائه إلى الاسلام [1] .

ليس التعليم بمنأى عن التّحديات التي تُواجه المسلمين في بلاد الكفر؛ إذْ أنّ أطفال وشباب المسلمين مُلزمين بالدراسة في تلك البلاد لمدة عشر سنوات بدءًا من سنّ السادسة، وقد تفرِض بعض الدول تدريس العقيدة المسيحية على المدارس في كل الصفوف مثل المملكة المتّحدة، فيجد المسلم نفسه بين أن يلتحق بهذه المدارس وبذلك يفقد هويته الإسلامية، وبين أنْ يمتنع عنها باللّجوء إلى المدارس الإسلامية [2]، والذي قد لا يتحقّق في بعض الدول الغربية؛ بسبب حظر السلطات للمدارس الإسلامية من الأساس [3]، أو تعرّض الأخيرة –إن وجدت– للمُلاحقات القضائية؛ والتي تهدف إلى إغلاقها للحدّ من أنشطتها [4] فلا تكاد تُؤسّس مدرسة إلّا وتُغلق جرّاء ذلك، وكل ذلك خلف حجّة أنّها تخالف العلمانية التي تحكم دستور الدولة [5].

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة

إنّ المدرسة لها من التأثير العظيم في توجيه الأجيال النّاشئة إمّا بدَفعة إيجابية أو سلبيّة، وإنّ معرفة النّاشئ لتعاليم الإسلام ومُميّزات هذا الدِّين من خلال ما شهِد له التأريخ المشرق لرجالات العلم والفكر والدعوة والقادة المسلمين العظماء، والحضارات التي قامت تحت الخلافة الإسلامية؛ يدفعه

---

[1] – انظر: عبد الغني أحمد ، **مشكلة الأقليات المسلمة في الغرب**،ص64، العاني خليل نوري مسيهر ، **الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية**، مركز البحوث والدراسات الإسلامية،ط1،العراق،1430هـ-2003م،ص47.

[2] – انظر: سيد أحمد يونس، **التحديات التي تواجهها الأقليات في العالم**،ص544.

[3] – انظر: "قالت وزيرة التربية والتعليم لينا أكسلسون كيلبلوم، خلال مؤتمر صحفي يوم 15 يوليو، إن حكومتها أحالت مشروع القانون الذي يهدف إلى "حظر إنشاء مدارس طائفية جديدة، وكذلك حظر ما يسمى بالمدارس الدينية المستقلة"، مقال تحت عنوان "حظر المدارس الإسلامية في السويد: الخلفيات والدلالات"، موقع mena-researchcenter، https://www.mena-researchcenter.org/ar،(2024/08/15)،7:10سا.

[4] – انظر: "قال مدير المدرسة الإسلامية المستقلة في ضاحية "راغسفيد" في العاصمة ستوكهولم، مُحَمَّد أمين خراكي، في تصريح :"إن نحو 20 مدرسة تصنف نفسها على أنها إسلامية أو يملكها مسلمون تم إغلاقها. وأضاف: لا تزال 3 مدارس تنتظر نتائج دعاوى قضائية ضد قرار الإغلاق"،عبد الحكيم قماز، مقال بعنوان" السويد تحظر المدارس الإسلامية"، موقع الخبر https://www.elkhabar.com/press/article/219603/، (2024/08/15)، 6:05سا.

[5] – انظر: حظرت محكمة هندية المدارس الإسلامية، وقالت المحكمة في قرارها إن المدارس الدينية تخالف العلمانية المنصوص عليها في الدستور الهندي، مقال بعنوان "حظر المدارس الإسلامية بولاية هندية وملايين الطلاب يواجهون المجهول"، موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/news/2024/3/23/،(2024/08/15)، 8:30سا.

ذلك للاعتزاز بدينه وهويته، وبعد حين سينتابه إرادة نشر هذا الدين العظيم بإظهار النهج الذي يدعوا إليه من خلال أفعال ظاهرة دالّة عليه[1]، وعليه فإنّ ضرورة إقامة المدارس الإسلامية في بلاد الكفر تحظى من الأهمية بمكان.

تعدّ هذه المسألة من المسائل المعاصرة؛ حيث إنّ العلماء تناولوها بناء على ما قرّره الفقهاء القدامى من شروط الإقامة في بلاد الكفر المتمثّلة في إظهار الدين[2]، وبنوها على أساس شرط أن يكون للمسلم علم يقيه الشبهات [3].

إن التّعليم الموجّه إلى أبناء المسلمين في البلاد الغربية ،يُقدّم على أساس الفِكر المادي الإلحادي، الذّي يهدِف إلى إزالة معنى التديّن، أو على الأقل تشويهه بالأباطيل الكاذبة، فهُم يسعَون إلى تضليل أبناء المسلمين، فيوردون عليهم الشبهات حتى يردّوهم عن دينهم [4]وقد دلّ ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾[البقرة::120]؛ حيث "إنّ التّعليم-على الطريقة الغربية- هو الحامض الذي يذيب شخصية الكائن الحي، ثم يُكوّنها كما يشاء، لأنّ هذا الحِمض أشدّ قوة وتأثيرًا من أيّ مادة كيميائية، فهو الذي يستطيع أنْ يحوّل جيلا شاهخا إلى كومة من التراب"[5]، وهو ما تسعى إليه بلاد الغرب بأن منعت المدارس الإسلامية؛ وإنّه لدليل واضح على رفض ظهور هذا الدّين في بلاد الكفر والسّعي إلى الحدّ من انتشاره بكلّ الطُرق المتاحة.

والبلد الذي تقِلّ فيه المساجد أو تنْعدم، فسيكون بالضّرورة عدم وجود مدارس إسلامية فيها، ممّا يعني دراسة الأولاد مع أهل ذلك البلد وِفق ما تطرحه مناهجهم من الأفكار المجانبة للدّين فيتلقّون عادتهم، ويَرَوْن مُنكراتهم.

---

[1]- انظر: هدى وسلوى حلاوة، **تربية الأبناء في بلاد المهجر**، مركز بحوث للدراسات،(د.ط)،(د.م) ،2017م ،ص23.

[2]- لقد علمنا ممّا سبق أنّ حُكم الإقامة في بلاد الكفر متعلّق بمدى قُدرة المسلم على إظهار دينه، فأجازوا الإقامة للقادر عليه ارجع إلى ص49.

[3]- عدّدوا ضوابط أخرى تكوّن حصنا منيعا للأمن من الوقوع في النزوات والشهوات في بلاد الكفر ومن بينها أن يكون عند الإنسان علم رصين يدفع به الشبهات من خلال تعلّم شرائع الإسلام في البلد الذي يقيم فيه بإقامة مدارس إسلامية تكون عونًا لتفقيه الناس في أمور دينهم، ارجع إلى ص 57.

[4]- انظر: الكدي العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**،(237/1).

[5]-افتتاحية بعنوان "حرب صليبية جديدة"، **مجلّة البيان**، المنتدى الإسلامي، ع24، (د.م)، جمادى الآخرة 1410هـ-1990م.

ولما كان واقع الحال بهذا الشكل فإنّ الأصل في هذه البيئة حصول الانحراف لجمعها كل الأسباب المتهيئة له؛ وعليه فإنّ من سافر بأولاده إلى مثل هذا، فقد جنى عليهم وأفسدهم وأضاعهم، وهو مسؤول عن انحرافهم، فضلا عن أنّ ذلك سيؤول بهم إلى كفرهم ورِدّتهم-والعياذ بالله-[1].

وهذا الحال يُعدّ تضْيِيعا لأحد الواجبات التي كُلّف بها من الله كونه مسؤولا عن رعيته وهم أولاده، قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يسترعيه اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بنصحه، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[2]، إذ أنّه من المعلوم أن حِفظ الدّين من أحد الكُليات التي يتوجّب على المكلف أنْ يحفظها.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم تدريس المسلمين في مدارس الغرب فأجابت بالتالي: "يجب على الوالد أن يربّي أولاده ذكورا وإناثا تربية إسلامية، فإنّهم أمانة بيده، وهو مسئول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يدخلهم مدارس الكفار؛ خشية الفتنة وإفساد العقيدة والأخلاق، والمستقبل بيد الله، يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿4﴾﴾ [الطلاق:04] [3].

وعليه فإنّ الواجب على الوالدين المقيمين في بلاد الكفر أن يختاروا بلدا يكثر فيه المسلمون، وتظهر فيها الشعائر، التي يتمكّن فيها من إظهار الدين، ومن مُحدّدات البلد المختَار للهجرة إليه؛ أن توجد فيه مدارس خاصّة بالمسلمين، يتمكّن أولادهم من الدراسة فيها، ويَسلَمون فيها من رُؤية المنكرات ومن دراسة الكفر.

فإنْ مُنعت هذه المدارس اختلّ الشّرط الذي يؤثّر على حكم جواز الإقامة في بلاد الكفر، فلا يحلّ للوالدين أن ينتقلا بأولادهما من بلاد المسلمين؛ وحيث يغلب على الظن الأمن عليهم من الفتنة في الدين إلى بلاد الكفر ولو كان العيش فيها رغدا والمال وفيرا ونحو ذلك من عَرَض الدُّنيا[4]، فعليه أنْ

---

[1]- انظر: المنجد مُحَمَّد صالح ، فتوى بعنوان "هل يتحمل وزر أولاده وأحفاده إذا انحرفوا عن الإسلام في بلاد الكفار؟"، رف406458،موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/406458/، (05/ 2024/08)،06:10سا.

[2]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح ،رح 6731،(2614/6)،وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رح 142،(125/1).

[3]- جاء في السؤال: "ما الحكم أن يأخذ الرجل ابنه أو ابنته ويسجله في مدرسة فرنسية أو إنجليزية، المخالفتين لتعاليم الدين، مع زعمه أنه مسلم، وأنه يختار لهم مستقبلا حسنا؟"، اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**، فتوى بعنوان "تدريس الأولاد بمدارس غير المسلمين"، رف4172، (141/12).

[4]- انظر: مُحَمَّد صالح المنجد، فتوى بعنوان "هل يتحمل وزر أولاده وأحفاده إذا انحرفوا عن الإسلام في بلاد الكفار؟"، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/406458/، (2024/08/05)،06:10سا.

يُسارع في الرّجوع إلى بلاد الإسلام لأنّه وإنْ حصّن نفسه وزوجه من الفِتن الأولى فإنّه غير قادر على تحصين أولاده منها، إذّ أنّ الموعظة والدّعوة إلى الصّلاح والإيمان لا تكفي إذا لم تُجتنب مواقع الفساد والفتن التي تحيط به من كل جهة، وعليه فإنّه يحرُم عليه أن يزُجّهم في أُتون الكفر والمعصية، فمن واجب الوالد أن يربي أولاده على التربية الإسلامية التي من شأنها أن تُعين على الالتزام بحكم الله من خلال ممارسة الشعائر الدينية الظاهرة[1].

الفرع الثالث: الرّاجح من المسألة

من خِلال ما سَبق تقرّر أنّ الأصل هو التّضييق والمنع من السفر بالأولاد إلى بلاد الكفار إلاّ للمُضْطر، و لمن يجد بلدا يجمع كثرة المسلمين وكثرة مساجدهم ووجود مدارسهم، فإذا سافر المسلم إلى تلك البلاد مضطرا، وكانت إقامته بينهم جائزة شرعا بتوفّر كل الشروط التي ذكرت سابقا، وفعل ما بوسعه للحفاظ على أولاده ولكنهم انحرفوا؛ فهذا لا إثم عليه، أمّا من سافر إلى هناك باختياره، ولم يكن له عذر مقبول شرعا في الإقامة بتلك البلاد، فإن انحرف أحد من أولاده فهو مسؤول عنه، لأنّه هو الذي قدِم به إلى هذا الشر ويسّره له [2].

وعليه يمكن القول أنّ انعدام المدارس الإسلامية في بلاد الكفر يعني الدراسة في المدارس الغربية –لفرض القانون لذاك كما سبق ذكره–،و عليه" لا يجوز للمسلم أن يدخل أبناءه في المدارس الأجنبية نصرانية كانت أو غيرها، وأنه يجب على المسلمين أن يسعوا قدر الإمكان باستفراغ كل جهودهم إلى تأسيس مدارس تقوم بتعليم أبنائهم ما يحتاجون إليه من علوم دينهم ودنياهم، وهذا فرض كفاية يجب القيام به فإذا أهمل أثم جميع من يستطيع القيام به ولم يفعله"[3].

المطلب الثّالث: حكم مسألة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد الكفر

إنّ مسألة دفن موتى المسلمين المتواجدين في بلاد الكفر من أحد التحديات التي قد تواجه أهل الميت، وهي من القضايا التي تُثار على الساحة الفقهية للحكم بصددها و بخاصّة إن لم تكن مقابر إسلامية في تلك البلاد و في هذا المطلب سأعرض أقوال العلماء وآرائهم في المسألة.

---

[1]– انظر: الشقاوي ، **المسلمون في بلاد الغربة**،ص216.

[2]– انظر: المنجد مُحَمَّد صالح ، فتوى بعنوان "هل يتحمل وزر أولاده وأحفاده إذا انحرفوا عن الإسلام في بلاد الكفار؟"، https://islamqa.info/ar/answers/406458/، (2024/08/05)،06:10سا.

[3]– انظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، فتوى بعنوان "حكم الدراسة في المدارس النصرانية،رف30220،(567/1).

الفرع الأوّل: صورة المسألة

إنّ من حقّ الميت المسلم على أهله وعلى المسلمين كافّة أن يغسّل و يكفّن وأن يدفن في مقابر المسلمين، ولكن ذلك قد يستحيل أو لا يمكن منه الميت في بلاد الكفر؛ نظرًا لوجود أزمة في عدد المقابر، فقد "أعربت العديد من الجمعيات والمراكز الإسلامية في" ألمانيا "عن وجود أزمة كبرى في النقص الحاد للمساحات المخصّصة لدفن المسلمين"[1].

قد تتعدّد أسباب نقص المقابر، فمنها ما يكون جرّاء حظر السلطات الغربية من إيجاد مقابر أخرى؛ فتضيق بالموتى وتمتلئ فتصبح المقابر غير كافية لتحمّل المزيد؛ فتقصُر عن تلبية احتياجات المسلمين[2]، أو أن تكون موجودة فتتعرّض للتخريب أو التدمير[3]، وقد يصل الأمر إلى عدم وجود أيّ مقبرة إسلامية مطلقا بدعوى أنّ القانون يمنع اتخاذ مقابر على الخلفيات الدينيّة[4]، فإن جرى منحهم مساحة للدّفن كانت ضمن مقابر الكفّار[5] .

---

[1]– "لدى المسلمين بـ"برلين" مقبرتان على وشك الامتلاء وقد طالبت الجمعية التركية الإسلامية بتوسعة إحداها، إلا أنّ الحكومة أكدت أن الأرض مخصصة لغرض آخر، وكذلك يمنع قانون الإيجار ببعض المحليات المسلمين من دفن موتاهم بمقابر المدينة"، مقال مترجم من اللغة الإنجليزية بعنوان "ألمانيا: شكوى المسلمين من نقص المقابر"، موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/41461 ، (2024/07/17)، 7:30سا.

[2]– " تشكو الجالية الإسلامية في "إسبانيا" من عدم مقدرتهم على دفْن موتاهم؛ لأن العديد من البلديات لا تغطي هذه الخدمة؛ حيث يصل عدد المقابر في "إسبانيا" إلى 24 مقبرة، ولكنها غير كافية لتلبية احتياجات المسلمين، هذا وفقًا لتقرير عام 2013 الذي أجراه اتحاد الجاليات الإسلامية في "إسبانيا". مقال مترجم من اللغة الإسبانية بعنوان" إسبانيا: المسلمون يشكون قلة المقابر" ،موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/78494/، (2024/07/18)،20:30سا

[3]–"تعرضت 36 مقبرة إسلامية للتخريب ليلة الخميس في مدينة" ستراسبورغ "شرقي" فرنسا"،..وقد تم تدمير 110 مقبرة للمسلمين في مقبرة" روبيستا "شمال المدينة في يوليو الماضي". مقال مترجم من اللغة الفرنسية بعنوان"فرنسا: غضب المسلمين من استمرار تدنيس المقابر،موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/25814/، (2024/07/18)، 22:03سا

[4]– "وجّه بعض الفرنسيين الاتّهام للمسلمين بالعنصرية ومعاداة السامية؛ وذلك بسبب مطالبتهم بمقبرة خاصّة بالمسلمين الفرنسيين، وهو ما يُعدّ معارضًا للقانون الفرنسي الذي يمنع اتخاذ مقابر على الخلفيات الدينيّة. و قد جاء ذلك إثر إعلان إحدى الجمعيات الإسلامية عن رغبة المسلمين الحثيثة في اتخاذ مقبرة إسلامية بعيدًا عن الدفن مع النصارى واليهود والملحدين في المقابر الجماعية الفرنسية" مقال مترجم من اللغة الإنجليزية بعنوان" فرنسا: اتهام المسلمين بالعنصرية بسبب المقابر"،موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/6084/، (2024/07/18)،01:15سا.

[5]– ذكر سكرتير مقبرة "رياض السلام" بلندن، فاروق إسماعيل: أن عدد المقابر الخاصة بالمسلمين على مستوى بريطانيا لا يتجاوز الإثنين، بينما الباقي عبارة عن أجزاء خاصّة ضمن مقابر أهل الكتاب، وهي ليست بالضرورة أن تكون في جهة القبلة، انظر:

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت واجب لازم لا يسع تركه مع الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن الغير، فهو بذلك من أحد الواجبات الشرعية التي سنّها الله على عباده إذ هو من فروض الكفاية، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿21﴾ ﴾ [عبس:21][1].

لكن القوانين التي تحكم المسلمين في بلاد الكر تضطرّهم إلى دفن موتاهم في مقابر غير المسلمين، و من هنا وجب التطرّق إلى هذه المسألة لما قد تُسبّب للمسلمين من حرج ومشقة.

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة

ذهب الفقهاء في مسألة دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين إلى مذهبين[2]:

أولا: المذهب الأوّل: القائلين بعدم جواز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين، وهو رأي جمهور العلماء[3]، و رأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء من المعاصرين[4].

ثانيا: المذهب الثّاني: القائلين بجواز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين للضّرورة، وهو ما ذهب إليه المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء[5] ومجمع الفقه الإسلامي[6] ، وقد ذهب هذا الأخير إلى التفصيل في المسألة في هذا القول بأن يعمل على دفن المسلم في مقابر المسلمين في بلاد الكفر، فإن لم يُمكّن لهم

فوزي منصور حسن الشاوش ،أحكام مسائل العبادات التي تكثر حاجة المسلمين إليها في ديار الغرب، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، تحت إشراف رمضان مُحَّد عبد المعطي، جامعة المدينة العالمية ،ماليزيا،1432هـ-2011م.ص165. انظر: مُحَّد صالح المنجد، سؤال بعنوان" ليس في بلادهم مقبرة للمسلمين فهل يجوز لهم الدفن في مقابر النصارى ؟"، رف180576،موقع الإسلام سؤال و جواب،https://islamqa.info/ar/answers/180576/، (2024/07/19)، 5:30سا.

[1]- انظر: ابن القطان الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (188/1)، أبو بكر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار ابن الجوزي ،ط1 ،القاهرة،1434هـ،2013م، ص215.

[2]- إن النّاظر في مذاهب العلماء في هذه المسألة يجد أنّها قول واحد متفق عليه بأن المسلم لا يدفن في مقابر غير المسلمين ولكن هناك من جنح عن هذا الرأي إلى الجواز بحجة الضرورة.

[3]- الجندي المالكي خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين ، **مختصر خليل**، تح أحمد جاد، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1426هـ-2005م، ص50، السرخسي، **المبسوط**،(199/10)، النووي، **المجموع**،(285/5)، البهوتي الحنبلي ،**كشّاف القناع عن متن الإقناع**، (162/4)، (253/7)، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الكويتية**، (19/21).

[4]- انظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، **فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث والإفتاء- المجموعة الأولى**، رف 3081، (454/8).

[5]- فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، رف 3908،https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/06/، (2024/07/21)، 19:00سا.

[6]- مجمع الفقه الإسلامي **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**،ع3، ص 1234.

من ذلك يُنقل وجوبا إلى بلاد الإسلام، وذلك إن أُتيح طبعا من طرف سلطات البلدين وكان مُمكنا من الجهة المادية، وأيضا إنْ لم يُخف تغيّر الجثة، فإن تعذّر نقله؛ جاز دفنه في مربع خاصّ بالمسلمين الذي لا يدفن فيه غيرهم، فإن لم يتوفر ذلك جاز دفنه مع غير المسلمين للضّرورة، ولكن يجب مراعاة درجات الكفر فالنّصارى أولى من اليهود و هم أولى من الوثنيين والملحدين[1].

الفرع الثالث: الأدلّة في المسألة

أولا: أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1. **من السنة :**

أ. عن بشير بن نُهَيك قال: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ، فمرَّ على قبور المسلمين، فقال: «لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا، ثُمَّ مَرَّ على قبور المشركين، فقال: "لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا»[2].

- **وجه الدّلالة من الحديث:** "لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس"[3]، و المرور على قبور المسلمين ثم على قبور المشركين يوحي بعدم تواجدهما في نفس المكان، وقد صحّ بهذا الحديث التفريق بين قبور المسلمين وبين قبور المشركين[4].

ب. ما كان عليه العمل في عهد رسول الله والصحابة والتابعين هو دفن المسلم في مقابر المسلمين[5] أن المسلم يتعرض للأذى جرّاء دفنه مع الكفّار وذلك لما يلقّونه من العذاب [6] .

ثانيا: أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

---

[1]- انظر: مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 1135، خالد مُحَمَّد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، ص116.

[2]- أخرجه الحاكم أبو عبد الله ،المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، رح 1380، (525/1)،و أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في **سننه**، تح مُحَمَّد أنس مصطفى الخن ،دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ-2018م،كتاب الجنائز، باب كراهية المشي على القبور، رح 2048،(152/4)،صححه الألباني، انظر: الألباني، **صحيح سنن النسائي**،(440/2).

[3]- السندي التتوي مُحَمَّد بن عبد الهادي ، **حاشية السنديّ على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1406هـ -1986م، (96/4).

[4]- انظر: ابن حزم، **المحلّى**،(367/3).

[5]- ابن حزم، المصدر نفسه،(367/3).

[6]- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، **فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث والإفتاء- المجموعة الأولى**، رف 3081، (454/8).

1. **من القرآن:**

أ. قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾ ﴾[النّجم:39]، واستدلوا أيضا بقول سلمان الفارسي ﷺ: "إنّ الأرض لا تقدّس أحداً، وإنّما يقدّس المرء عمله"[1].

- **وجه الدلالة:** "أن الذّي ينفع المسلم في آخرته هو سعيُه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه"[2].

2. **من السنة:**

أ. قالوا بنقل الميت إذا توفرت الشروط الثلاثة عدم التغيّر وقد شرطوا عدم الخوف من تغير الجثة أثناء النقل، وذلك لتجنب انتهاك حرمة المسلم حتى لو كان ميتا فالحرمة تتساوى مع الأحياء، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: « كسر عظم الميت ككسره حيًّا »[3].

- **وجه الدلالة من الحديث:** أنه دليل صريح على أنّ حُرمة الإنسان ميتا كحرمته حيًا[4]، فدلّ ذلك على ضرورة العمل على الحفاظ على الميت من كل أسباب التغيّر.

ب. وشرطوا أن يكون غير مكلفا من الجهة المادية" فالنّقل بالطائرة يستلزم أموالا باهظة لا يستطيعها الكثير و يستطيعها النّزر اليسر، والحيّ من المسلمين أولى بها، ولذلك أنكرت عائشة ﷺ لما وقفت على قبر عبد الرحمن أخيها[5]، وقد نقل من الحبشة إلى مكة حيث دفن والمسافة بعيدة، فقالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت"[6].

- **وجه الدلالة من الحديث:** أن الميت يدفن حيث مات ويكره نقله إلى بلد آخر لغير حاجة[7].

---

[1]- أخرجه مالك بن أنس في **الموطأ**-رواية يحي-، تح مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،(د،ط)، لبنان،1406هـ - 1985م، رح 7،(769/2).

[2]- **فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ، دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، رف3908.

[3]- أخرجه أبو داوود في **سننه**، عن عائشة ﷺ، كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم، رح 3207، (116/5) صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام،(212/4).

[4]- السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ، **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**، دار ابن حزم،ط1،لبنان،1433هـ-2012م، (316/2).

[5]- **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، ص1135.

[6]- أخرجه الترمذي في **سننه** ،عن عائشة ﷺ، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء، رح1078 ،(534/2)،والحاكم في **مستدركه** ،رح6013، (541/3) قال الترمذي: حديث صحيح.

[7]- انظر: البغوي، **شرح السنة**، (466/5).

3. **من المعقول:**

- إذا لم توجد مقابر مخصصة يجوز دفن موتى المسلمين أو المغتربين في غير دار الإسلام بمقابر الكفار لأن ذلك أخفّ مؤنة على الأحياء وأبقى لحرمة الأموات وأسلم لهم من التغيير [1] .
- "إن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعًا، وهو أيسر من تكلّف بعض المسلمين نقل موتاهم الى بلاد إسلامية، لما في ذلك من المشقّة وتبديد الأموال"[2].

من الجدير بالتنويه إليه قبل ذكر الرّاجح في المسألة، أن على المسلمين السعي إلى إيجاد مقابر إسلامية لدفن المسلمين فيها بطرق قانونية فإنّه "وفقًا لاتفاقيات التعاون لعام 1992م مع الجالية الإسلامية، فإنّ المسلمين لديهم الحقّ في منْح الأراضي المخصّصة لدفن الموتى المسلمين في مقابر البلديّة، وكذلك الحقّ في امتلاك المقابر الإسلامية الخاصة ووفقًا للمادة الثانيّة من القانُون الأساسي للحريّة الدينية، فإنه يُعترَف بحق كل فرد في الدفن بصورة لائقة دون تمييزٍ ديني "[3].

رابعا: الرّاجح في المسألة

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، تميل الباحثة إلى المذهب القائل بعدم جواز دفن المسلمين في مقابر الكفار؛ إذ هو الأصل الذي لا شك فيه أن دفن المسلم من أحد الواجبات التي يجب مراعاتها وترتيب الظروف الملائمة لها، لكن حال المسلمين في بلاد الكفر يقتضي النظر الدقيق في واقعهم؛ إذ أنّ مسألة الدفن سهلة في بلاد الإسلام على عكس ما قد تكون عليه في دار الكفر وتتعقد المسألة أكثر إذا لم توجد مقابر إسلامية في ذلك البلد.

إذا حدث وأن مات مسلم في بلاد الكفر ولم توجد مقبرة إسلامية؛ وجب نقله أخذا برأي جواز نقل الميّت وذلك لعدّة أسباب منها أنّ النّقل في هذا الزمن أصبح ميسّرا مما يضمن الحفاظ على الجثّة في حال جيّدة ولكن قد يتعذّر ذلك من جهة المال والوقت الذي تتطلّبه هذه العملية[4].

---

[1]- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ،ص1234 .

[2]- فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، رف3908، https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/06/، (2024/07/21)، 19:00سا

[3]- مقال بعنوان"إسبانيا: المسلمون يشكون قلة المقابر"، https://www.alukah.net/world_muslims/ ،موقع الألوكة، (2024/07/18)،20:30سا.

[4]- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص1135.

وقد يصل الأمر إلى انتهاك حرمة الميت جرّاء نقله، ففي بعض الدول كبريطانيا مثلًا تشترط على أهل المتوفى الحصول على شهادة لإثبات عمل ما يعرف بـ"Embalming" [1] للميت، وهي شهادة تُؤكّد أنّ الجثة محفوظة من التحلّل و أنّها في مظهر حسن!، وقد ترفض شركات الطيران نقل الميت ما لم تكن تلك الشهادة حاضرة[2] .

وعلى هذا يمكن القول بضرورة تأسيس هيئة شرعية مختصّة بالتكفّل بنفقات النقل وتسهيل إجراءاته و ضمان حفظ الجثث دون استعمال طريقة "Embalming"،حتى يسهل الأمر ويكون فيه سعة لأهل الميّت وحفاظا على حرمته من الانتهاك.

وبما أن النقل قد يصعب حال وجود الطريقة الشنيعة-المذكورة سابقا-التي تعمل على انتهاك حرمة الميت، وجب التفكير في حل آخر كما ذكر القول الثاني بإنشاء مساحات مخصّصة للمسلمين في مقابر الكفار مع الحرص بأن تكون خاصّة بهم دون غيرهم دفعا للمشقة ورفعا للحرج.

و نخلُص ممّا سبق أنّه إذا استُنفدت كل الطرق في الحرص على دفن المسلمين في مقابر إسلامية وتعذّر ذلك لأي سبب من الأسباب دفن في مقابر الكفار كآخر حلّ نظرا لما تُحتمه الضّرورة القائِمة.

ومن هنا أشيد بالراغبين في الهجرة إلى بلاد الكفر لتحقيق مصلحة للأمة الإسلامية أن يضعوا هذه المسألة نصب أعينهم وأن يراعوا اختيار البلاد التي لا تمنع من إقامة مقابر إسلامية، فالموت يأتي على حين غِرّة وحتى لا يسبب حرجا على المسلمين بعد موته، مما يدفعهم إلى دفنه في تلك البلاد.

المطلب الرّابع: حكم مسألة الحظر من تقسيم الميراث على الطريقة الشرعية في بلاد الكفر

الفرع الأوّل: صورة المسألة

لا تتوقّف عناية الإسلام بعباده عند حياتهم فقط بل تتجاوز ذلك إلى ما بعد وفاتهم، فتتعلّق حقوق المتوفّى في ذِمم الأحياء منهم، فتُوجب تغسيل الميت والصلاة عليه ودفنِه دفناً لائقاً، بل ويتعدّى ذلك حتّى إلى أمواله، التي تكفّل الشّارع بتقسيم ما خلّفه الميت كتركة لورثته وإعطاء كل ذي حقّ حقّه.

---

[1]- "وتتلخص الطريقة بتفريغ الدم، والغازات بالكامل من جسد المتوفى، واستبدالها بسوائل كيميائية حافظة تحتوي على نسبة معينة من الكحول، وبعض هذه السوائل سام كمادة الفورمالديهايد "formaldehyde"، ثم يوضع الميت في صندوق خاص، ويحكم إغلاقه ليتم نقله إلى حيث يريد ذووه"، الشاوش ،أحكام مسائل العبادات التي تكثر حاجة المسلمين إليها في ديار الغرب، ص171.

[2]- الشاوش، المرجع نفسه، ص170-171.

إنّ عيش المسلم في بلاد لا يخلو من التحدّيات حتى بعد مماته فمن التحديات التي قد يواجهها المسلم هي طبيعة النظم الغربية التي تقتضي عدم قبول تطبيق نظام الإرث الإسلامي المبني على العدل الرباني[1] ، ولعَلّ ذلك نابع من أنّ النّظام الغربيّ يرى أن الآية القائلة ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النّساء:176] تعبّر عن ظُلم الإسلام للمرأة بإعطائها نصيبا أقلّ من الرجل؛ ممّا دعاهم إلى سنّ قوانين تساوي فيها بين نصيب المرأة و الرّجل، وهذا ممّا سبّب صعوبة على المسلمين في قِسمة تركاتهم ولما كان واقع الأمر كذلك سعى العلماء إلى معالجة هذه المسألة لإيجاد حلٍ لها[2].

قد تتعدّد صور تحدّيات المسلم في بلاد الكفر من جهة الإرث، فيمكن أن يكون من جهة مستحقيه بأن يُمنح نصيب من الإرث لغير مستحقيه كمن كان من غير الوارثين الذي لا تَصِله بالهالك أيّة قرابة أو أحد أسباب الإرث، أو كمن كان ممّن توفرت فيه أحد موانع الإرث[3]التي حدّدتها الشريعة، وقد يكون التحدي من جهة أنصبة وأسهم كل وارث التي لا توزّع وفق أحكام الشريعة وهو ما سأتطرق إليه في هذه المسألة.

---

[1]- الهواس أحمد ، مقال بعنوان "تجنبا للدفن وتقسيم الميراث خلافا للشريعة، دعوات لمسلمي ألمانيا لتسجيل الوصية"، موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/lifestyle/، (2024/07/25)،18:47سا.

[2]- إنّ توريث المرأة النصف من الرجل ليس موقفًا عاما ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث في كل حالات الميراث، وإنّما في حالات خاصة محددة ومحدودة، إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث يكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما هي أحكام إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والاناث في بعض مسائل الميراث ، ففلسفة الميراث الإسلامي لها معايير تحكمها ، انظر: غنيمي هيكل أمل عبد المنعم ، "دعاوى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة والرد عليها"، جامعة الأزهر، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات**، ع11/ج2، مصر،(31 ديسمبر 2021م)،ص1007.

[3]- في هذا المطلب لن أتطرق إلى جزئية ميراث الكافر من المسلم والعكس بكونها أحد المسائل المشهورة في فقه الأقليات في باب الميراث ، لأنّ ذلك لا يدخل تحت إطار الواجب الشّرعي بل هو مندرج تحت إطار المحرّم و ذلك لكونه مانعا من الموانع، فيحرم على الكافر وعلى القاتل وغيرهم ممن تحقّقت فيه موانع الإرث أن يرث المسلم، لأنّ النّظام الغربي يبيح انتقال مال الهالك إلى ورثته دون الالتفات إلى حال الوارث إذا كان أم مجرما أم لا، مسلما أم لا، ومن هنا فإن النّاظر في الأمر يجد أنّ المسألة الأدَقّ في هذا الفرع هو تحدّي حظْر القوانين في بلاد الكفر للقسمة الشرعيّة التي تُراعي أنْصبة محدّدة من طرف الشارع الحكيم، فإنْ تحقّقت الأنصبة فهذا يعني تطبيق القانون الإرث الإسلامي ممّا يقتضي تصليح كل ما من شأنه أن يغاير ذلك النّظام ،انظر: فتوى بعنوان "قسمة التركات لا فرق فيها بين دار الإسلام ودار الكفر"، رف63263، موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/63263، (2024/07/27)،14:40سا.

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة

إنّ نظام الإرث الذي أقرّته الشريعة الإسلامية وِفق منهج سنّه الله في كتابه العزيز بنصوص صريحة ثابتة راسخة تحدّد الأنصبة المضبوطة ليُعطى كل ذي حقّ حقه، مع مزيد بيان بعض الأحكام في سنّة نبيّه، فمن توفرت فيه أسباب[1]وانتفت فيه موانع الإرث[2]حقّ له أنْ يكون من أحد الورثة الشرعيين؛ وقد حدّد الشارع نصيب كل وارث ببيان حقّه من تركة الميت مراعيا في ذلك عوامل عدّة تسهم في العدل في تقسيم المال على الورثة وفق احتياجات كل وارث[3] ، إذ أنّ منظومة الإرث في الإسلام لا تقوم على مبدأ المساواة[4]كما تقوم عليه منظومات الإرث الغربية [5].

اتفق العلماء على وجوب القسمة الشرعية للميراث وفق ما بيّنه التنزيل العزيز، فجعلها حدّا من حُدوده التي يجب الوقوف عندها و عدم تجاوزها وعصيانها، بل هي من أحد الواجبات على المسلم

---

[1]– "أسباب الإرث: الأول: النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، الثاني: النسب وهو القرابة، الثالث :الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق"، آل مبارك فيصل ، **السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية**، دار كنوز إشبيليا،ط1، السعودية،1427هـ– 2006م،ص18.

[2]– موانع الإرث: الأول :الرق وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر،فلا يرث الرقيق ولا يورث ولا يحجب،الثاني: القتل وهو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة، قال النبي – ﷺ:"ليس للقاتل من الميراث شيء"،الثالث :اختلاف الدين، قال النبي ﷺ:"لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"،فيصل آل مبارك، المرجع السابق،ص18.

[3]– من بين العوامل التي تحكم فلسفة الميراث الإسلامي: درجة القرابة فكلما علت القرابة زاد النصيب، وكذا موقع الجيل الوارث مع التتابع الزمني للأجيال ، العبء المالي الملقى على الرجل بأن كلفه الإسلام بالنفقة إذ هو مسؤول عنها، أما المرأة فإذا تزوجت أخذت منه المهر واستحقت النفقة، فمن الظلم أن تسوى معه في الميراث بعد تحميله هذه الواجبات، انظر: الغزالي مُحَمَّد ، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**،ص121.

[4]– المعنى الحقيقي للعدل هو وضع الشيء في مَوضِعه مع مراعاة الحال، أمّا المساواة قد تكون عدلًا في ظاهر الأمر، وقد تكون هي الظلم بعينه، انظر: قادوس مُحَمَّد ، مقال بعنوان "الأزهر للفتوى" يوضح فلسفة الميراث في الإسلام: هناك فرق بين العدالة والمساواة"، موقع مصراوي، https://web.archive.org/web/20190116215635/،(2024/07/28).

[5]–"يقسّم قانون الإرث الألماني الورثة إلى ثلاث درجات: الدرجة الأولى: الأولاد والزوجة ، الدرجة الثانية: الوالدان والإخوة والأخوات في غياب الدرجة الأولى. الدرجة الثالثة: الأجداد والأعمام، يأخذون حصتهم بالتساوي في حال غياب الدرجة الثانية وتأخذ هذه الدرجات كل شيء بالتساوي ، أما الوصية، فتحجب كل شيء وفي حال عدم وجود أي من الدرجات السالف ذكرها، فإن المقاطعة (الولاية) التي كان يسكن فيها المتوفى آخر حياته ترثه"، https://www.aljazeera.net/lifestyle/2023/2/28/،(2024/07/25) ،18:47سا

في توزيع تركته أينما كان كما فرضها الله على عباده وأن لا يخالف أمره في ذلك، إذ لا فرق بين دار الإسلام ودار الكفر في ذلك[1]،وما خالف ذلك يعدّ قسمة باطلة لا أساس لها في الشرع [2].

الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة

لما كانت النُّظم الوضعية الغربية تمنع هذه القسمة، فقد ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يمكن تحقيق حكم الله الثابت إلّا باستعمال الوصيّة، فبعد النظر في أنظمة بلاد الكفر وجد العلماء أنّ هذه الأخيرة تراعي الوصايا التي يتركها الأموات و تحرص على تطبيق فَحْواها، ومن هنا استغلّ العلماء هذا القانون و قالوا بضرورة كتابة المسلمين لوصاياهم التي تحثّ على تقسيم تركتهم بعد موتهم على وِفق الطّريقة الشّرعية الإسلامية للميراث[3].

لكن من المعلوم أن الشريعة تقضي بعدم توصية الميت لأحد ورثته، فقد شُرعت الوصيّة لتحقيق معنى تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فهو عقد يمنح الثلث لغير الورثة بعد موت الموصي[4].

لكن النّاظر في طبيعة الوصية التي قرّرها الفقهاء كَحلٍّ يلجأ إليه في بلاد الكفر، يرى أن هذه الأخيرة لا تبقي شرعية جدّاً على الأقل لسببيْن اثنين، إذ أنها لا تحقّق المعنى الذي جاءت من أجله الوصية؛ فهي تختص بتوصية الورثة الشرعيين بإعطاء كل وارث نصيبه المستحقّ لا ما كان بطريق التبرّع، ومع تسليمنا التامّ بأنّ الضرورات لها أحكامها الخاصة وتُقدَّر بقدرها ؛كان ذلك إجراءً لتفادِي وقوع بعض التركة تحت طائلة القانون، فيعمد المرء هناك إلى التوصية بكل ممتلكاته، إذ تعتبر الوصية في القانون الغربي كإجراء قانوني فردي؛ حيث يحترمها القانون ويقدمها على كل القوانين الأخرى التي تنظّم الإرث[5].

---

[1]- انظر: فتوى بعنوان "قسمة التركات لا فرق فيها بين دار الإسلام ودار الكفر"، ،موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/63263، (2024/07/27)، 14:50سا.

[2]- انظر: ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**،(110/2).

[3]- انظر: الهواس أحمد ، مقال بعنوان "تجنبا للدفن وتقسيم الميراث خلافا للشريعة، دعوات لمسلمي ألمانيا لتسجيل الوصية"، https://www.aljazeera.net/lifestyle/، (2024/07/25)، 18:55سا.

[4]- البهوتي، **كشّاف القناع**،(199/10)، ابن عابدين، **ردّ المحتار**،(548/6).

[5]- انظر: أتباتو يوسف، موقع هيسبريس، https://www.hespress.com/، (2024/07/26)،10:45سا.

جاء في فتوى للدكتور "صلاح الصّاوي": الأصل أنه لا وصيّة لوارث، إلّا إذا تعيّنت الوصية سبيلا لتطبيق أحكام الميراث، كما هو الحال بالنسبة للمقيمين خارج بلاد الإسلام من المسلمين، فإنه إذا لم يوصِ طبقت في توزيع تركته أحكام غير شرعية فلا حرج في الوصية في هذه الحالة بل تجب[1].

يقول "خالد حنفي" الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ورئيس لجنة الفتوى في ألمانيا: "إنّ ترْك المسلم وصية في ألمانيا يحلّ مجموعة مشكلات تواجه المسلمين عموما في البلاد، ومنها السّماح بتكفينه ودفنه وتوزيع ميراثه وفق الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك نُوصي المسلمين بضرورة وجود وصيّة مكتوبة لكل شخص منهم وتسجيلها بشكل قانوني، ففي حال وفاة المسلم الألماني، يتم دفنه وتوزيع إرثه وفق القانون الألماني غير المطابق للشريعة الإسلامية ويمكن للشخص أن يوصي بتوزيع الإرث كما يريد"[2].

قال أمين مجمع فقهاء أمريكا الشمالية في إحدى صور مسائل الميراث التي تقع في بلاد الكفر" كأنْ يموت مسلم وله أقارب غير مسلمين والقانون يُورثهم مع المسلمين، فحينئذ ليس أمام المسلم في تلك البلاد إلاّ الرّضوخ أمام الحكم الجائر ويظهر هذا جليًا عندما تكون الزوجة غير مسلمة، ويموت زوجها وله أبناء فبحكم القانون هناك للزوجة النصف، فقال أنّ ما نصَّ عليه القانون الأمريكي حُكم بغير ما أنزلَ الله لا يحلّ له ولا لها، وينبغي عليه بل يتعيّن أن يكتبَ وصية شرعية بتقسيم أمواله على وِفق الشريعة الإسلامية[3].

وجاء في جواب سؤال طُرح على رابطة العلماء السورين[4]؛ ما نصّه:" قد لا نستطيع أن نغير من الوصية في بلاد الغرب لأنها تعتبر عندهم مقدمة على نظام الارث عندنا ، وعليه فإن على المسلم أن يجعل وصيته موافقة للقسمة الشرعية[1].

---

[1]- انظر: الصاوي صلاح ، فتوى بعنوان "الميراث و الوصّية من و إلى غير المسلمين"، رف82094، موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/ ، (2024/08/03)، 16:40سا.

[2]- يلفت فتحي سعد -إمام وخطيب مسجد السلام في مدينة "فورتسهايم" بألمانيا إلى أنه بإمكان أي إنسان في ألمانيا أن يكتب وصيته ببنودها كافة، ويضمن فيها بندَي "الدفن والميراث"، على أن تُسجّل هذه البنود عند كاتب العدل بوجود شهود، حتى يُعد الأمر مقبولا من الناحية القانونية. ".انظر: الهواس ، https://www.aljazeera.net/lifestyle ، (2024/07/25)، 18:55سا.

[3]- مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسّرة في فقه القضايا المعاصرة**، ص252.

[4]- انظر: حوى أحمد ، الميراث في بلاد غربية، موقع رابطة العلماء السوريين ، https://islamsyria.com/ar/ ، (2024/07/26)، 10:30سا.

وجاء في مسودة توصيات مؤتمر نوازل المسلمين الجدد: "ينبغي أن يوصي المسلم بتقسيم تركته على وفق الشرع، حتى لا تزاحمه قوانين أخرى عند عدم النص على ذلك[2].

الفرع الرابع: الرّاجح في المسألة

من خلال عرض أقوال العلماء والأئمة تؤيد الباحثة قول المجامع الفقهية للإفتاء فيما اقترحوه كَحَلٍّ لتقسيم التركات لو كانت قوانين بلاد الكفر الذي مات فيه المورّث تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تقسيم الميراث، فتعطي بعض الورثة وتحرم البعض الآخر أو تخالف الأنصبة الشرعية للورثة، فحينها يجب على الورثة أن يعيدوا تقسيم التركة وفق القسمة الشرعية [3] عن طريق ترك المسلم لوصية تحثّ على أن يتمّ حساب وتقسيم التركة على الطّريقة الشّرعية حسب ما تقرّه قوانين تلك البلاد، لا على أساس الوصية بمفهومها الشرعي؛ وإنّما جاء ذلك كحل عملي استثنائي، لا على أنها من أحكام الشريعة؛ لأنّ الشريعة ثابتة في أحكامها و قاضية بأنّه لا وصية لوارث، وقد جاء هذا القول بغية الموازنة بين الحفاظ على ثوابت أحكام الشرع وسيرا مع مقتضيات القوانين الغربية وتيسيرا لتحكيم قواعد الشريعة في مسألة الميراث؛ حتى لا يطالها ظُلم في حقوق المسلمين المقيمين في بلاد الكفر ، لأن مال المورث حق لجميع الورثة فلا يجوز حرمان بعض الورثة، إذ هو حقّ مقرّر من الشارع على عباده.

والله تعالى أعلى وأعلم.

.

[1]- انظر: أحمد حوى، المرجع نفسه، https://islamsyria.com/ar/، (2024/07/26)، 10:30سا.

[2]- انظر: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مسودة توصيات مؤتمر نوازل المسلمين الجدد، https://www.amjaonline.org/، ص8.

[3]- انظر: لجنة الإفتاء، فتوى بعنوان "الواجب على الورثة تقسيم التركة وفق القسمة الشرعية"، رف3739، موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/، (2024/08/01)، 21:45سا.

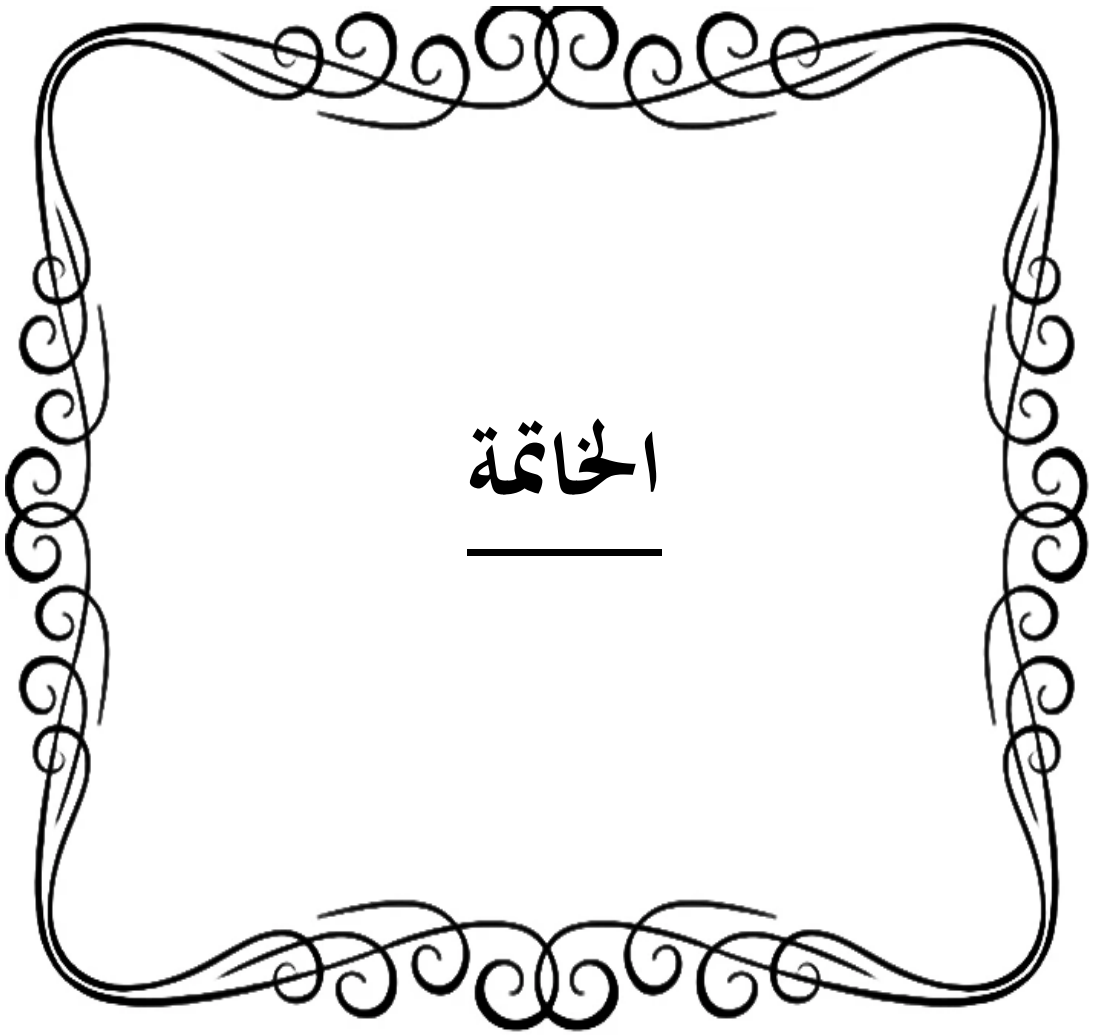

الخاتمة

أولا: النتائج:

الحمد لله الذي تتِمّ بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الكرام وسلّم تسليما كثيرا.

إنّ لكل بداية نهاية ولكل غِراس ثَمر، وثمَر هذه الدراسة النتائج المتوصّل إليها، التي سأقطفها في النّقاط التالية:

1. الواجبات الشرعية هي ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله و يذمّ تاركه، لذلك كان لزاما على المسلم الحفاظ على أدائها في كل الظروف وتجنب تركها من غير عذر.
2. تزايدت نسب هجرة المسلمين على اختلاف أسبابها إلى بلاد الكفر التي تسري فيها الأحكام الشركية، والذي كوّن ما يسمى بالأقليات المسلمة، ممّا نجَم عنه تولّد قضايا معاصرة تترجم واقع المسلمين ومشكلاتهم؛ بحيث تتفاوت أحوال المسلمين في بلاد الكفر نظرا لاختلاف طبيعة النُّظم السائدة في بلاد الكفر بين الديموقراطية التي تُقِرّ بحقوق المسلمين وبين الدكتاتورية العلمانية التي تحارب كل ما يرمز إلى مظاهر وممارسات الدين الإسلامي.
3. إنّ الأحكام الفقهية تدور بين الثبات والتغير، فهي ثابتة في أصولها الكليّة ومتغيرة في فروعها الجزئية؛ إذ هي مراعية للمتغيرات التي تطرأ على المسلم حال الضرورة والحاجة لتحقيق المقاصد التي قرّرها الشرع دون الإخلال بروح الشريعة وجوهرها الثابت.
4. قرّر الجمهور على خلاف الأحناف أنّ الأحكام الفقهية لا تتأثّر باختلاف الدارين لأنّ الشريعة واحدة موحدة في أحكامها؛ بحيث مهما اختلف مكان تواجد المسلم بقي أصل الحكم ثابتا إلّا ما قررته الشريعة من ترخيص دفعا للضرورة والحاجة؛ وعليه وجب أن يكون الخطاب الفقهي الموجّه للأقليات المسلمة مراعيا لما تعيشه هذه الفئة ،كونهم مسلمين تحت ظل القانون الغربي الذي قد يفرض أمرا محظورا من وجهة نظر الإسلام أو يحظر أمرا واجبا في نظر المسلمين .
5. إنّ ركيزة الحكم على الهجرة إلى بلاد الكفر تنبني على شرط الأمن من الفتنة والقدرة على إظهار الدين، مع عدم تفويت شرط القدرة على الهجرة إلى بلاد الإسلام؛ فمتى وجد الثاني وانعدم الأول كانت الهجرة واجبة إلّا إذا انعدم الثاني حينئذ يكون المسلم مستضعفا معذورا.

6. إن طبيعة بلاد الكفر العلمانية تحد من ممارسة المسلم لواجباته الشرعية بشتى الطرق ومن مختلف الجوانب؛ وعليه فإن المسلم يحتكم إلى أحكام فقهية خاصة به في ذلك الواقع، ومن المسائل التي عالجها هذا البحث ما يلي:

أ. يعترض إقامة المسلم في بلاد الكفر تحدّي منع الصلاة في أماكن العمل أو الدراسة، ممّا يوقعه في حرج، فإنْ استنفد كل الطّرق بغية الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها مع بقاء الظروف القاهرة؛ لجأ إلى الجمع الصوري، فإن تعذر ذلك صلّى في الوقت الضروري دفعا للمشقة الحقيقية غير الوهمية .

ب. إنّ منع بناء المساجد في بلاد الكفر يستلزم اتخاذ الدور والقاعات كمسجد، فإن طال الحظر هذه الأخيرة ولم يتبق إلّا الكنيسة كملاذ أخير؛ جاز الصلاة فيها مع مراعاة عدم استقبال التماثيل وتغطيتها إن كانت باتجاه القبلة.

ج. ضرورة الحفاظ على أداء صلاة الجمعة في بلاد الكفر؛ إذ هي من الواجبات الشرعية التي يحرص المكلف على أدائها ولو في غير المساجد جريا على قول الجمهور، والسعي إلى عدم تركها إلّا في حال الخوف الحقيقي غير المتوهم على النّفس جرّاء أدائها.

د. إنّ الأصل في الصيام الوجوب على من اجتمعت فيه شروط التكليف، ولكن قد يتعرض المسلم في بلاد الكفر إلى حظره من الصيام، فيلجأ إلى إخفاء صومه خوفا من الأذى، وإلا أكره على الفطر، وعليه يسقط الصيام في حق المسلم المكره إكراها مُلجئا على الفطر، مع بقاء وجوبه في حقّه قياسا على النّطق بكلمة الكفر حال الإكراه، فإن انتفى الإكراه عاد إلى صومه ممسكا عن كل المفطرات.

هـ. يرتبط الحج بمعنى الاستطاعة، فمتى تحقّقت وجب الحجّ على المكلف ولو مرّة في العمر، ومن ضِمن ما يدخل تحت إطار الاستطاعة التي قرّرها الفقهاء، الاستطاعة الإدارية التي بتوفّرها يتمكّن المسلم من الخروج إلى البقاع المقدّسة، فإن مُنع ولم تتحقّق هذه الاستطاعة؛ خرج من دائرة المستطيعين ؛فتسقط عنه.

و. إنّ الحجاب من آكد الواجبات في حق المرأة المسلمة أينما كانت، تلتزم به لتحقيق الستر والعفة التي ارتضاها الله لها، فتحرص على ارتداءه ولو كانت في بلاد الكفر، بل يتأكد الأمر أكثر من

ذي قبل، فلا تنزعه في كل أحوالها، بل يجب عليها الخروج من بلاد الكفر فرارا بدينها لوجوب الهجرة في حقّها بسبب منعها من إظهار دينها من خلال ارتداء حجابها.

ز. إنّ توفير المدارس الإسلامية يحقق أحد شروط الإقامة في بلاد الكفر التي أقرّها الفقهاء في هذا العصر حفاظا على الدّين كونه أحد كليات الشريعة، فإن تعذّر بكل الطّرق وخيفت الفتنة في الدين إن درس الابن في المدارس الغربية سعى الوالدان إلى الرجوع إلى دار الإسلام حفاظا على الفطرة التي جُبلت على الدّين.

ح. إنّ دفن المسلم في مقابر غير المسلم هو آخر حلّ ينجم عن انعدام المقابر الإسلامية؛ حيث أنّ المسلم إذا مات في بلاد الكفر ولم توجد مقابر إسلامية فإنّه يُنقل وجوبا إلى دار الإسلام إنْ أُمن على جثته من التغير، فإنْ تعذّر الأمر خصّصت مساحة خاصّة في مقابر غير المسلمين ليَدفن فيها المسلمون موتاهم فيها دون غيرهم، فإن تعذّر كل ذلك بعد استنفاد كل الطُّرق جاز دفنه مع الكفّار مع مراعاة درجة كفرهم .

ط. إنّ الأصل في تقسيم تركة الميت أن تكون على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ولكن قد يمنع ذلك في بلاد الكفر؛ وعليه فإنّه يُلجأ إلى كتابة الوصية التي تذكّر وتحدّد الأنصبة الشرعية لكل وارث وذلك من أجل الحفاظ على القسمة الإلهية العادلة التي أقرّتها الشريعة ضمن أحكامها الثابتة التي لا يعتريها التغيير ولا التبديل.

7. ضرورة الامتثال لأحكام الله تعالى التي تقضي بالالتزام بالواجبات الشرعية مهما اختلفت الدور لأنّ الشريعة مبنية على الإتيان بالأوامر واجتناب المنهيات الشرعية، فمتى منع المسلم من الامتثال وجب عليه الهجرة والارتحال عن بلاد الكفر فأرض الله واسعة للسّير فيها ولطاعة الله في كل أحواله، فإن تعذر عليه ذلك كان من المستضعفين الذين لا حيلة لهم.

ثانيا: التوصيات

1. الأمر الذي أرى أنّه من المفيد لفت النظر إليه بعد إكمال البحث أن نهيب بالمسلمين على البقاء في بلاد الإسلام وعلى التفكير بما يحسّن من أوضاعها، و ذلك بالعمل على تجسيدها في الواقع وفق الاستطاعة فالأجر محسوب على الجهد لا على النتيجة.

2. أن يضع الراغبون في الهجرة نصب أعينهم طبيعة نظام البلد المهَاجر إليه، فالأولى أن يهاجر إلى بلاد الإسلام، فإن لم يجد و استدعى الأمر أن يهاجر المسلم إلى بلاد الكفر فإلى البلاد التي تكفل له الحرية الدينية.
3. أوصي بأن يسْعى المقيمون في بلاد الكفر بكل جهودهم وطاقاتهم أن يكون لهم دور في تصحيح نظرة الغرب إلى الإسلام وتبيِين محاسنه والدعوة إليه بكل ما أتيح من الفرص، وكذا استغلال المناصب العُليا في البلاد لسنّ قوانين تعمل على حماية المسلمين وضمان حقوقهم في ممارسة شعائرهم دونما تضييق والعمل على المرافعة من أجل دحْض القوانين التي تحظر الحرية الدينية للمسلمين.
4. أوصي لكل من هو مقيم في بلاد الكفر وخاصة العلماء والدّعاة والباحثون أن يستفرغوا جهدا أكبر في البحث في مسائل الأقليات واستنباط الأحكام المناسبة، وذلك لمعرفتهم بتفاصيل واقع الحال الذي يعيشه المسلم في تلك البلاد.
5. أوصي كذلك بالزيادة من تضافر الجهود على جميع الأصعدة لتشكيل هيئات شرعية ومنظمات عالمية تجمع كلمة المسلمين لتُكسبها قوّة في وجه القانون الغربي وتعمل على الدفاع عن حقوق المسلمين في بلاد الكفر؛ ممّا يكفل لهم الحرية في إقامة واجباتهم الشرعية دون تعرّضهم للحظر من أي طرف كان.
6. أوصي كذلك لكل من يأتي بعدي من الباحثين أن يسعوا إلى معاينة الواقع سواءً بالسفر إلى بلاد الكفر أو باستخدام استبيانات تعمل على تصوير الواقع بشكل أوضح والذي يساعد في معرفة مسائل أكثر خاصة بجانب الواجبات المحظورة في بلاد الكفر وحصرها بغية إفرادها بدراستها واستنباط أحكامها الفقهية.
7. ويبقى ملف الأقليات المسلمة في بلاد غير الإسلام من المواضيع المفتوحة لمزيد من البحث والدراسة في ظل المتغيرات والتطورات التي تحدث في بلاد الكفر، ممّا يعني تحديات جديدة تستدعي كثيرا من التأمل والاجتهاد لاستنباط الأحكام الفقهية المناسبة.

ملخّص البحث

مـلـــخـّـص البـــحـــث بالعربية:

إنّ واقع الهجرة إلى بلاد الكفر بات واضحا ومعيشا في الوقت الراهن، مع تعدّد الأسباب الداعية إليه جعل المسلمين ينتقلون إليها غير مبالين بواقع العيش من مختلف جوانبه؛ الذي يكشف عن التعسّف والحظر تجاه ممارسة المسلمين لواجباتهم الدينية .

تحاول هذه الدراسة أن تتطرق لموضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالواجبات الشرعية في المحظورة في بلاد الكفر؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي مع التعرف على طبيعة الأحكام ومدى تأثير الدار عليها، وكذا التعريج على أقوال الفقهاء في حكم هجرة المسلمين إليها وبيان حالهم فيها.

أما الفصل الثاني فقد جاء لدراسة المسائل التي تعالج الواجبات الشرعية التي حُظرت في بلاد الكفر، وقد تمثلت في جانب العبادات وبعض المسائل المتفرقة، وذلك من خلال تصوير المسألة بما يمليه واقع الحال، ثم سياقة أقوال العلماء ومذاهبهم.

الكلمات المفتاحية: الواجبات الشرعية، بلاد الكفر، حظر الشعائر الدينية.

Abstract in English:

The reality of immigration to the countries of infidelity has become clear and living at the present time، with the multiplicity of reasons that make Muslims move to it indifferent to the reality of living in all its aspects، which reveals the arbitrariness and prohibition towards the exercise of Muslims of their religious duties.

This study tries to address the subject of jurisprudential rulings related to the legal duties in the prohibited in the countries of infidelity; the first chapter dealt with the conceptual framework with identification of the nature of the provisions and the extent of the impact of the house on them، as well as the statements of jurists in the rule of migration of Muslims to it and the statement of their situation in it.

The second chapter came to study the issues that deal with the legal duties that were prohibited in the countries of infidelity، has been represented in the aspect of worship and some miscellaneous issues، through the portrayal of the issue dictates the reality of the situation، and then the context of the statements of scholars and their doctrines

Keywords: Religious duties، Land of infidelity، Prohibition of religious rites.

الفهارس العامّة

أوّلا: فـــهـــرس الآيـــات:

الآيـــات القرآنية	الصفحة
سورة البقرة	
﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ ..... ﴾[البقرة::120]	96
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ..... ﴾ [البقرة:183]	76
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا ..... ﴾[البقرة:286]	93 - 82
﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ ..... ﴾ [البقرة:217]	2
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ..... ﴾[البقرة:238]	60
سورة آل عمران	
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ..... ﴾ [آل عمران 28]	46
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ..... ﴾[آل عمران:97]	85،82،84 86
سورة النساء	
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ ..... ﴾[النساء:97]	44،47،49
﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ..... ﴾[النساء: 99/98]	48
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ..... ﴾[النساء: 103]	60
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ..... ﴾[النساء:140]	52
﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ ..... ﴾ [النّساء:176]	105
سورة المائدة	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ..... ﴾[المائدة:01]	88
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ..... ﴾[المائدة:38]	35

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:48]	12
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ ..... ﴾[المائدة:51]	46
﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ..... ﴾[المائدة :80]	46
سورة الأنعام	
﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:119]	93
سورة الأعراف	
﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾ [الأعراف: 58]	17
سورة الأنفال	
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ ..... ﴾ [الأنفال:72]	44
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ..... ﴾[الأنفال:73]	47
سورة التوبة	
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ ..... ﴾[التوبة:33]	54
سورة إبراهيم	
﴿ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ ..... ﴾ [ابراهيم:22]	19
﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ..... ﴾[إبراهيم:27]	27
سورة النّحل	
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ ..... ﴾ [النّحل:106]	79
سورة مريم	
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ..... ﴾[مريم:59]	61
سورة الحجّ	
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ..... ﴾ [الحج: 25]	81

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ ..... ﴾ [الحج:27]	85،81
﴿ ٱذِنَ لِلذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ..... ﴾ [سورة الحج:40/39]	20
سورة النّور	
﴿ وَقُل لِّلْمُومِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ أَبْصَـٰرِهِنَّ ..... ﴾ [النّور:31]	93
سورة النّمل	
﴿ لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ [النمل: 40]	19
سورة العنكبوت	
﴿ وَقَالَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لِلذِينَ ءَامَنُواْ ..... ﴾ [العنكبوت:12]	19
﴿ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت:67]	19
سورة لقمان	
﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿13﴾ ﴾ [لقمان: 13]	21
سورة الأحزاب	
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ..... ﴾ [الأحزاب:59]	92
سورة الشّورى	
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ..... ﴾ [الشورى:13]	14
سورة مُحَمَّد	
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ..... ﴾ [مُحَمَّد:7]	55
سورة النجم	
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلِانسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾ ﴾ [النّجم:39]	102
سورة الحديد	
﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الحديد: 20]	19

سورة المجادلة	
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ..... ﴾ [المجادلة:22]	55
سورة الممتحنة	
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ..... ﴾ [الممتحنة: 4]	54
سورة الجمعة	
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ..... ﴾ [الجمعة:09]	73
سورة التغابن	
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:16]	87
سورة الطلاق	
﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿4﴾ ﴾ [الطلاق:04]	97
سورة عبس	
﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿21﴾ ﴾ [عبس:21]	100

ثانيا: فـــهـــــرس الأحـاديـــث والآثـــار:

طـــرف الحـــديـــث أو الأثـــر	الصفحة
« أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي:.....»	67
« الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ :ثُمَّ أَيُّ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.....»	68
« إِنَّ العَهْدَ الذي بينَنا وبينَهم الصَّلاة، .....»	59
« أنا بريء من كل مسلم يقيم بين.....»	47
« أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ.....»	76
« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، .....»	79
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ .....»	61
« إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّوَرُ..... »	66

« أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ..... »	66
« أيّها النّاس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا، .....»	81، 86
« جمع رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وبين المغْرِبِ والعِشاءِ بالمدينة..... »	62
« صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا جَمْعًا .....»	62
« كان ابن عبّاس رضي الله عنهما قد أسلم ، وأقام على سقايته.....»	50
« كسر عظم الميت ..... »	102
« لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه ..... »	49
« لَا هِجرة بعْد ..... »	45
« لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا .....»	93
« لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا، ثُمَّ مَرَّ على قبور.....»	101
« لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ .....»	73
« مَا مِنْ عَبْدٍ يسترعيه اللَّهُ رَعِيَّةً،.....»	97
« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ.....»	74
« من جامَع المشْرك .....»	47
« مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ .....»	61
« من ملك زاد وراحلة تبلغه إلى بيت الله.....»	85
« والله لو حضرتك ما دفنت .....»	102
« وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فصلّ.....»	72
« يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا .....»	93
« يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد .....»	84
« يوشِك أن يكون خيْر مالِ المسلم غُنم يتبع بها شُعب الجِبال.....»	53

ثالثا: قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- **المصادر:**

1. الآمدي علي بن مُحَمَّد، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، ط1، السعودية ، 1424هـ/2003م.
2. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب،ط1،القاهرة ،1429هـ /2008م.
3. الإسنوي، أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية ،ط1،بيروت،1420هـ-1999م
4. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، **المدوّنة**، دار الكتب العلمية،ط1، (د. م)،1415هـ/1994م.
5. الألباني مُحَمَّد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلامي،(د.ع)،(د.ت).
6. الألباني مُحَمَّد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**، مكتب التربية العربي لدول الخليج ،ط1، 1409هـ-1988م، الرياض.
7. الأنصاري زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الاسلامي، (د.ت)، (د.ط).
8. البخاري أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل ،**صحيح البخاري**، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير،ط5،دمشق،1414هـ-1993م
9. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تح أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،ط2، السعودية، 1423هـ- 2003م
10. البغوي أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود ، **شرح السنة** ،تح شعيب الأرناؤوط و مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط2، دمشق،1403هـ/1983م
11. البهوتي منصور بن يونس الحنبلي، **كشّاف القناع عن الإقناع**، تح لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ط1، 1421هـ. 2000م.
12. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الكبرى**، ،تح مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3،بيروت ،1464هـ-2003م.

13. الترمذي أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة ،سنن الترمذي، تح شعيب الارناؤوط ،دار الرسالة العالمية،ط1،(د.م)،1430هـ-2009م.

14. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لشرح التنقيح**، مطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده بالأزهر،(د.ط)، مصر،1377هـ-1957م.

15. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **منهاج السنة النبوية**، تح مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ،ط1، (د.م) ،1406هـ-1986م

16. ابن تيمية أحمد، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية،ط1،(د.م)، 1408هـ-1987م.

17. ابن تيمية أحمد، **شرح العمدة في الفقه**، تح مُحَمَّد أجمل الاصلاحي، دار عطاءات العلم، ط3، الرياض، 1440هـ-2019م.

18. ابن تيمية أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)،السعودية،1423هـ-2003م.

19. الثميني ضياء الدين عبد العزيز ، شرح النيل وشفاء العليل، شرحه مُحَمَّد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد ،ط3 ،السعودية،1405هـ-1985م

20. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد السيد الشريف،**التعريفات**، تح مُحَمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، (د.ط)، القاهرة، (د.ت).

21. ابن جُزيّ ، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد الغرناطي ، **القوانين الفقهية**، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

22. ابن جزي، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد المالكي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تح مُحَمَّد إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1424هـ-2003م.

23. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2،(د.م)،1414هـ-1994م.

24. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ،**البرهان في أصول الفقه**، تح عبد العظيم الديب، ط1، (د.م)،1399هـ.

25. الحاكم أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين**، ، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ-1990م،

26. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية،ط1، مصر،1380هـ .

27. ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ،**المحلّى بالآثار**، تح عبد الغفار سليمان البندري، دار الفكر ،(د.ط) ،بيروت(د.ت).

28. أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

29. خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**، دار الروضة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

30. الخطابي أبو سليمان أحمد بن مُحَمَّد ، **معالم السنن**، طبَعهُ وصحّحه: مُحَمَّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، ط1، حلب، سوريا، 1351هـ-1932م.

31. خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي ، **مختصر خليل**، تح أحمد جاد، دار الحديث،ط1،القاهرة،1426هـ-2005م.

32. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني** ،تح شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت،1424 هـ-2004م.

33. أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داوود**، تح شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1،(د.م)،1430هـ-2009م.

34. الدسوقي مُحَمَّد بن أحمد ، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، (د.ت) .

35. الراجحي عبد العزيز بن عبد الله **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ط1،(د.م)، 1439 هـ - 2018 م.

36. الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، **تحفة الملوك**، تح عبد الله نذير أحمد، البشائر الإسلامية، ط1، بيروت،1417 هـ /1997م.

37. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد

عزت المرسي، مُحَمَّد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي ،مكتبة الغرباء الأثرية، ط1،المدينة النبوية، 1418هـ-1996م.

38. ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،ط2، بيروت ،1408هـ- 1988م.

39. ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي ، **المقدّمات الممهّدات**، تح مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي،ط1،بيروت،1408هـ-1988م.

40. ابن رشد الحفيد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ، **بداية المجتهد**، دار الحديث، (د.ط)، القاهرة، 1425هـ-2004م.

41. الزَّبيدي مُحَمَّد مرتضى الحسيني ،**تاج العروس من جواهر القاموس**، تح عبد السلام هارون،مطبعة حكومة الكويت ،ط2، 1415 هـ /1994م.

42. الزنجاني أبو المناقب محمود بن أحمد شهاب الدين ، **تخريج الفروع على الأصول**، تح مُحَمَّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ط2، بيروت، 1398هـ.

43. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، القاهرة، 1314هـ.

44. السّبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السّبكي**، دار المعرفة، بيروت ،(د.ت) ،(د.ط).

45. السرخسي مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مطبعة السعادة ،(د.ط)،مصر،(د.ت).

46. السندي مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي ، **حاشية السنديّ على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية،ط2،حلب،1406هـ -1986م.

47. السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية،ط1، (د.م)،1403هـ- 1983م.

48. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، **مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داوود**، مُحَمَّد شايب شريف، دار ابن حزم، ط1، لبنان ، 1433 هـ - 2012 م.

49. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي **الموافقات**، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان، ط1،(د.م)،1417هـ،1997م.

50. الشافعي مُحَمَّد بن إدريس ، **الأم**، دار الفكر ،ط2، بيروت، 1403هـ/1983م.

51. الشافعي محمّد بن إدريس، **الرّسالة**، تح أحمد شاكر، الناشر:مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط1، مصر،1357هـ-1938م.

52. الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،(د.ط)، بيروت، (د.ت).

53. الشوكاني مُحَمَّد بن علي ، **السيل الجرار لمتدفق على حدائق الأزهار** ،دار ابن حزم، ط1،بيروت، 1425هـ/2004م.

54. الشوكاني مُحَمَّد بن علي ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تح مُحَمَّد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية، 1427هـ.

55. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد، **مصنف ابن أبي شيبة**، سعد بن ناصر الشثري دار كنوز إشبيليا ،ط1، السعودية ، 1436 هـ- 2015 م.

56. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تح عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية،ط1، لبنان: 1421هـ-2000م.

57. الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، **مصنف عبد الرزاق**، تح حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، الهند، 1403هـ- 1983م.

58. الصّنعاني مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح ، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، تح مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد،ط1، المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية،1433هـ- 2012م.

59. الصنعاني مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح ، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تح محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، ط1،الرياض،1432هـ- 2011م.

60. ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر عابدين، ، **حاشية ردّ المُحتار على الدرّ المختار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،ط2،مصر،1386هـ-1966م

61. ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد ، **مقاصد الشريعة**، تح مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، قطر ،1425هـ-2004م.

62. ابن عبد البَرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم القرطبي، **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، حميد مُحَمَّد لحمر و ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي،ط1،(د.م)،2003م.

63. ابن العربي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المالكي ،**أحكام القرآن**، تح مُحَمَّد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1464هـ/2003م.

64. الغزالي أبو حامد ، **المستصفى**، تح مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ،ط1، (د.م)،1413هـ-1993م.

65. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، (298/1).

66. الفندلاوي أبي الحجاج يوسف ، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**،(د.م)،(د.ط)، 1419هـ، 1998م.

67. القاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين، بن الفراء الحنبلي ،**المعتمد في أصول الدين**، تح وديع زيدان حدّاد، دار المشرق، (د.ط)، بيروت ،1974م.

68. ابن قدامة أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد ، **المغني**، تح طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، مصر، 1388هـ-1968م.

69. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ،**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، تح طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1،(د.م)،1393هـ-1973م.

70. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تح مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م.

71. ابن القطان علي بن مُحَمَّد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تح حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، (د.م) ، 1424هـ-2004م.

72. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، مكتبة المعارف،(د.ط)، الرياض،(د.ت).

73. ابن القيم الجوزية ، **أحكام أهل الذمة**، تح يوسف بن أحمد البكر و شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر،ط1،السعودية،1418هـ/1997م.

74. ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ، **تفسير القرآن العظيم**، تح مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت،1419هـ.

75. الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح علي مُحَمَّد المعوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط2،بيروت، 1424 هـ 2002م.

76. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة ،ط2 ، بيروت، 1419هـ/1998م.

77. اللخمي، علي بن مُحَمَّد الربعي ، **التبصرة**، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، 1432هـ . 2011م.

78. ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه**، تح مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط) ،(د.م)، (د.ت).

79. مالك بن أنس في **الموطأ**-رواية يحي-، تح مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،(د،ط)، لبنان،1406هـ -1985 م.

80. مالك بن أنس، **الموطأ** ، تح مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،(د،ط)، لبنان،1406هـ -1985 م.

81. الماوردي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد ، **الحاوي الكبير**، تح علي مُحَمَّد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1 ،بيروت ،1419هـ-1999م .

82. الماوردي، أبي الحسن علي بن مُحَمَّد ،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تح أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة،ط1،الكويت،1409هـ /1989.

83. المباركفوري صفيّ الرحمان ، **منّة المنعم في شرح صحيح مسلم**، دار السلام، ط1، الرياض، 1420هـ-1999م.

84. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، جمهورية مصر العربية، 1425هـ/2004م، ص 1013.

85. مُحَمَّد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د.ط)، مصر،1990م.

86. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، **التحبير شرح التحرير**، تح عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، ط1، السعودية،1421هـ-2000م.

87. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي ،**الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تح مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية،ط1، (د.م)، 1374هـ- 1955م.

88. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تح طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

89. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،(د.ط)، القاهرة،1374هـ-1955م.

90. ابن الملقّن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاريّ الشّافعي ، **التوضيح لشَرح الجامع الصّحيح**، تح خالد الرباط و جمعة فتحي، دار النوادر، ط1، دمشق ،1429هـ-2008م.

91. ابن المنذر أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تح أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، ط1، السعوديّة، 1405 هـ- 1985م.

92. ابن المنذر، **الإجماع**، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ،ط1،(د.م)، 1425هـ-2004م.

93. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر،(د.ط)، بيروت.

94. ابن نُجيم زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرّائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.م)، (د.ت) .

95. النّووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط3 ،بيروت ،1412هـ-1991م.

96. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذّب**، مطبعة التضامن الأخوي، (د.ط)، القاهرة ،1344هـ.

97. الونشريسي أحمد بن يحي بن مُحَمَّد التلمساني، أبو العباس المالكي، **أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر** ،تح حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية ،ط1، مصر 1406هـ/1986.

- **المراجع:**

1. الأحمدي عبد العزيز بن مبروك ، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، الجامعة الإسلامية ،ط1، المدينة المنورة، 1424هـ/2004م.

2. الأشقر عمر سليمان ، **خصائص الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح،ط1، الكويت، 1986م
3. آل مبارك فيصل، **السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية**، دار كنوز إشبيليا، ط1، السعودية، 1427هـ- 2006م.
4. بزيان سعدي، **معركة الحجاب في فرنسا و أصولها و فصولها ،صور عن معاناة المسلمين في المهجر**، دار هومه ، الجزائر، (د.ط)، 2005م.
5. أبو بكر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار ابن الجوزي ،ط1 ،القاهرة،1434هـ،2013م.
6. بلحمر تركي بن عمر ، **كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف**، (د.ط) ،(د.م)،1430هـ.
7. البوطي، مُحَمَّد سعيد رمضان ، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، دار الفكر،ط43، دمشق، 1440هـ-2019م. ،عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية،ط2،لبنان،1424هـ-2003م
8. الجبوري عبد الله ، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى**،(د.م)،(د.ط)،(د.ت).
9. الجديع عبد الله بن يوسف ، **تقسيم المعمورة في الفقه الاسلامي وأثره في الواقع**، إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،(د.ط)، أيرلندا،2007م.
10. الجربوع عبد العزيز ، **الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام**، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
11. الجندي أنور، **ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربي الماركسي**، (د.م)، (د.ط) ،1406هـ-1986م.
12. الخاني أحمد ،**الأقليات المسلمة في العالم**، شبكة الألوكة،(د.ط)،(د.م)(د.ت).
13. خلاف عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8،مصر،(د.ت)
14. خلّاف عبد الوهاب، **أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني، (د.ط)، مصر، (د.ت).
15. الخليل أحمد بن مُحَمَّد، **مسائل في نوازل الحج**، دار اللؤلؤة، ط1، لبنان، 1440هـ-2019م.
16. الدّاغر مجدي، **أوضاع الأقليات المسلمة في العالم**، دار الوفاء، ط1، مصر،1426هـ-2006م.

17. الرافعي سالم بن عبد الغني ،**أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين بلاد الغرب**، دار ابن حزم، ط1، بيروت ،1423هـ/2002م.

18. الراوي أحمد، **الأقليات المسلمة واقعا وفقها**،(د.م)،(د.ط)،الكويت 1434هـ-2013م.

19. الراوي أحمد، صورة الإسلام والمسلمين في الغرب، **سلسلة آفاق أوروبية**، إصدارات اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ط1، بلجيكا، 2011م.

20. الزحيلي مُحَمَّد مصطفى ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير،ط2 ،سوريا، 1427هـ-2006م

21. سيد قطب، **معالم في الطريق**، دار الشروق، ط6، بيروت،1399هـ-1979م.

22. شحاتة صقر، **الإسلام والليبيرالية نقيضان لا يجتمعون** ،دار الخلفاء الراشدين، (د.ط) ،(د.ت)

23. الشحود علي بن نايف، **خلاصة فقه الأقليات**، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

24. شراب مُحَمَّد حسن، **المعالم الأثيرة في السنة السيرة**، دار القلم،ط1، بيروت،1411هـ

25. الشِّهري ملفي بن حسن، **حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر**، دار المرابطين، ط 1، (د.م)، 1431هـ /2010م.

26. الصّاوي صلاح، **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، دار الإعلام الدولي،ط2، مصر،1414هـ-1994م.

27. الصّاوي صلاح، **قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)**، الجامعة الدولية، (د.ط)، أمريكا اللاتينية، (د.ت).

28. عاشور مجدي مُحَمَّد ،**الثابت و المتغير في فكر الأمام أبي إسحاق الشاطبي**، دار البحوث، دبي، ط1 ، 2002م.

29. عبد الغني أحمد عبد الغني محمود ، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، شبكة الألوكة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

30. ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب:فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ط الأخيرة ،(د.م)،1413هـ.

31. الغزالي مُحَمَّد ، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، (د.ط).

32. القرعاوي عبد الله بن إبراهيم ، **البرهان المبين في حكم السفر إلى بلاد الكفر وحقيقة إظهار الدّين**، دار الطرفين،ط3،السعودية،1421هـ.

33. قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر ،ط1، دمشق، 1420هـ 2000ـم.

34. الكندي ماجد بن مُحَمَّد، **نوازل الحج دراسة فقهية مقارنة**، الصندوق الخيري للوقف العلمي، ط1، عمان، 1440هـ-2019.

35. اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى–** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الإدارة العامة للطبع لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د.ط)، الرياض، (د.ت).

36. اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية–**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الإدارة العامة للطبع لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د.ط)،الرياض،(د.ت).

37. مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** ،فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا،السعودية،1413هـ.

38. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الاقليات المسلمة**، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،ط1، الرياض،1436هـ.

39. مصطفى محمود، **الإسلام ...ما هو؟**،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).

40. هيئة الفتوى ولجانها، **فتاوى المغتربين والمسافرين** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية مطبعة المقهوى الأولى ،ط1،الكويت، 1424هـ/2004م.

41. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل ،ط2، الكويت،1404هـ.

– الأطروحات والرسائل الأكاديمية:

1. زينب مُحَمَّد حسن فلاته، تحقيق الجزء الرابع من شرح الإمام الجصاص على مختصر الطحاوي لأبو بكر الرازي الجصاص، رسالة دكتوراه في الفقه الاسلامي، تحت إشراف الدكتور الشافعي عبد الرحمان السيد، جامعة أم القرى، السعودية،1418هـ-1997م.

2. السفياني عابد بن مُحَمَّد ،دار الاسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، رسالة ماجستير في الفقه، تحت إشراف حسين حامد الحسان، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1401هـ.
3. سلامة مُحَمَّد بن درويش بن مُحَمَّد ، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والأمارة والجهاد، رسالة ماجستير في الفقه، تحت إشراف أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ.
4. طيبي أمال و بوطيبة عائشة ، أحكام الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في الفقه المقارن وأصوله، تحت إشراف سهام حمادي، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، الجزائر،2021م-2022م.
5. العمراني مُحَمَّد الكدي ، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر-هولندا انموذجا-**،أطروحة دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، تحت إشراف مُحَمَّد الروكي، جامعة مُحَمَّد الأول ،وجدة، المغرب.
6. فطاني إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، تحت إشراف عبد الله بن عبد الله الزايد، المعهد العالي للقضاء بجامعة الأمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،السعودية،1046هـ ـ 1986م.
7. المشوخي زياد بن عابد، **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، دار كنوز إشبيليا، ط1، السعودية، 1433هـ-2012م.

- **المجلّات:**

1. أحنوت عبد القادر: "أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي"، **مجلة البيان الرقمية**، موقع البيان، ع334، جمادى الآخرة 1436هـ/مارس2015م.
2. أيهان آك،"خصائص الواجب وأنواعه في الكتب الفقهية التي ألفت منذ بعثة النبي ﷺ حتى عصر ابن رشد الحفيد (595هـ-1198م)"،**مجلة كلية اللاهوت**، جامعة أوندوكوز مايس-19 مايو، ع32، تركيا، 2012م.
3. بلخوجة الحبيب، "مرونة الشريعة الاسلامية"، ندوات ومؤتمرات، ع03.
4. بن عبيد فؤاد، "إشكالية الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية"، **مجلة الإحياء**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، ع12،باتنة، 1429هـ- 2008م.

5. بوحمزة، نور الدين، مقال بعنوان "حكم غلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة حفاظا على الأرواح من الوباء"، **رسالة المسجد**، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ع2، 1441- 1442هـ/ 2020م.

6. الزّحيلي مُحَمَّد، الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية، **مجلة الصراط**، كلية العلوم الإسلامية، ع15،جمادى الثانية 1428هـ/جويلية 2007 .

7. سيد أحمد يونس: "التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة في العالم"، **مجلة كلية الآداب بقنا**، جامعة جنوب الوادي،م4/ع4،مصر،1995م.

8. عبد الباقي خليفة : مقال بعنوان " رغم اضطهادهم للمسلمين – زعماء الغرب يتباكون على الأقلّيات الدينية في العالم الإسلامي"، مجلة الفرقان الكويتية الأسبوعية التابعة لمجلس إحياء التراث الإسلامي، ع 654، بتاريخ 2011/2/8م.

9. غنيمي هيكل أمل عبد المنعم ، "دعاوى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة والرد عليها"، جامعة الأزهر، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع11/ج2، مصر،(31 ديسمبر 2021م).

10. مُحَمَّد خالد عبد القادر، من فقه الاقليات المسلمة، **كتاب الأمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع61، قطر، رمضان 1418هـ.

11. المديفر عبير بنت علي ، مقال بعنوان "سفر الحاجة لبلاد غير المسلمين"، **مجلّة كليّة الشريعة والقانون** جامعة الأزهر، ع35/ج1 ،طنطا بمصر، رجب 1440هـ- مارس2020 م.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. ابن باز، فتوى بعنوان "حكم السفر لبلاد الكفار للسّياحة و التّجارة"، الموقع الرسمي للإمام ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/21025.

2. افتتاحية بعنوان "حرب صليبية جديدة"، **مجلّة البيان**، المنتدى الإسلامي، ع24، (د.م)، جمادى الآخرة 1410هـ-1990م.

3. برنامج "الشريعة والحياة" ،قناة الجزيرة، مقدم البرنامج أحمد منصور، حلقة بعنوان:" الأقليات المسلمة في العالم"، ضيوف الحلقة: ظفر الإسلام خان (رئيس الدراسات الإسلامية والغربية في نيودلهي)،الحاج

التهامي إبريس،(رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا)، تاريخ الحلقة:1997/09/08، موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/programe

4. برنامج "مسلمون حول العالم"، قناة التاسعة- أخبار- على اليوتيوب، عنوان الحلقة: "الصين تمنع ملايين المسلمين من أداء فريضة الحج وتعتقل الحجاج السابقين"، ضيف الحلقة: د. يعقوب يوسف التركستاني https://youtu.be/LLZUyCSL6iE?si=RMrNy5P9foRSksu

5. البشاري مُحَمَّد ، مقال بعنوان "الأقليات المسلمة في الغرب: الواقع، التحديات، الآفاق أوروبا أنموذجا"، موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، https://taqrib.ir/ar/article

6. بيان من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول مسألة الحجاب في فرنسا، دورة 12 للمجلس، دبلن،3يناير 2004م / 10 ذي القعدة 1424هـ ،موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ،https://www.e-cfr.org/blog/2014/11/18

7. تليمة عصام ، مقال بعنوان "السعودية والحجيج بين التنظيم المشروع والملاحقات المهينة"، موقع عربي 21، https://arabi21.com/story/1604758/

8. الحقيل إبراهيم بن مُحَمَّد ، مقال بعنوان "منع المسلمين من مساجدهم" موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/63562، (2024/4/5)، 22:00سا.

9. حلاوة هدى وسلوى ، **تربية الأبناء في بلاد المهجر**، مركز بحوث للدراسات،(د.ط)،(د.م)، 2017م .

10. حوى أحمد ، الميراث في بلاد غربية، موقع رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.com/ar/

11. خبر صحفي بعنوان "ماضٍ عريق وحاضر مليء بمذابح لا تصدق.. إليك أكبر الأقليات المسلمة في العالم، ومناطق انتشارها وأخطر مشاكلها"، موقع عربي بوست، https://arabicpost.net/

12. خبر صحفي بعنوان" الاتحاد الأوروبي يسمح لمكاتبه الحكومية بمنع الحجاب في العمل، موقع الشرق الأوسط، نُشر يوم 28نوفمبر2023م، https://aawsat.com.

13. خبر صحفي بعنوان" الحجاج الأويغور: لم نرى أي حجاج إيغور من أصل إيغوري أثناء الحج"، https://www.rfa.org/uyghur، (2024/07/27)، 9:12سا .
14. خبر صحفي بعنوان" ساركوزي: النقاب علامة استعباد للمرأة"، موقع بي بي سي نيوز، https://www.bbc.com/arabic/worldnews
15. الربيعي عبدالعزيز و الدهاس عبدالله، موقع صحيفة عكاظ، مقال بعنوان" ميانمار تمنع مسلمي الروهينغا من الحج"، https://www.okaz.com.sa/local/na/
16. الشبيلي يوسف بن عبد الله ، موقع طريق الإسلام، محاضرة قضايا معاصرة في الحج رقم 1، الأكاديمية الإسلامية المفتوحة "قناة المجد العلمية" https://ar.islamway.net/lesson/.
17. الشجاع بسام ، مقال بعنوان "مسلمو الهند بين مطرقة الفقر وسندان الاضطهاد" مجلة البيان الرقمية، https://www.albayan.co.uk/article2.aspx?id=5045 .
18. الصاوي صلاح ، فتوى بعنوان "الميراث و الوصّية من و إلى غير المسلمين"، رف82094، موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/
19. عبد الحكيم قماز، مقال بعنوان" السويد تحظر المدارس الإسلامية"، موقع الخبر، https://www.elkhabar.com/press/article/219603/، (2024/08/15)، 6:05سا.
20. عسبلي نادين: مقال من جريدة الجارديان البريطانية بعنوان "دستوبيا حظر الصلاة على المسلمين في المدارس البريطانية"، موقع جريدة عُمان، https://www.omandaily.om.
21. علام شوقي إبراهيم، فتوى بعنوان" حكم السفر إلى بلاد غير المسلمين"، رف4705، موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14964
22. فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، رف3908، https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/06/
23. فتوى بعنوان "قسمة التركات لا فرق فيها بين دار الإسلام ودار الكفر"، رف63263، موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/63263،

24. فتوى بعنوان: "أحكام من أفطر في رمضان تحت إكراه السلطة"، رف352573، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/352573/.

25. قادوس مُحَمَّد ، مقال بعنوان "الأزهر للفتوى" يوضح فلسفة الميراث في الإسلام: هناك فرق بين العدالة والمساواة"، موقع مصراوي، https://web.archive.org/web/.

26. قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رف3991،الصادر يوم6 نوفمبر2018 ،الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي الإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/06 ، (2024/7/10)، 7:00سا.

27. القرضاوي يوسف بن عبد الله ، الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي ، https://www.al-qaradawi.net/node/3980 .

28. لجنة الإفتاء، فتوى بعنوان "الواجب على الورثة تقسيم التركة وفق القسمة الشرعية"، رف3739، موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/.

29. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، فتوى بعنوان "حكم الدراسة في المدارس النصرانية، رف30220.

30. مجمع فقهاء الشريعة، مسودة توصيات مؤتمر نوازل المسلمين ، https://www./amjaonline.

31. مدونة موقع عمران، مقال بعنوان: "رمضان في الغرب والأقليات المسلمة تحديات الأسرة والناشئة" أصل المقال لقاء مع "هديل الزير" كاتبة سورية مختصة في الشريعة، حاورها أسامة الشعلالي، موقع عمران، /ttps://omran.org/ar، (2024/07/12)، 17:10سا.

32. مقال بعنوان "السلطات الصينية تحظر الصوم في رمضان على المسلمين في إقليم شينجيانغ"، موقع فرانس 24، https://www.france24.com/ar/20120801-.

33. مقال بعنوان "الأويغور"، موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

34. مقال بعنوان "البلد"، ويكيبيديا الموسوعة الحرّة، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

35. مقال بعنوان "الروهينغا"، موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net .

36. مقال بعنوان "الصين تحاول منع المسلمين من الصيام في شهر رمضان"، موقع العربية، https://www.alarabiya.net/last-page/2015/06/16/

37. مقال بعنوان "الصين تمنع المسلمين بغرب البلاد من الصيام، موقع العربية ،https://www.alarabiya.net/last-page/2014/07/03/.

38. مقال بعنوان "حظر المدارس الإسلامية بولاية هندية وملايين الطلاب يواجهون المجهول"، موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/news/2024/3/23/،(2024/08/15 ، 8:30سا.)

39. مقال بعنوان" صراع الروهينغا"،موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة، https://ar.wikipedia.org

40. مقال بعنوان" فرنسا تحظر صلاة المسلمين بالشوارع" ،موقع الجزيرة ،https://www.aljazeera.net/news/..

41. مقال تحت عنوان "حظر المدارس الإسلامية في السويد: الخلفيات والدلالات"، موقع mena-researchcenter، https://www.mena-researchcenter.org/ar/(2024/08/15)،7:10سا.

42. مقال صحفي بعنوان: "سياسيون فرنسيون يحتجون على أداء المسلمين صلاة الجمعة في الشوارع"، موقع بي بي سي، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-.

43. مقال صحفي بعنوان: "ميانمار تجدد منع الروهينغا من التجمع"، موقع الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/news/2013/8/10

44. مقال لخبر مترجم من اللغة الانجليزية بعنوان "روسيا: منع بناء المساجد يحول بين المسلمين و الانخراط في المجتمع"، موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslim .

45. مقال مترجم من اللغة الإسبانية بعنوان" إسبانيا: المسلمون يشكون قلة المقابر" ،موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/78494/-

46. مقال مترجم من اللغة الإنجليزية بعنوان "ألمانيا: شكوى المسلمين من نقص المقابر"، موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/41461

47. مقال مترجم من اللغة الإنجليزية بعنوان "ألمانيا: شكوى المسلمين من نقص المقابر"، موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/41461/ ، (2024/07/17)، 7:30سا.

48. مقال مترجم من اللغة الانجليزية بعنوان" جمهورية التشيك: زعيم نصراني يؤيد منع بناء مسجد لمسلمي بورنو"، موقع الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/1214/6895 ، (2024/3/25)،01:12سا.

49. مقال مترجم من اللغة الإنجليزية بعنوان" فرنسا: اتهام المسلمين بالعنصرية بسبب المقابر"،موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslims/0/6084/

50. مقال مترجم من اللغة الروسية بعنوان "رسالة من مسلمي ''كالينينغراد'' إلى بوتين بسبب منع بناء مسجد"، موقع الألوكة، https://www.alukah.net/world_muslim .

51. مقال مترجم من اللغة الفرنسية بعنوان"فرنسا: غضب المسلمين من استمرار تدنيس المقابر،موقع الألوكة، : https://www.alukah.net/worl/_muslims/0/2581

52. المنجد مُحَمَّد صالح ، سؤال بعنوان" صاحب العمل يمنعه من الصلاة"، رف38106، موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/38106،

53. المنجد مُحَمَّد صالح ، سؤال بعنوان" ليس في بلادهم مقبرة للمسلمين فهل يجوز لهم الدفن في مقابر النصارى ؟"، رف180576،موقع الإسلام سؤال و جواب، https://islamqa.info/ar/answer/.

54. المنجد مُحَمَّد صالح ، سؤال بعنوان"لا يتمكن من أداء الصلاة في وقتها بسبب العمل ، فماذا يفعل؟"، رف 20712، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/20712/.

55. المنجد مُحَمَّد صالح ، فتوى بعنوان "حكم منع الغير من أداء النسك"، رف 116145 ،https://www.islamweb.net/ar/fatwa/116145/.

56. المنجد مُحَمَّد صالح ، فتوى بعنوان "مسلمة جديدة تريد الصوم سرا"، رف37730، موقع الإسلام سؤال و جواب ،https://islamqa.info/ar/answers/37730/.

57. المنجد مُحَمَّد صالح ، فتوى بعنوان "هل يتحمل وزر أولاده وأحفاده إذا انحرفوا عن الإسلام في بلاد الكفار؟"، رف406458، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info//ar/answers/406458، (2024/08/05) ،06:10 سا.

58. المنجد مُحَمَّد صالح ، فتوى بعنوان: يدرس في الجامعة ويمنع من أداء صلاة الجمعة، رف134691،موقع الإسلام سؤال وجواب ،https://islamqa.info/ar/answers/

59. المنجد مُحَمَّد صالح، فتوى تحت عنوان"هل يكون قادرا على إظهار دينه من لا يستطيع منع أولاده من المحرمات في بلاد الغرب؟، رف359256 ،موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/359256

60. موقع الإسلام سؤال وجواب ،مُحَمَّد صالح المنجد، فتوى بعنوان" هل رفض صاحب العمل إعطاء الموظف إجازة للحج يُعدُّ عذراً له لتأخير الحج؟، رف155378، https://islamqa.info/ar/answers/155378/،

61. موقع الإسلام ويب، فتوى بعنوان: "أقوال الفقهاء فيمن أكره على الفطر"، رف 137584 https://www.islamweb.net/ar/fatwa/137584/.

62. موقع عربي بوست، خبر صحفي بعنوان "ماضٍ عريق وحاضر مليء بمذابح لا تصدق.. إليك أكبر الأقليات المسلمة في العالم، ومناطق انتشارها وأخطر مشاكلها" ، https://arabicpost.net/.

63. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،مقال بعنوان "الثورة البلشفية"، https://ar.wikipedia.org/wiki/، (2024/07/27)،12:13سا.

64. الهواس أحمد ، مقال بعنوان "تجنبا للدفن وتقسيم الميراث خلافا للشريعة، دعوات لمسلمي ألمانيا لتسجيل الوصية"، موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/lifestyle/

فـــهـرس المـحـــتـــويـــات

المقدّمة 4

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي النّظري لموضوع الدّراسة 11

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات موضوع الدراسة.....12

المطلب الأوّل: التّعريف بالواجبات الشّرعية و أنواعها 12

المطلب الثّاني: التّعريف ببلاد الكفر 18

المطلب الثّالث: المعنى الإجمالي لعنوان الدراسة.....25

المبحث الثّاني: الأحكام الفقهيّة بين الثّبات والتغيّر 27

المطلب الأوّل: الثّابت والمتغيّر في الأحكام الفقهية.....27

المطلب الثّاني: أثر الدار في اختلاف الأحكام الفقهية 35

المبحث الثّالث: واقع وحال المسلمين في بلاد الكفر و حكم الهجرة إليها.....37

المطلب الأوّل: واقع وحال المسلمين في بلاد الكفر.....37

المطلب الثّاني: حكم تواجد المسلمين في بلاد الكفر 41

الفصل الثّاني: الإطار التطبيقي لأحكام مسائل الواجبات المحظورة في بلاد الكفر 58

المبحث الأوّل: أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقّة بالصّلاة في بلاد الكفر 59

المطلب الأوّل: حكم مسألة الجمع بين الصّلوات لظروف العمل والدّراسة في بلاد الكفر 59

المطلب الثّاني: حكم مسألة الصّلاة في الكنائس في بلاد الكفر.....64

المطلب الثّالث: أحكام المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة في بلاد الكفر.....70

المبحث الثّاني: أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقة بالصيام والحج في بلاد الكفر .76

المطلب الأوّل: الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل حظر الصّيام في بلاد الكفر 76

المطلب الثّاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل حظر الحج في بلاد الكفر 81
المبحث الثّالث: أحكام مسائل الواجبات المحظورة المتعلقة بمسائل متفرقة في بلاد الكفر 90
المطلب الأوّل: حكم مسألة حظر الحجاب في بلاد الكفر 90
المطلب الثّاني: حكم مسألة حظر إقامة المدارس الإسلامية في بلاد الكفر 95
المطلب الثّالث: حكم مسألة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد الكفر 99
المطلب الرّابع: حكم مسألة الحظر من تقسيم الميراث على الطريقة الشرعية في بلاد الكفر 105
الخاتمة.....111
ملخّص البحث.....116
الفهارس العامّة 119
فـــهـــرس المـحـــتـــويـــات.....144